



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ مَصَّنَعَاتٍ مَجْدٍ مَائَةِ حَاضِرَةٍ
لَيْسَ فِيهَا مِنْكُمْ أَحَدٌ
لَا يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ
وَالنَّبِيِّينَ وَآلِهِمْ
وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ
وَالنَّبِيِّينَ وَآلِهِمْ

من مصنفات مجدد مائة حاضرة
لَيْسَ فِيهَا مِنْكُمْ أَحَدٌ
السَّحْتَقُ الْبِرِيلِيُّ قَدِيسٌ سَيِّدٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ مَصَّنَعَاتٍ مَجْدٍ مَائَةِ حَاضِرَةٍ
لَيْسَ فِيهَا مِنْكُمْ أَحَدٌ

إهداء 2005
الأستاذ/ محمد حسين قاضي
انجلترا

١
BIBLIOTHECA ALMA
مكتبة الاسكندرية

الزبدة الزكية

لتحريم سجود التحية

للامام احمد رضا خان البريلوى

نقله الى العربية

محمد شمس الهدى المصباحى

استاذ الجامعة الاشرفية مباركفور اعظم كره الهند

اهتم بطبعه

مركز اهل السنة بركات الرضا فوربندر فجرات

المحتويات

- ٤ كلمة المترجم
- ٦ تقریظ : سعادة الشيخ بحر العلوم المفتی عبدالمنان الاعظمی الهند
- ٧ تقریظ فضيلة الشيخ السيد عبدالقادر الجنيد دارالسلام تنزانيا
- ٨ تصدير - معالی الشيخ عبدالمنعم خفاجی من كبار مشائخ الازهر
- ١٠ تقریظ - سماحة الشيخ ابوبكر احمد موسليار كيرالا الهند
- ١١ تقریظ - فضيلة الدكتور حسين مجيب المصرى - قاهره - مصر
- ١٢ السؤال حول سجود التحية
- ١٤ سئل ثانياً
- ١٦ الجواب
- ٢٠ الفصل الاول فى تحريم سجود التحية بنصوص القرآن المجيد
- ٢٣ الفصل الثانى فى تحريمها باربعين حديثاً
- ٢٤ النوع الاول فيما يمنع السجدة لغيره تعالى مطلقاً
- ٣٤ النوع الثانى فى النهى عن الصلوة الى القبور
- ٣٧ افادة
- ٣٩ الفصل الثالث فى تحريمها بمائة وخمسين من النصوص الفقهية
- ٣٩ القسم الاول فى ان السجود لغير الله تعالى مطلقاً حرام
- ٤٩ القسم الثانى فى ان تقبيل الارض حرام فما ظنك بالسجدة

- ٥١ القسم الثالث فى منع الانحناء الى قريب الركوع
- ٥٤ النوع الثانى فيما له صلة بالضرائح والقبور
- القسم الاول فى تحريم السجدة للقبور او تقبيل الارض بين
- ٥٤ يديها ونهى الانحناء امامها الى حد الركوع
- القسم الثانى فى ان الصلوة لاتجوز بين يدى قبر وان كانت الى
- ٥٤ القبلة
- القسم الثالث فيما يكره ان تكون قبلة المسجد الى القبر وان لم
- ٥٦ يكن بين يدى المصلى
- ٥٩ الفصل الاول فى بيان تهمة بكر
- ٦٤ قصارى الكلام
- ٧٥ الفصل الثانى فى بيان افتراء بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٨٩ الفصل الثالث فى ما افترى بكر على الله سبحانه
- ٩٧ الانتباه الهام
- الفصل الرابع فى البحث عن السجدة لادم ويوسف عليهما
- ٩٩ الصلوة والسلام
- ١٠٢ الوجه الاول
- ١٠٥ الوجه الثانى
- ١١١ الوجه الثالث
- ١١١ الوجه الرابع
- ١١٢ الوجه الخامس

كلمة المترجم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وهو المعبود لا شريك له والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه المكرمين عنده وعلى جميع التابعين نهجه -

وبعد، فقد دعيت لشهر الى الدورة التدريبية للمعلمين والدعاة في الهند بدلهي سنة ١٩٩٣م فبعثتني اليها الجامعة الاشرفية وكان المسئولون للدورة حوالى تسعة شيوخ من العرب وهم كانوا يلقون الدروس حول شتى المواد من العقائد والحديث والفقهاء والاصول ونحوه بقصارى جهودهم ولم يمض الاقليل حتى اخذ مدير الدورة يرد على معمولات اهل السنة والجماعة رداً لاذعاً حتى على الامام احمد رضا خان القادري قدس سره بانه كان بدعياً كبيراً يدعو الناس الى السجود للقبور فهو واتباعه قبوريون وما الى ذلك من افتراءات فلم اتمكن من السماع ونهضت فى الفصل وقلت بصوت حازم هذا كله افك مبین وبهتان عظيم على الامام وليس لهذا الكلام مساس بالحقيقة شيئاً فان الامام المجدد رضى الله تعالى عنه قد كتب كتاباً قيماً فى تحريم سجود التحية ولم يدع اية خافية فى مزايا البيان وحقق المسئلة تحقيقاً بالغاً بما لا مزيد عليه فدلائله القاطعة الساطعة تربو المأتين - لم يقرع هذا الكلام اسماعه حتى فقد صوابه وقال هات الكتاب هات الكتاب فلم البث حتى اتيت بالكتاب من مكتبة وقدمت اليه فقال هذا فى الوردية لا ينفع قلت له شف

هذه النصوص فى العربية ولكنه ما اصغى الى قولى باتاً هذا اجمال ما
 حرّضنى على نقل كتاب "الزبدة الزكية لتحريم سجودالتحية" الى العربية
 المعسولة .

اذا كان الغراب دليل قوم

سيهديهم طريق الهالكينا

ونسئل الله عزوجل ان يتقبله بقبول حسن ويزيح ما اساء بنا

الظن بعض الغفلة وهو الموفق ويهدى السبيل .

محمد شمس الهدى غفرله

استاذ الجامعة الاشرفية

بمباركفور اعظم كره يوفى الهند

ليلة الجمعة المباركة

١٥ / رمضان المبارك ١٤٢٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

نحمده ونصلى على رسوله الكريم اما بعد

فان رسالة "الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية" التي ألفها مفتخر الدهر وفريده مجدد الملة والدين زين الاسلام والمسلمين الشاه الامام احمد رضا القادري البريلوي رضى الله تعالى عنه رسالة قيمة عالية راشدة. انما كانت الرسالة بالاردية لقمع الفتنة التي ثارت ذلك الوقت في الهند اما الآن فهي جديرة بان تنشر بجميع لغات المسلمين ولذلك عربها مولانا العلامة سماحة الشيخ الحاج شمس الهدى القادري أدام الله فضله المدرس بالجامعة العربية الاشرافية ببليدة مباركفور مديرية اعظم جراه فأجاد وأحسن وأفاد. ندعو الله ان يجعل سعيه مشكورا ويجزيه جزاء جزيلاً وأن ينفع بها عامة المسلمين وخواصهم في الهند والعرب والسندھ وسائر البلاد. أمين -

عبدالمنان الأعظمي خادم الحديث الشريف

بدار العلوم شمس العلوم ببليدة گھوسی

مديرية ماؤ اترابرديش

٩/ ذوالقعدة ١٤٢٢ هـ المصادف ٢٤/يناير ٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الف بين عباده المومنين مهما اختلفت جنسايتهم
وتباعدت دارهم والصلاة والسلام على رسوله وصفيه محمد ابن عبدالله
القائل الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
صلى الله عليه وعلى صحبه وآله ومن نسج على منواله -

اما بعد، فقد شاءت الاقدار ان يزور جمهورية تنزانيا وعاصمتها
دار السلام بالذات محل اقامتنا واستقرارنا العلامة الجليل والاستاذ
الفضيل الشيخ شمس الهدى المصباحى استاذ الجامعة الاشرفية
مباركفور اعظم كره الهند -

وبعد التعرف عليه وتعرفه علينا حصلت بيننا وبينه لقاءات
متعددة وهو علامة شهير فى الاوساط الاسلامية وفى اثناء لقاء تنا معه
عرض على كتاب - الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية - والذي قام
فضيلته بترجمته من اللغة الاردية الى اللغة العربية ومن خلال تأملاتي
فى الكتاب وجدته كتابا قيماً مفيداً جداً فى موضوعه وان مؤلفه رحمه الله
قد ادى به النصيحة التى كلف الله بها العلماء لاخوانه المسلمين حيث بين
لهم الحق وارشدهم الى الطريق المستقيم فهو كتاب جدير بالاقتناء -

وقد اصاب واجاز اخونا العلامة الشيخ شمس الهدى فى ترجمته
الى اللغة العربية ليكون النفع بالكتاب اعم واكثر شكر الله له سعيه ووفقه
الى ما يحبه ويرضاه - و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين -

١٧ / شعبان ١٤٢٢ هـ السيد عبدالقادر بن عبدالرحمن الجنيد

٢ / نوفمبر ٢٠٢٠ م امام مسجد الجامع دار السلام تنزانيا

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

الحمد لله رب العلمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وذريته وأصحابه صلاة وسلاماً دائماً دائمين الى يوم الدين وبعد! فهذا الكتاب (الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية) لمؤلفه العلامة المجتهد الامام الشيخ احمد رضا القادري الهندي الذي نشر بالاردية في طبعات عديدة وترجمه الى العربية العلامة محمد شمس الهدى خان المصباحى هو بحث قيم مستفيض يدور حول تحريم سجود التحية. وللمؤلف وللمترجم ثوابهما الجزيل عند الله والملائكة والناس اجمعين. والمؤلف جزاه الله خير الجزاء عند الاسلام والمسلمين يفتى بتحريم سجود التحية!

١: بنصوص من القرآن الكريم

٢: ومن الحديث النبوى الشريف، وقد استدل على التحريم باربعين حديثاً.

٣: وبالنصوص الفقهية التى اورد منها خمسا وسبعين ومائة نص فقهى لائمة الاسلام، مع التحليل والتعليل والشرح والبسط. ولا ينكر انسان عاقل ان سجود التحية حرام فى شرع الاسلام حرمة قاطعة.

والمؤلف فى هذا الكتاب يكشف عن وجه فقيه عالم مجتهد امين على
الفتيا رحمه الله رحمة سابعة ولقاء الامة والبشرى فى دارالجزء الاكبر
والسلام على من اتبع الهدى صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وذريته وصحابته صلاة وسلاماً دائماً دائمين متلازمين الى يوم الدين -
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب -

محمد عبدالمنعم خفاجى

من علماء الازهر الشريف

تقريظ

من الشيخ ابي بكر احمد مسليار الشافعي كيرالا

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلى على رسوله الكريم -وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد! فقد طالعت كتاب "الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية"

الذى الفه العالم النحرير الشيخ الكبير مجدد الملة احمد رضا رحمة الله

عليه فى اللغة الاردية ثم ترجمها المولى الفاضل شمس الهدى الرضوى

المصباحى الى اللغة العربية الفصيحة، فوجدته كتابا قيما يفيد لازالة

الاهام عن الخواص والعوام فان السجود لغير الله حرام فى شريعتنا

الغراء باتفاق بين العلماء سواء كان سجود التحية او سجود العبادة الا ان

الثانية كفر وضلال، وجدت هذا الكتاب يميز بين الشرك وغيره مع

التنبيه بانّ انواع سجود التحية كلها حرام لغير الله ينشئ من فرط الجهل

والغباوة فعلى العلماء ان يمنعوا العوام عن هذه الضلالة فقد اوضح الكتاب

هذه المسئلة بالادلة الواضحة بلا افراط ولا تفريط وفق قوله تعالى

وكذلك جعلناكم امة ووسطاً لتكونوا شهداء رحم الله المؤلف والمترجم

وينفع به جميع الامم -

ابوبكر احمد مسليار

مركز الثقافة السنية كيرالا

تقريظ

لكتاب الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية

بقلم دكتور حسين مجيب المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ترجمة دقيقة قام بها العلامة الشيخ شمس الهدى الى العربية من الأردية لكتاب الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية للداعية الاسلامى الأشهر مولانا احمد رضا القادري الهندى. ومن الحق قولنا ان هذه الترجمة انجاز علمى ما فى ذلك من ريب لان الكتاب ينطوى على علم نافع وصاحبه تناول موضوعه من جميع اطرافه وطرقه فى كل أبوابه واورد فيه من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة ما جعله بحق تبصرة وذكرى للمؤمنين -

انه كتاب يستحب لكل احد من اهل لاله الاالله الذين يبتغون تفقها فى الدين الحنيف وعلم ما لم يكونوا يعلمون ان يجعله ريحانة ويعتبره مصدراً قيماً للمعرفة بكل معنى الكلمة -

دكتور حسين مجيب المصرى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلى على رسوله الكريم

سئل اولاً ، ماذا قال علماء الاسلام حول المسئلة التالية

ان زيدا يجوز سجود تحية واجلال لمشائخ الطريقة ويستدل عليه بسجود الملائكة لادم عليه السلام وبقصة يوسف عليه السلام وبيان السحرة سجدوا لموسى عليه السلام "والقى السحرة ساجدين" (الاعراف ١٢٠،٧)

وعمرأ يقول ان سجود التحية كانت فى الديانات الماضية ولكنها نسخت فى شريعتنا الغراء المحمدية السمحة كما هو مصرح فى تفسير الجلالين وتفسير النسفى والخازن وروح البيان وجامع البيان والتفسير الكبير وفتح العزيز وما الى ذلك . وكانت للسحرة معرفة بالحق المتعال فما سجدوا الا لله عزوجل دون موسى عليه السلام كما يدل عليه قوله تعالى : قالوا آمننا برب الغلمين رب موسى وهارون (الاعراف ١٢٢،٧)

فعاد زيد عليه قائلًا انه لانسخ ولا منسوخ فى آيات الاخبار والقصص كما فى نور الانوار فالاباحة على اصلها قائمة ، قال عمرو : قد صرح المفسرون بنسخها فقال زيد مجرد اراءهم لا تكون علينا حجة فى نسخ السجدة حتى تنسخها او تمنعها اية من القرآن . قال عمرو : تنص الآيات القرآنية فى المنع نحو "يا ايها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا واعبدوا ربكم (الحج ٢٢/٧٧) فاستبان ان السجدة عبادة
وهي لغير الله جل ذكره شرك - وايضا اللام واياه للتخصيص في قوله
تعالى فاسجدوا لله واعبدوا (النجم ٥٣/٦٢) واسجدوا لله الذي خلقهن
ان كنتم اياه تعبدون (فصلت ٤١/٣٧)

فاختصت السجدة لله وحده واما سواه فهو شرك وكفر وحرام -

قال زيد: الاختصاص في هذه الايات بسجود العبادة دون التحية

فسجدة التحية جائزة، **قال عمرو:** قوله تعالى لاتسجدوا للشمس

واللقمر (فصلت ٤١/٣٧) يمنع السجدة لغير الله عزوجل اصلا وان

كانت للتحية وقد نص الفقهاء والمتكلمون بكونها حراماً وكفراً كما تجده

في شرح الفقه الاكبر للملا على القارى وانجاح الحاجة والحلبية شرح

المنية وما لا بد منه والفتاوى الهندية وايضا جاءت احاديث صحيحة

كثيرة في ضدها **قال زيد:** اين في القرآن لاتسجدوا للانسان، اما

نجد سبيل الجواز في الاحاديث النبوية الشريفة فان عكرمة بن ابى جهل

لما اسلم سجد له عليه الصلاة والسلام فما نهاه عنها النبي ﷺ كما في

مدارج النبوة وروضة الاحباب، وقال النبي ﷺ لبعض اصحابه: صدق

رؤياك فسجد على جبهته فثبت منه جواز السجدة كما في مشكوة

المصابيح، **قال عمرو:** لا يخفى على ذوى العلم ان ارادة السجدة من

رواية عكرمة سببها الغرارة وقلة الفهم لانه ورد: فطأ رأسه من الحياء

كما في السيرة الحلبية والسيرة النبوية وفي مدارج النبوة "انگاه از

شرمندگی سردر پیش افگند" اى انذاك القى رأسه من الحياء بين يديه

، وقد اتضح من حديث المشكوة ان جبهته المباركة كانت مسجودة عليها

لامسجودة لها فهو لا يجديك في دعوكم فان ما يسجد عليه ليس هو ما يسجد له ، فتدبر ، فالعجب كل العجب وايضاً نهى عن سجدة التحية صريحاً في حديث قيس ومعاذ بن جبل : لا تفعلوا .

فانظروا الى حديث المشكوة وابن ماجة وغيرهما من احاديث طبعت في صحيفة الصوفى ص ١٢٤ ج ٢١ شهر رجب ١٣٣٧ هـ

قال زيد: هذه الاحاديث كلها من الاحاد وهي لا تقوم حجة على النفي ومع ذلك تدل آيات القرآن الكريم على ابحاثها وان كان موردها خاصاً ولكن حكمها عام **قال عمر:** ان الآيات القرآنية والاحاديث النبوية والنصوص الفقهية واقوال المتكلمين تحكم عليها بالكفر والحرمة وماوردت رواية ضعيفة تبين جوازها في حال الاختيار فصار الدعوى بدون دليل وذا لا يقبل فاوضحوا ايها الفقهاء ايّهما على الحق فايّ الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون (الانعام ٦/٨١-٨٢) بينوا توجروا

المستفتى المولوى الحافظ عبدالسميع المدرسة الابراهيمية بؤابة الشيخ سليم مدينة بنارس الهند ٩/رمضان المبارك ١٣٣٧ هـ

سئل ثانياً:

مجدد المائة الحاضرة مولانا وبالفضل اولانا الشيخ المولوى احمد رضا خان دامت بركاتهم. تحية طيبة .

وبعد فالتمس في حضرتكم السامية انى ارسلت اليكم رسالة لنظام المشائخ بتاريخ ٢٨ خريزان الموافق ٢٩/رمضان المبارك واستدعيتكم ان تخبرونى لفضلكم برأيكم الثمين طبق الشرع الشريف حول سجود

التحية جوازاً او عدمه كى اجده شفاء لما فى الصدور بصدده هذه المسئلة الهامة ولتطمئن به القلوب من اجل كرمكم ومنكم -ورأيت قبل ايام كتابكم القيم الذى رددتم فيه على كتاب تفوية الايمان لاسماعيل الدهلوى رداً لاذعاً فعثرت فيه على عبارة تفيد جواز سجود التحية حسب ما يلى -

وان قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس (البقرة ٢/٣٤، الكهف ١٨/٥٠، طه ٢٠/١١٦) ورفع اى يوسف، ابويه على العرش وخرّ واله سجداً (يوسف ١٢/١٠٠)

هذا البذئ سيئ الادب تربت يداه يلزم على زعمه شرك من الله سبحانه والملائكة وآدم ويعقوب ويوسف عليهم الصلاة والسلام فان الله عز وجل امر بالسجود فسجد الملائكة ورضى به آدم، سجد يعقوب ليوسف وهو عنه راض، ثم كتبتم -وادعاء النسخ هنا جهل بحت لان الشرك لا يكون حلالاً فى شريعة ما من الشرائع الحقّة السابقة ويستحيل ان يحكم الله تعالى بالشرك ولو جاء النسخ بعد ذلك -

فدرينا من كلامكم ان سجدة التحية جائزة، فياليتكم تنبئوني لفضلكم باراتكم التحقيقية القيمة فانه خدمة دينية جلية -

والسلام مع الاكرام

المستفتى حفيد النواب ممتاز على خان، مظاهر الاسلام

باب خير نغر ميرت الهند ٢٩ شوال ١٣٣٧ هـ

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد يا من خشعت له القلوب وخضعت له الاعناق
وسجدت له الجباه وحرم السجود في هذا الدين المحمود والشرع
المسعود لمن سواه وصل وسلم وبارك على اكرم من سجد لك ليلاً ونهاراً
وحرّم السجود لغيرك تحريماً جهاًراً وعلى آله وصحبه الفائزين بخيره
الذين لم يشن الله وجوههم بالخروج لغيره. نورنا الله بانوارهم ووفقنا
لاتباع آثارهم آمين -

الا ايها المسلمون المخلصون ويا اتباع الشريعة المصطفوية
اعلموا حقاً وتيقنوا كاملاً بان السجدة ليست لاحد سوى الله جل ذكره
وان السجود لغيره تعالى متعبداً شرك مهين وكفر بين اجماعاً بدون
ارتياب واما سجود التحية فلا امتراء في كونه حراماً وكبيرة من الكبائر
واختلفت العلماء في كونه كفراً فروى عن جماعة من الفقهاء التكفير ولكنه
حمل على الكفر الصوري عند التحقيق كما سيأتي بتوفيق المولى سبحانه
وتعالى. نعم حكم بالاكفار على سجدة للشمس والقمر والاوثان والصلبان
على الاطلاق كما في شرح المواقف وغيره من الاسفار واما لغيرها من
الشيوخ والقبور فليس بمباح البتة كما ادعاه زيد ولا هو شرك حقيقي
لا يغفر كما زعمت الوهابية الطاغية بل هو حرام وكبيرة وفحشاء فيغفر
لمن يشاء ويعذب من يشاء وكفى بقصة آدم عليه الصلوة والسلام وبقصة
يوسف عليه الصلوة والسلام على مذهب الجمهور المشهور دليلاً على

ابطال كونه شركاً. اذ من المحال ان يأمر الله سبحانه مخلوقاً في أن
بالاشراك به تعالى وان لم يبق الحكم بل ينسخه في وقت آخر ومن
المحال ان يجعل احدهم الملائكة والانبياء لله عز شانه نداً في اي حين او
يستبيحه في اي حال، وهذا هو المذكور في "الكوكبة الشهابية" ورد فيها
على زعم الوهابية رداً بالغاً مبرهنأ وهدفها الاصيل وغايتها المنشودة ان
قول الوهابية بالاشراك باطل مردود. فان الوهابية حكموا على تلك
السجدة بالشرك وابتى حكمهم هذا الى جعل كل من آدم ويعقوب ويوسف
والملائكة عليهم الصلوة والسلام مشركين العياد بالله تعالى وجعل الله
جل وعلا أمراً بالشرك ومبيحاً له (فض فوه) فهذا لبعيد عن الحق واطار
الجواز غاية البعد وهل كل ماليس بشرك فهو جائز. كلاً. فلو كان كذا لجاز
الزنا والقتل وشرب الخمر واكل الخنزير فان جميعها ليس من الشرك
(معاذالله) وهل هذا إلا جهل صراح وسفه سافر وضلال مبين (والعياد
بالله رب الغلمين) وبطلت اباحة السجدة بالاحاديث المتواترة
والنصوص المتكاثرة من ائمة الدين.

المسائل الشرعية تستخرج من كتب الحديث والفقهاء وتواتر فيها
تحريمها وتصريحات وافية تنهى عنها وتعدّها من الكبائر.

وما اتى مع السؤال من مجلة "نظام الشائخ" دلهى بشهر رجب

١٣٣٧ هـ وجدت فيها بخضوص السجدة عبارة مملوءة بالحشو والزوائد
منتسبة الى شخصية فذة اوقعتنى عزوتها اليها في حيرة وعجب.

وهذه العبارة تعمها الجهالات والسفاهات من البداية الى النهاية

وفي ناحية اخرى خيانات فاحشة في العبارات والمعاني وجرأة شديدة

قذرة على الشرع الطاهر حتى لم يترك عرض النبي صلى الله عليه وسلم
فهتكه هتكا وقحا وافترى عليه وعلى الله سبحانه افتراء جريا نجسا
فضلاً عن اصحابه صلى الله عليه وسلم والفقهاء والاولياء فقد طعن في
مكانتهم المرموقة وبذأ اللسان في شأنهم وندد لهم بدون مبالاة حتى لم
يقل فيهم منهم جاهلون معاندون قساة القلوب فحسب بل قال فيهم حسب
هواه انهم اشقياء شياطين رجام ، وسيجزى الله الفاسقين كذلك يجزى
الظلمين .

ولا غرو في ذلك ممن لم يكن له مذهب ولكن الافة الكبرى ان
يختلق احد عبارات طنويلة من عند نفسه ويعزوها الى كتب معروفة
بغير خوف وتردد وفوق ذلك في الجرأة تعين الجزء والباب حتى الصفحة
ومهما كانت له من حكم الدين فمن يود ان يعيش في اطار ادنى حياء
ومروءة كيف يمكن له ان ياتي بمثل هذه الجريمة او يلتزم باثار الفرقة
الديوبندية كما في الرسالة الخبيثة "سيف النقي" او يشتهي حسب زعمه
ان يكون من الشيوخ المتصوفين ففي كل حال يتحتم علينا بشدة ان
نحذر المسلمين من دسائس وكياد من سميناه بكرأ كائناً من كان وكل ما
ذكر في السؤال من دجل وخداع زيد فهو كقطرة من بحر نسبة الى بكر
ومن جرّاء هذا علقنا عليه تعليقا كاملاً وكل الصيد في جوف الفراء ،

ومثل هذه العبارات الشنيعة وان لم يجدر باتاً ان تسترعى
التفاتنا او تصفى اليها اذئنا شيئاً ولكن لما بنّيت في الانام فكان من
المحتوم ان نسد تيارها ونقوم على جبهتها بالثبات والصمود . ونوزع
هذا الجواب المبارك على ستة فصول بتوفيق الله عزشانه. **الاول:** في

تحريم سجود التحية بنصوص القرآن الكريم هذا رد بالغ على ما قال بكر في صفحة ٨ من انه ليس في القرآن آية ضد السجدة للانسان .

الثانى : فى تحريمها باربعين حديثاً رداً على ما قال بكر فى صفحة ٩ بعد تقديمه حديثاً ضعيفاً : هذا حديث واحد يأتى به دليلاً من يخالف السجدة وليس لديهم سوى ذلك من شئ فياترى من هذه الوقاحة الفاضحة ازاء الاحاديث المتواترة النبوية .

الثالث : فى بيان التحريم بمائة وخمسين من نصوص الفقه دحضاً قول بكر فى صفحة ٢٣ لم يكن احد خلاف سجود التحية سوى بعض الجاهلين المتعنتين : " وفى صفحة ٢٤ " من انكر السجدة يكون طريداً شريداً رجيماً من الله عزشانه مثل الشيطان وفى صفحه ١٠ ، جحود سجود التحية يوجب اللوم واللعن " وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مَنقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (الشعراء ٢٦/٢٢٧) "

الرابع : فى اثبات تحريمها من دلائل وحجج وآيات قرآنية واحاديث متواترة ونصوص علماء واجماع اولياء وصالحين خرجت من فم بكر نفسه فهذا كله على من ؟ اسئل عنه بكرأ .

الخامس : فى ابانة افتراء بكر واختراعه وكذبه وزوره وخيانتته وغدره وجهالتته وسفاهتته فى عبارته القليلة .

السادس : فى البحث من السجدة لادم ويوسف عليهما الصلوة والسلام وفى ابطال تام شديد لمن استدل بها على جواز سجود التحية . وبالله التوفيق والوصول الى التحقيق والحمد لله رب العلمين وحلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين آمين .

الفصل الاول: فى تحريم سجود التحية بنصوص القرآن المجيد

قال ربنا تبارك وتعالى، وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ
أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (آل عمران ٨٠/٣)

اخرج عبد بن حميد فى مسنده عن سيدنا الامام حسن البصرى رضى الله
تعالى عنه قال بلغنى ان رجلا قال يارسول الله نسلم عليك كما يسلم
بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال : لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا
الحق لاهله فانه لا ينبغى ان يسجد لاحد احد من دون الله فانزل الله
تعالى: ما كان لبشر الى قوله تعالى، بعد اذ انتم مسلمون (آل عمران
٨٠/٣-٧٩)

ونذكر هذا الحديث الشريف اختصاراً تحت الآية المذكورة فى
الاكليل فى استنباط التنزيل "ثم قال" فففيه تحريم السجود لغير الله تعالى
وسبب آخر لنزول الآية ان قالت النصارى امرنا عيسى ان نتخذه رباً
فانزل الله تعالى هذه الآية، ان الامام الاجل خاتم الحفاظ السيوطى ذكر
السببين على السواء فى تفسير الجلالين فقال: نزل لما قال نصارى نجران
ان عيسى امرهم ان يتخذوه رباً او لما طلب بعض المسلمين السجود له
عليه السلام فقد تبين بهذا ان السببين قويان لما وعد الامام فى خطبة الكتاب
ان فيه الاعتماد على ارجح الاقوال "وقد رجح عامة المفسرين من
البيضاوى والمدارك وابى سعود والكشاف والتفسير الكبير والشهاب
والجمل وغيرهم ان سبب نزول الآية طلب المسلمين السجود له عليه
الصلاة والسلام فانه تعالى قال فى آخر الآية "ايامركم بالكفر بعد اذ انتم

مسلمون " فالمخاطبون هم المسلمون الذين استأذنوا السجود له دون
النصارى ففي تفسير النسفى والكشاف " بعد اذ انتم مسلمون " يدل على ان
المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوه ان يسجدوا له وفي
تفسير البيضاوى وارشاد العقل " دليل على ان الخطاب للمسلمين وهم
المستأذنون لان يسجدوا له .-

ونقل الامام الرازى قول الكشاف فى التفسير الكبير واقره .-

وفى الفتوحات " يقرب هذا الاحتمال قوله فى آخر الآية " بعد اذ
انتم مسلمون " وفى عناية القاضى " هذه الفاصلة ترجيح القول بانها
نزلت فى المسلمين القائلين افلا نسجد لك وايده النيشافورى فى تفسيره
اقول وبالله التوفيق - على تقدير الخطاب للنصارى لابد فى " اذ انتم
مسلمون " من القول بالمجاز لان نصارى نجران ماكانوا مسلمين فيعنى به
(اقول وتاويلى هذا اصح واظهر من تاويل الشهاب فى حاشية البيضاوى
اذقال وان جاز ان يقال للنصارى ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون اى
منقادون ومستعدون لقبول الدين الحق ارخاء لعنان واستدراجاً فففيه
ما لا يخفى على نبيه ١٢ منه) ايامر آباؤكم الاولين بالكفر بعد ان كانوا
مسلمين ، وضمير يامر الى عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى
تقدير الخطاب للمسلمين تمس الحاجة الى التاويل فى الكفر اذ المسلمون
لم يستأذنوه لسجود العبادة له **اما اولاً** فلان الصحابة الكرام
لا يتصور فيهم هذا فمن اول يوم كانت الدنيا اشرفت بشمس التوحيد
وكل كان يعلم التوحيد عدوا او صديقاً ، قريباً او بعيداً وكانت ذاعت
شهرة فى كل بيت بانهم يدعون الناس الى عبادة الله وحده ويعادون

الشرك معادة لا يعادون احداً مثله (وكان الشرك ابغض شئ في قلوبهم) فأتى يمكن من صحابي ان يطلب السجود للنبي ﷺ ومع ذلك من النبي عليه الصلوة والسلام وخاصة من طلبوا ذلك هم اجلة اصحاب النبي ﷺ مثل معاذ بن جبل وقيس بن سعد وسلمان الفارسي حتى الصديق الاكبر ابي بكر بن ابي قحافة كما سيأتي في فصل الاحاديث واما ثانياً فان الرسول ﷺ قال لهم : لا تفعلوا وما قال لهم انكم قد كفرتم ان طلبتم السجود لغير الله عزوجل وخرجت نسائكم عن عقودكم فتوبوا الي الله سبحانه واسلموا وامنوا ثم انكوهن ان رضين بذلك واما ثالثاً فان الله عزوجل نفسه يقول في اخر الآية "ايامرکم بالكفر بعد انتم مسلمون" وهذا اقوى دليل على اسلامهم فقال الامام محمد بن محمد حافظ الدين في الوجيز "قوله تعالى مخاطباً للصحابة رضى الله تعالى عنهم : ايامرکم بالكفر بعد انتم مسلمون" نزلت حين استاذنوا في السجود له ﷺ ولا يخفى ان الاستيذان لسجود التحية بدلالة "بعد انتم مسلمون" ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلماً فكيف يطلق عليهم "بعد انتم مسلمون" -

اقول هذا الدليل عينه يبدى ان الكفر في الآية لم يرد به الكفر الحقيقي فان من طلب الكفر الحقيقي فقد كفر فكيف يقال لهم "بعد انتم مسلمون" وقد كان استدلال به البعض القائلون بان سجدة التحية كفر مطلقاً وذكره في الوجيز دليلاً لهم فانطبق الدليل على المدعى وثبت انها ليست بكفر كما عليه الجمهور والمحققون فاحفظ وتثبت والله الحمد فلا جرم اريد بالكفر كفر دون كفر وهذا شاع استعماله في محاورات الشرع الشريف

وللسجدة شبه كبير بالعبادة غير الله على وجه خاص.

وسياتى فى الفصل الثانى حول تقبيل الارض نقلاً من الكافى شرح الوافى والكفاية شرح الهداية وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق والذرا المختار ومجمع الانهر وفتح الله المعين وما الى ذلك من كتب اخر "لانه يشبه عبادة الوثن" فالسجدة اشبه بالكفر وليس بينها وبينه من تفاوت صورة فما هو الا كفر صورى كما سياتى فى الفصل الثانى من الخلاصة والمحيط ومنح الروض ونصاب الاحتساب وغيره "ان هذا كفر صورة، وهو احد منازع هذا الاطلاق فى كلامهم كما سياتى بعونه عزوجل فى الآية الكريمة تجوز فى جانب على كل حال - فلذا اتى الامام خاتم الحفاظ السيوطى بكلا السببين لنزول الآية على السوية -

ولا امتراء فى ان الآية قد يكون نزولها لاسباب عديدة والقران حجة على الوجوه باسرها كما فى التفسير الكبير وشرح المواهب للزرقانى وفى سواهما من الكتب فتجلى بالقرآن العظيم ان سجود التحية حرام شنيع يشبه الكفر والعياذ بالله تعالى - ولما استاذن الصحابة الكرام فى السجود له صلى الله عليه وسلم فقال لهم "أمركم بالكفر" فثبت بهذا ان سجدة التحية اقبح الامور حتى عبر عنها بالكفر واذا كان هذا حكم سجود التحية للنبي صلى الله عليه وسلم فما حكمها اذا كانت لغيره عليه الصلوة والسلام والله الهادى الى السبيل -

الفصل الثانى : فى تحريم سجود التحية باربعين حديثاً

قد جاء فى الحديث فضل عظيم لنقل الاربعين حديثاً فى امر الدين الى

المسلمين فكتب العلماء والائمة الواناً وانواعاً من اربعين حديثاً ونحن نكتب هنا بتوفيقه تعالى اربعين حديثاً حول تحريم السجدة لدون الله جل وعلا وهو يحتوى على نوعين -

النوع الاول فيما يمنع السجدة لغيره تعالى مطلقاً.

الحديث الاول: (١) قد اخرج الترمذى فى جامعه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه والبزار فى مسنده والبيهقى فى سننه عن ابى هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة قال لو كان ينبغى لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله عليها " هذا لفظ البزار والحاكم والبيهقى وعند الترمذى المرفوع منه بلفظ لو كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها " قال الامام الترمذى هذا حديث حسن صحيح -

الحديث الثانى: (٢) اخرج البزار عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخل النبى ﷺ حائطاً فجاء بعير فسجد له فقالوا هذه بهيمة لاتعقل سجدت لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك فقال ﷺ لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر لو صلح لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما له

(١) رأيت فى جامع الترمذى وعزاه فى الدر المنثور تحت قوله عزوجل ،الرجال قوامون على النساء " للبزار والحاكم والبيهقى وفى نكاح الترغيب وذييل الجامع الصغير لابن حبان اقتصر فى هذا على مرفوعه مشياً من الكتاب على موضوعه ووقع فى كنز العمال الرمن للنسائى وهو تصحيقات " للترمذى ١٢ منه (٢) شروح الشفا للخفاجى والقارى ومناهل الصفا فى تشریح احاديث الشفاء للامام خاتم الحفاظ ١٢ منه -

من الحق عليها“

قال الامام جلال الدين السيوطى فى مناهل الصفا هذا حديث

حسن اسناده

الحديث الثالث: (١) اخرج احمد والنسائى والبزار وابونعيم عن

انس رضى الله تعالى عنه قال كان اهل بيت من الانصار ولهم جمل يسقون عليه وانه استصعب عليهم (فذكر القصة الى قوله) فلما نظر

الجمل الى رسول الله ﷺ خر ساجدا بين يديه فقال له اصحابه يارسول

الله هذه بهيمة لاتعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال

لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح ان يسجد بشر لبشر لامرت المرأة

ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ، هو عند النسائى مختصر .

قال الامام المنذرى هذا حديث سنده جيد ورواته ثقات مشاهير .

الحديث الرابع: (٢) اخرج احمد والبزار وابونعيم عن انس رضى

الله تعالى عنه قال دخل النبى ﷺ حائطا لانصار ومعه ابوبكر وعمر فى

رجال من الانصار وفى الحائط غنم فسجدن له فقال ابو بكر يارسول الله

(١) عزاه لاحمد فى الدر المنثور وله وللنسائى فى المواهب وزاد فى الترغيب والخصائص

الكبرى ، البزار قال المنذرى ورواه النسائى مختصراً اه ورأيته لابي نعيم فى دلائل النبوة ووقع

فى كنز العمال رمزت للترمذى هو تصحيف "ن" للنسائى عكس ما سبق نعم علقه الترمذى عن

كثيرين تحت حديث ابى هريرة الاول منهم انس رضى الله تعالى عنهم ١٢ منه غفرله .

(٢) عزاه فى المواهب لابي محمد عبدالله بن حامد الفقيه فى كتاب دلائل النبوة له فقال

الزرقانى ما بعد المصنف التجوز فقد رواه احمد والبزار اه وكذلك عزاه لهما الامام السيوطى فى

المناهل وشارحا الشفاء ورأيته لابي نعيم فى الدلائل واليه عزاه فى الخصائص ١٢ منه

كننا نحن احق بالسجود لك من هذه الغنم قال انه لا ينبغي في امتي ان يسجد احد ل احد ولو كان ينبغي ان يسجد احد ل احد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها -

قال الامام ملا على القارى في شرح الشفاء للامام القاضى عياض رحمهما الله تعالى وهذا الحديث صحيح وقال الامام الخفاجى في نسيم الرياض هذا حديث صحيح -

الحديث الخامس : اخرج البيهقى وابونعيم فى دلائل النبوة

عن عبدالله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنهما قال بينما نحن قعود مع رسول الله ﷺ اذ اتاه اتى فقال يا رسول الله ناضح ال فلان قد ابق عليهم فنهض رسول الله ﷺ (فذكر القصة وفيه سجود البعير له ﷺ) قال فقال اصحابه يا رسول الله بهيمة من البهائم تسجد لك لتعظيم حقك فنحن احق ان نسجد لك قال لالو كنت امر احداً من امتي ان يسجد بعضهم لبعض لامرت النساء ان يسجدن لزوجهن -

الحديث السادس : (٢) اخرج الامام احمد فى مسنده والحاكم

فى مستدركه والطبرانى فى الجامع الكبير والبيهقى وابونعيم فى دلائل النبوة والامام البغوى فى شرح السنة عن يعلى ابن مرة الثقفى رضى الله تعالى عنه قال خرج النبى ﷺ يوماً فجاء بعير يرغو حتى سجد له فقال المسلمون نحن احق ان نسجد للنبى ﷺ فقال لو كنت امر احداً ان يسجد

(١) رأيت فى دلائل ابي نعيم وعزاه الفاسى فى مطالع المسرات للبيهقى ١٢ منه

(٢) (عزاه فى الخصائص للطبرانى و ابي نعيم ورأيت له وزاد فى اخره : فتركوه : وعزاه فى

مطالع المسرات لاحمد والحاكم والبيهقى والبغوى ١٢ منه)

لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها... الحديث .

الحديث السابع : اخرج احمد في مسنده عن عائشة رضى الله

تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان في نفر من المهاجرين والانصار فجاء

البعير فسجد له فقال اصحابه يا رسول الله تسجد لك البهائم والشجر

فنحن احق ان نسجد لك فقال اعبدوا ربكم واکرموا اباكم ولو كنت امر

احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها .

قوله : ولو كنت امر احدا الى آخره قد اخرج ابن ماجة ايضا في سننه

وعزاه في الترغيب لابن حبان وفي الدر المنثور لابي بكر بن ابي شيبة .

الحديث الثامن : اخرج ابونعيم في دلائله عن ثعلبة بن ابي مالك

رضى الله تعالى عنه قال اشترى انسان من بنى سلمة جملاً ينضح عليه

فادخله في مريد فجرّد كيما يحمل عليه فلم يقدر احد ان يدخل عليه الا

تخبطه فجاء رسول الله ﷺ فذكر ذلك فقال افتحوا عنه فقال انا نخشى

عليك منه يا رسول الله قال افتحوا عنه ففتحوا فلما راه الجمل خر ساجداً

فسبح القوم وقالوا يا رسول الله كنا نحن احق بالسجود من هذه البهيمة

قال لو ينبغي لشيء من الخلق ان يسجد لشيء دون الله لينبغي للمرأة ان

تسجد لزوجها .

الحديث التاسع : اخرج ابونعيم عن غيلان بن ابي سلمة

الثقفى رضى الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض

اسفاره فرأينا عنه عجباً من ذلك انا مضيّنا فنزلنا منزلاً فجاء رجل فقال

يا نبى الله انه كان له حائط فيه عيش وعيش عيالى ولى فيه ناضجان

فاغتلما على فمنعانى انفسهما وحائطى وما فيه لا يقدر احد ان يدنوا منها

فنهض نبي الله ﷺ باصحابه حتى اتى الحائط فقال لصاحبه افتح فقال
يا نبي الله امرهما اعظم من ذلك قال افتح فلما حرك الباب اقبلاهما جلبة
كخفيف الريح فلما انفرج الباب ونظر الى نبي الله صلى الله تعالى عليه
وسلم بركا ثم سجدا فاخذ نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسهما
ثم دفعهما الى صاحبهما فقال استعملهما واحسن علفهما فقال القوم يا نبي
الله تسجد لك البهائم فبلاء الله عندنا بك احسن حين هدانا الله من
الضلالة واستنقذنا بك من المهالك افلا تأذن لنا في السجود لك فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان السجود ليس لي الا للحي الذي
لا يموت ولو اني امر احداً من هذه الامة بالسجود لامرت المرأة ان تسجد
لزوجها.

الحديث العاشر: (١) اخرج الطبراني في المعجم الكبير عن
عبدالله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ان رجلاً من الانصار كان له
فحلان فاغتلما فادخلهما حائطاً فسدّ عليهما الباب ثم جاء رسول الله
ﷺ فاراد ان يدعوا له والنبي ﷺ قاعد معه نفر من الانصار (فساق
الحديث وفيه) فقال افتح ففتح فاذا احد الفحلين قريباً من الباب فلما
رأى رسول الله ﷺ سجد له فشدّ رأسه وامكنه منه ثم مشى الى اقصى
الحائط الى الفحل الآخر فلما رآه وقع له ساجداً فشدّ رأسه وامكنه منه
وقال اذهب فانهما لا يعصيانك وفيه قوله ﷺ: لا امر احداً ان يسجد
لاحد ولو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها.

اعلموا: ان هذا الحديث تغاير سياقه يدل على ان القصة غير ما فى
الحديث التاسع. والله تعالى اعلم.

(١) ذكر مستنداً فى جامع الكبير وقصّه الزرقانى ١٢ منه

الحديث الحادى: عشر: (١) روى عبد بن حميد وابوبكر بن

ابى شيبة والدارمى واحمد والبزار والبيهقى عن جابر بن عبدالله رضى الله تعالى عنهما هذا ولفظ الدارمى فى حديث طويل مشتمل على معجزات قال خرجت الى النبى ﷺ فى سفر (فذكر معجزتين الى ان قال) ثم سرنا ورسول الله ﷺ بيننا كأنما الطير تظلنا فاذا جمل نادى حتى اذا كان بين سمطين خبر ساجداً (ثم ساق الحديث الى ان قال) قال المسلمون عند ذلك يا رسول الله نحن احق بالسجود لك من البهائم قال لا ينبغي لشيء ان يسجد لشيء ولو كان ذلك كان النساء لازواجهن - قال الامام الجليل السيوطى فى مناهل الصفا- اسناد هذا الحديث صحيح

والامام القسطلانى فى المواهب اللدنية والعلامة الفاسى فى مطالع

المسرات سنده جيد-

وقال الامام الزرقانى جميع رواته ثقات-

الحديث الثانى عشر: (٢) اخرج البزار فى مسنده والحاكم فى

مستدركه والحافظ ابونعيم فى دلائله والامام الفقيه ابوالليث فى تنبيه الغافلين باسانيدهم عن بريدة بن الحصيف رضى الله تعالى عنه واللفظ لابي نعيم قال : جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال يا رسول الله قد اسلمت فارنى شيئاً ازداد به يقيناً فقال ما الذى تريد قال ادع تلك الشجرة ان تأتيك قال اذهب فادعها فاتاها الاعرابى فقال اجيبى رسول الله ﷺ

(١) عزاه خاتم الحفاظ فى الدر المنثور لابن ابى شيبة وفى الجامع الكبير لعبد بن حميد وفى

مناهل الصفا للبقية ١٢ منه (٢) رأيت لابي نعيم وللقيه وعزاه فى الدر المنثور والجامع الصغير

للحاكم وشيخنا السيد احمد دحلان فى السيرة النبوية للبزار ١٢ منه-

فمالت على جانب من جوانبها ففطعت عروقها ثم مالت على الجانب الآخر فقطعت عروقها حتى اتت النبي ﷺ فقالت السلام عليك يا رسول الله فقال الاعرابي حسبي حسبي فقال لها النبي ﷺ ارجعي فرجعت فجلست على عروقها وفروعها فقال الاعرابي ائذن لي يا رسول الله ان اقبل راسك ورجليك ففعل ثم قال ائذن لي ان اسجد لك قال لا يسجد احد لاحد ولو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ولفظ الفقيه قال اتاذن لي ان اسجد لك قال لا تسجد لي ولا يسجد احد لاحد من الخلق ولو كنت امر احداً بذلك لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تعظيماً لحقه. قال الحاكم. هذا الحديث صحيح

الحديث الثالث عشر : (١) روى الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنهما واللفظ لابن ماجه قال : لما قدم معاذ من الشام فسجد للنبي ﷺ قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتم يسجدون لاساقفتهم ويطارقتهم فوردت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله ﷺ فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احداً ان يسجد لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. اقول : هذا حديث حسن لا ضعف في سنده (٢) واخرجه ابن حبان في صحيحه والى صلاحه او ما المنذرى.

(١) رأيت في ابن ماجه وزاد في الترغيب ابن حبان وعزاه في الجامع الكبير ل احمد وفي اتحاف السادة للبيهقي ١٢ منه (٢) قال ابن ماجه حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله تعالى عنهما القاسم هو من رجال مسلم والنسائي هو وازهر صدوقان وحماد وايوب ثقتان جليلان لا يسأل عن مثلها ١٢ منه

الحديث الرابع: عشر: (١) اخرج الحاكم في الصحيح والمستدرک عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه اتى الشام فرأى النصارى يسجدون لاساقفتهم ورهبانهم ورأى اليهود يسجدون لاحبارهم وربانهم فقال لای شئ تفعلون هذا؟ قالوا: تحية لانبيائهم قلت فنحن احق ان نصنع بنبينا فقال نبى الله ﷺ انهم كذبوا عني انبيائهم كما حرفوا كتابهم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها.

قال الحاكم هذا حديث صحيح

الحديث الخامس عشر: (٢) اخرج احمد في المسند وابوبكر بن ابى شيبة في المصنف والطبرانى في المعجم الكبير عن معاذ رضى الله تعالى عنه انه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجالا باليمن يسجد بعضهم لبعض افلا نسجد لك قال لو أمر بشرأ ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان تسجد لزوجها.

اقول: هذا حديث صحيح رواه (٣) كلهم من رجال الصحيحين البخارى ومسلم واذا صح الحديثان فلا جرم هما قصتان الاولى انه اتى الشام فرأى اليهود والنصارى يسجدون لرهبانهم وربانهم فرجع وسجد للنبي ﷺ حتى نهاه عنه.

والثانية انه اتى اليمن ورأى بها رجالا يسجد بعضهم لبعض فاستاذن

(١) خاتم الحفاظ في الدر المنثور ١٢ منه. (٢) رأيته في المسند عزاه مرفوعة في الدر المنثور له

ولابى بكر وفي الجامع الكبير للطبرانى في الكبير ١٢ منه. (٣) اذ قال الامام احمد ثنا الاعمش عن

ابى طبيان عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه لما رجع من اليمن الحديث ١٢ منه

بقوله "أفلا نسجد لك؟" فحينئذ أما ذهل عن القصة الاولى فهو لا تماماً
لحينه البالغ الى السجدة له ﷺ او ظن النهي محتملاً للارشاد والتحريم
بناء على ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يخالف اليهود والنصارى في
آخر عمره الشريف استاذن منه بناء على انه نهى حتماً ولم يسجد له هذه
المرّة كما سجد في الاولى بل استاذن فحسب فردع عنه باتاً والله تعالى اعلم

الحديث السادس عشر: (١) عن قيس بن سعد رضى الله
تعالى عنهما قال: اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت
رسول الله ﷺ احق ان يسجد له قال فاتيت النبي ﷺ فقلت انى اتيت
الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يارسول الله احق ان يسجد
لك قال ارأيت لو مررت بقبرى اكنت تسجد له قلت لا قال فلا تفعلوا لو
كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لزوجهن لما
جعل الله لهم عليهن من الحق رواه ابو داؤد فى السنن والطبرانى فى
الكبير والحاكم والبيهقى وحسنه ابو داؤد سكوتاً وصححه الحاكم صراحة
واقره الحافظ الذهبى فى التلخيص كما فى الاتحاف.

الحديث السابع عشر الى الحادى وعشرون:
اخرج الطبرانى فى المعجم الكبير وضيء المقدسى فى صحيحه "المختارة"
عن زيد بن ارقم (٢) موصولاً والامام الترمذى (٣) فى جامعه عن سراقه

(١) رأيت فى ابى داؤد وله عيزاه فى الترغيب واللبقية فى اتحاف السادة ١٢ منه - (٢) جمع

الجوامع ١٢ منه (٣) بسند حديث ابى هريرة الاول ثم قال وفى الباب عن معاذ بن جبل وسراقه

بن مالك بن جعشم وعن عائشة وابن عباس وعبدالله بن ابى اوفى وطلق بن على وام سلمة وانس

وابن عمر رضى الله تعالى عنهم حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه اه ٢١ منه

بن مالك بن جعشم وطلق بن علي وام المؤمنين ام سلمة وابن عمر رضي
الله تعالى عنهما تعليقا: ان رسول الله ﷺ قال: لو كنت امر احدا ان
يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها.

الحديث الثاني وعشرون: اخرج عبد بن حميد عن حسن

البصرى ان قوله تعالى: ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون "نزلت حين
استاذنوا في السجود له ﷺ وهذا الحديث قدمه تمامه في الفصل الاول.

التذليل اولا: قوله عليه الصلوة والسلام لسلمان حين اراد ان

يسجد له: لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى "اورده ابو

البركات عبدالله النسفي في تفسيره المسمى بمدارك التنزيل وحقائق

التأويل سورة البقرة ٢ / ٣٤.

التذليل ثانيا: في التفسير الكبير عن الامام سفيان الثوري عن

سماك بن هاني قال دخل الجاثليق على بن ابي طالب رضي الله

تعالى عنه فاراد ان يسجد له فقال له على اسجد لله ولا تسجد لي.

الحديث الثالث وعشرون: اخرج الترمذي في جامعه بسند

عبد الله بن المبارك عن حنظلة بن عبيد الله وابن ماجة في سننه بسند

جرير بن حازم عن حنظلة بن عبدالرحمن الدوسي والطحاوي في شرح

معاني الآثار بسند حماد بن سلمة وحماد بن زبير ويزيد بن زريع وابي

هلال كلهم عن حنظلة الدوسي عن انس قال قال رجل يا رسول الله

الرجل منا يلقي اخاه او صديقه ينحني له قال لا، ولفظ الطحاوي: اللهم

قالوا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا: قال الامام

الترمذي هذا حديث حسن.

النوع الثانى فى النهى عن الصلوة الى القبور

الحديث الرابع وعشرون: اخرج احمد ومسلم وابوداؤد
والترمذى والنسائى والطحاوى عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها.

الحديث الخامس وعشرون: اخرج الطبرانى فى الكبير
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تصلوا
الى قبر ولا تصلوا على قبر.

الحديث السادس وعشرون: اخرج ابن حبان فى صحيحه
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الصلوة الى
القبور.

الحديث السابع وعشرون: اخرج ابوالفرج فى كتاب العلل
عن رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم: الا لا يصلين احد الى احد ولا الى قبر فيه حيازة
عن مندل عن رشدين.

الحديث الثامن وعشرون: اخرج البخارى فى صحيحه
تعليقاً واحمد وعبدالرزاق وابوبكر ابن ابى شيبه ووكيع بن الجراح وابو
نعيم استاذ البخارى وابن منيع مسنداً عن انس قال: رأنى عمر وانا
اصلى الى قبر فقال القبر امامك فنهانى وفى رواية للوكيع قال لى بقبر لا
تصل اليه وفيه رواية الفضل بن دكين فناداه عمر القبر القبر فتقدم
وصلى وجاوز القبر.

الحديث التاسع وعشرون : روى احمد والبخارى ومسلم والنسائي عن ام المؤمنين عائشة : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى مرضه الذى لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشى ان يتخذ مسجدا وفى رواية لهم عنها عن صلى الله تعالى عليه وسلم اولئك شرار الخلق عند الله عزوجل يوم القيامة .

الحديث الثلثون : اخرج الائمة الاجلة من مالك ومحمد والبخارى ومسلم وابى داؤد والنسائي عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد .

الحديث الحادى وثلثون : اخرج مسلم فى صحيحه وعبدالرزاق فى مصنفه والدارمى فى سننه عن عائشة وابن عباس قالا لما نزلت برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ، يحذر مثل ما صنعوا .

الحديث الثانى وثلثون : اخرج البزار فى مسنده عن على كرم الله وجهه الكريم قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه ائذن للناس على فاذنت للناس عليه فقال لعن الله قوماً اتخذوا قبور انبيائهم مسجداً ثم اغمى عليه فلما افاق قال يا على ائذن للناس فاذنت لهم فقال لعن الله قوماً اتخذوا قبور انبيائهم مسجداً ثلثا فى مرض موته .

الحديث الثالث وثلثون : اخرج ابوداؤد والطيالسي واحمد

فهي مسنديهما والطبراني في الكبير بسند جيد وابونعيم في معرفة الصحابة والضياء المقدسي في المختارة عن اسامة بن زيد قال : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه ادخلوا على اصحابي فدخلوا عليه وهو مقتنع ببرد معافى فكشف القناع ثم قال لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد -

الحديث الرابع وثلثون : اخرج احمد والطبراني بسند

جيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ومن يتخذ القبور مساجد -

الحديث الخامس وثلثون : اخرج عبدالرزاق في مصنفه

عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد -

الحديث السادس وثلثون والسابع وثلثون : روى

مسلم (١) عن ابن جندب والطبراني في معجمه عن كعب بن مالك قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول : الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك -

تنبيهه : قال علي حديث ابن جندب في شرح المنتقى : اخرج الطبراني

(١) رأيت في صحيح مسلم وانما عزاه في جمع الجوامع لابن سعد في الطبقات وتبعه في

الزواج وزاد وحديث الطبراني عن كعب رضى الله تعالى عنه ١٢ منه

نحوه بسند جيد عن زيد بن ثابت والبخاري في مسنده عن ابي عبيدة بن الجراح وابن عدى في الكامل عن جابر بن عبدالله ..

وستأتى ثلاثة احاديث تثبت ذلك - والله تعالى اعلم -

الحديث الثامن وثلثون : اخرج العقيلي (١) عن سهل بن

ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : اللهم لا تجعل قبري وثناً ، لعن الله قوماً اتخذوا قبور انبيائهم مساجد -

الحديث التاسع وثلثون : روى مالك في موطاه عن عطاء

بن يسار مرسلاً والبخاري في مسنده موصولاً عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : اشتد غضب الله تعالى على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد -

الحديث الاربعون : اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عمرو بن

دينار قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى - العياذ بالله تعالى -

افادة : كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور انبيائهم ويجعلونها

قبلة ويتوجهون في الصلاة نحوها فقد اتخذوها اوثاناً فلذلك لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك - (القاضي البيضاوي ، والعلامة الطيبي في شرح المشكوة ، والشيخ علي القاري في مرقلة المفاتيح) وفي مجمع بحار الانوار كانوا يجعلونها قبلة يسجدون اليها في الصلوة كالوثن

(١) ذكره كالموصول الا ترى بعده الزرقاني على الموطأ ١٢٢ منه)

”وقال فى شروح الجامع الصغير من التيسير والسراج المنير ”اى اتخذوها
 جهة قبلتهم“ وقال الامام ابن حجر المكى فى الزواجر ”اتخاذ
 القبور مسجداً معناه الصلاة عليه او اليه“ وذكر العلامة توريشتى كلا
 الوجهين فى شرح المصابيح ”احدهما كانوا يسجدون لقبور الانبياء
 تعظيماً لهم وقصداً للعبادة ثانيهما التوجه الى قبورهم فى الصلاة“ ثم قال
 ”وكلا الطريقين غير مرضية“ وقد نقله الشيخ المحقق الدهلوى فى
 اللمعات ”وقال وفى شرح الشيخ ابن حجر المكى ايضا مثله“ فاستبان ان
 السجدة للقبر والى القبر كلاهما يحرمان وتعمهما الاحاديث النبوية
 السالفة وتشملهما جميعاً التهديدات المذكورة.

اقول : بل الطريق الثانية اظهر وارجح فان اليهود لم تعرف منهم
 العبادة من دون الله ولذا قالت العلماء ان النصرانية شر من اليهودية فما
 اختلفوا الا فى الرسول، وفى الدر المختار ”النصرانى شر من اليهود فى
 الدارين“ وفى رد المحتار من البزازية ”لان نزاع النصرانى فى الالهيات
 ونزاع اليهود فى النبوات“ والى هذا الوجه الثانى اشار محرر المذهب
 الحنفى سيدنا الامام محمد بن حسن الشيبانى فى مؤطاه اشارة ناصعة
 فوضع الباب وقال ”باب القبر يتخذ مسجداً او يصلى اليه“ وذكر فيه عن
 ابي هريرة : ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : قاتل الله
 اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - والله تعالى اعلم -



الفصل الثالث فى تحريم سجود التحية بمائة وخمسين من

النصوص الفقهية -

وهو ايضاً يشتمل على نوعين النوع الاول على ثلاثة اقسام
 فالقسم الاول فى ان السجدة لغير الله تعالى مطلقاً حرام اقول ان
 التحريم فقد اتفقت عليه الائمة وهذا ما اقصده واما التكفير ففيه ستة
 اقوال الاول السجدة لغير الله عزوجل كفر، ظاهره الاطلاق - الثانى
 السجدة لغير الله سبحانه مطلقاً كفر ففيه تنصيص على الاطلاق - الثالث
 لا يكفر حال الاكراه ويكفر دونه ولا بد للاول والثانى ايضاً من هذا القيد
 ، الرابع لو قصد غير الله جل وعلا يكفر ولا يكفر لو لم يقصد شيئاً او
 قصد الله عزوجل - الخامس اذا كان بنية العبادة يكفر واذا كان بنية
 التحية لا يكفر السادس اذا لم يقصد شيئاً لا يكفر اصلاً وان كان الى
 غير الله تعالى حتى يقصد العبادة وهذا هو الصحيح المعتمد والحق المعتمد
 وما سوى هذا فمؤول بانه كفر صورى مثلاً - وبالله التوفيق - اقدم اليكم
 النصوص فاستمعوا لها -

(١) قال الامام فخر الدين الزيلعى فى تبين الحقائق ج ١ ص ٢٠٢

(٢) قال المحقق ابراهيم الحلبي فى غنية المستملى ص ٢٦٦

(٣) العلامة السيد ابوالسعود الازهرى فى فتح الله المعين ج ١

ص ٢٩٠ "التواضع نهايته توجد فى السجود ولهذا لو سجد لغير الله يكفر"

(٤) نصاب الاحتساب (نسخة قلمية) الباب التاسع والاربعون

(٥) فى الكفاية عن الشعبى "اذا سجد لغير الله يكفر لان وضع الجبهة

على الارض لا يجوز الا لله تعالى " (٦) الامام الجليل شمس الائمة
 السرخسى فى المبسوط (٧) عنه فى جامع الرموز ص ٥٣٥ "من سجد
 لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر" (٨) منح الروض الازهر فى
 شرح الفقه الاكبر ص ٢٣٥ "اقول وضع الجبين اقبح من وضع الخد
 فينبغى ان لا يكفرا لا بوضع الجبين دون غيره لان هذه سجدة مختصة
 بالله تعالى -

اقول اولاً ان كان على وجه العبادة كفر ولو لم يزد على تقبيل ارض
 او انحناء بل بمجرد النية والا فلا كفر فى المعتمد وهو الحق وثانياً الجبين
 احد جانبي الجبهة وهما جبينان وانما السجود وضع الجبهة فليتنبه -

(٩) العلامة القهستاني فى شرح النقاية ص ٥٣٥ (١٠) مجمع
 الانهر شرح ملتقى الابرج ٢ ص ٥٢٠ كلاهما نقلاً عن الفتاوى الظهيرية -
 (١١) العلامة الشامى فى رد المحتار ج ٥ ص ٣٧٨ نقلاً من جامع
 الرموز "يكفر بالسجدة مطلقاً" -

اقول هذا الحكم فى الظهيرية ليس بحتمى بل قال بعضهم يكفر مطلقاً
 حسبما اختصر الامام العيني ونقله على القارى كما سيأتى ومما ينقل
 مستنداً فى مجمع الانهر والشامى هو العلامة القهستاني ولا ريب فى ان
 الامام العيني اوثق منه فلذلك ما عدت هنا الظهيرية -

(١٢) العلامة الاتقانى فى غاية البيان (نسخة خطية) كتاب
 الكراهية قبيل فصل من البيع "اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان من
 غير اكراه -

(١٣) منح الروض ص ٢٣٥ "اذا سجد بغير الاكراه يكفر عندهم بلا

خلاف

اقول دعوى الاتفاق ليس في موضعه اما اولاً فلان الصحيح المختار الذي تؤيده النصوص الكثيرة التي ستاتي هو التفصيل بنية العبادة او بنية التحية .

واما ثانياً فان الاجلة الاعلام قد نصوا على ان سجود التحية لا يكون كفراً حال عدم الاكراه ايضاً فهذه الفتاوى الكبرى ثم خزانة المفتيين (خطي) كتاب الكراهية والواقعات للامام صدر الشريعة وفي غاية البيان هذه ايضاً ذكر مسألة الاكراه في نفس الموضوع ثم قال "فهذا دليل على السجود بنية التحية اذا كان خائفاً لا يكون كفراً فعلى هذا القياس من سجد عند السلاطين على وجه التحية لا يصير كافراً" وفي المجلد الثاني من جامع الفصولين بعد مسألة الاكراه "فهذه تؤيد ما مر ان من سجد للسلطان تكريماً لا يكفر .

واما ثالثاً فان الشيخ على القاري نفسه سيأتي نصه انه حرم السجدة للضريح النبوي عليه الصلاة والسلام ولم يكفره .

واما رابعاً فماسياتي في النص . نقول ان بعضهم يكفر وعدم التكفير هو الاظهر فهذا القول ليس براجح فضلاً عن كونه متفقاً عليه بل هو ضعيف مرجوح .

(١٤) الامام ابن حجر المكي في اعلام بقواطع الاسلام ص ٥٥ "علم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد لله تعالى تعظيمه ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد ."

(١٥) جواهر الاخلاطى كتاب الاستحسان (قلمى) (١٦)
 الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٦٨-٣٦٩. (١٧) نصاب الاحتساب الباب
 التاسع واربعون (١٨) هولاء كلهم عن الامام الاجل الفقيه ابى جعفر
 الهندوانى "وهذا لفظ النصاب" وهو اتم من قبل الارض بين ايدي
 السلطان او الامير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن
 يصير اثمًا مرتكبًا للكبيرة وان كان سجد بنية العبادة للسلطان او لم
 تحضره النية فقد كفر.

(١٩) فتاوى الامام ظهير الدين المرغينانى (٢٠) مختصرها
 للامام العينى (٢١) منه فى غمز العيون والبصائر ص ٣١ (٢٢)
 فتاوى الخلاصة قبيل كتاب الهبة (قلمى) (٢٣) منه فى منح الروض
 ص ٢٣٥ "وهذا لفظ الامام العينى قال بعضهم يكفر مطلقاً قال اكثرهم هو
 على وجوه ان اراد به العبادة كفر وان اراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه
 ذلك وان لم تكن له ارادة كفر عند اكثر اهل العلم" ولفظ الخلاصة "اما
 السجدة لهولاء الجبابرة فهى كبيرة وهل يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقاً
 وقال بعضهم (وفى نسخة الطبع اكثرهم) المسئلة على التفصيل ان اراد
 بها العبادة يكفر وان اراد بها التحية لا يكفر قال وهذا موافق لما قال فى
 سير الفتاوى والاصل الخ -

ونقله الشيخ على القارى معنى فقال "وفى الخلاصة من سجد لهم ان اراد
 به التعظيم اى كتعظيم الله سبحانه كفر وان اراد به التحية اختار

بعض العلماء انه لا يكفر".

اقول وهذا هو الاظهر وفى الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقاً

اقول ليس فى الخلاصة لفظ التعظيم بل العبادة فلا حاجة الى ايراده

ثم تفسيره بما يرجع الى العبادة الا ان يكون فى نسخة لفظ التعظيم كما

ان فيها "بعضهم" مكان "اكثرهم" كنسخة القلم والله تعالى اعلم .

(٢٤) الامام الاجل الصدر الشهيد فى الجامع الصغير ، (٢٥) منه

الامام السمعانى فى خزانة المفتيين كتاب الكراهية (نسخة القلم)

(٢٦) جواهر الاخلاطى كتاب الاستحسان (قلمى) (٢٧) منه فى

الفتاوى العالمكيرية ج ٥ ص ٣٦٨ (٢٨) جامع الفصولين ج ٢ ص ٣١٤

(٢٩) برموز "من" يعنى مجمع النوازل (٣٠) برموز "جز" يعنى

وجيز المحيط (٣١) جامع الرموز ص ٣٨٥ (٣٢) المحيط (٣٣)

جامع الفصولين ص ٣١٤ (٣٤) مجمع الانهر ج ٢ ص ٢٢٠ .

وهذا لفظ الصدر الشهيد "من قبل الارض بين يدي السلطان او

امير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن ارتكب الكبيرة "

ولفظ جامع الرموز وغيره هكذا "لا يجوز فانه كبيرة" وفى الجواهر

والعالمكيرية هكذا "لا يكفر ولكن ياتم بارتكابه الكبيرة هو المختار" .

ولفظ جامع الفصولين الثانى "اتم لو سجد على وجه التحية

لا ارتكاب ما حرم ونص مجمع الانهر هكذا "من سجد له على وجه التحية

لا يكفر ولكن يصير اثماً مرتكباً للكبيرة" (٣٥) الدر المختار كتاب

الحظر قبيل فصل البيع (٣٦) مجمع الانهر فى الموضع المذكور

اعلاه "وهل يكفر ان على وجه العبادة والتعظيم كفر وان على وجه

التحية لا وصار اثماً مرتكباً للكبيرة . (٣٧) العلامة ابن عابدين الشامى

ج ٥ ص ٣٨٧ تلقين القولين على ما ذكر فى الدر "قال الزيلعى وذكر الصدر

الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقول شمس الائمة
السرخسى ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر

اقول وبالله التوفيق ان الامام الصدر الصدر الشهيد انما ينفي الكفر
واما كونه كبيرة فهو قد نص عليه كما مر في النص الرابع وثلثين وقد
يراد بالتعظيم مطلقه فهو يشمل التحية ايضاً ولا سيما تحية العظماء
وسياتى من الامام فقيه النفس في النص الثامن واربعين حيث بين
التحية والتعظيم بمعنى واحد ازاء العبادة وقد يطلق ويعنى به التعظيم
الخاص نحو تعظيم الله سبحانه مثلما سبق في النص الثالث عشر من
منح الروض فهو اذن يساوى العبادة وسيذكر نظيره في النوع الثانى من
در المنتقى لصاحب الدر فانه اتى بالتعظيم ضد التحية وهو المراد فى
قول شمس الائمة فليس هو بتلفيق بل هو توفيق -

(٣٨) كتاب الاصل للامام محمد (٣٩) فتاوى كتاب السير
(٤٠) منهما فى كتاب الخلاصة آخر كتاب الفاظ الكفر (نسخة
خطية) (٤١) الفتاوى الغياثية ص ١٠٧ (٤٢) المحيط (٤٣)
منه فى شرح الفقه الاكبر ص ٣٥ (٤٤) نصاب الاحتساب الباب ٤٩
(٤٥) وجيز الامام الكردي ج ٦ ص ٣٤٣ (٤٦) الاختيار شرح
المختار (٤٧) ومنه العلامة السنجى الزاوى شارح الملتقى ج ٢
ص ٥٢٠ "اذا قال اهل الحرب (١) لمسلم اسجد للملك والاقتلناك
فالافضل ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتى بما هو كفر
صورة وان كان فى حالة الاكراه -"

(١) ههنا تنبيهات لابد منها فاقول اولاً وقع فى نسختى الواجيز ضرورة مكان

(٤٨) فتاوى الامام القاضى خان ج٤ ص٣٧٨ (٤٩) وعنهما فى

صورة " اذ قال الافضل ان لا يسجد لانه كفر فلا ياتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا فى الاكراه على اجراء كلمة الكفر اه وهذا تصحيح صورة بشهادة اصله الخلاصة وسائر الكتب وان لم يكن فمتعلق بما ياتى لاناظر الى كفر وكيف يكون ما بالاكراه كفراً ضرورة بل المعنى لا ياتى لاضطراره بما هو كفر فيكون قوله ضرورة مكان قولهم وان كان فى حالة الاكراه - وثنانياً الثلاثة الاخيرون تركوا لفظ صورة كالوجيز على تلك النسخة وهو وان ترك صورة معنى ، معنى ضرورة لماعلمت ان لا كفر حقيقياً بالاكراه ومن الدليل عليه قول مجمع الانهر عن الاختيار متصلاً به ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافراً اه وقول الوجيز فى مسألة متصلاً به كفر عند بعض المشائخ اه.

وثالثاً ههنا سقط شديد فى نسخة الخلاصة المطبوعة اذ كتب بعد قوله

المار فى نمرة ١٩ وان اراد به التحية لا يكفر قوله والافضل ان لا ياتى بما هو كفر صورة اه فيتوهم الجاهل ان السجدة ليست الا خلاف الاصل وكيف يستقيم هذا مع صدر كلامه هى كبيرة والعبارة الصحيحة التامة ما نقلنا ثمه ثم ذكر تلك المسئلة المستشهد بها المذكورة فى سير الفتاوى والاصل فقال اذا قيل لمسلم اسجد للملك والاقتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتى بما هو كفر صورة اه فسقط كل هذا من نسخة الطبع من قوله قال وهذا موافق الى قوله والافضل فليعلم -

ورابعاً عزا المسئلة فى الغياثية ونصاب الاحتساب ومنح الروض عن المحيط الى واقعات الناطقى وفيه اختصار بل اقتصار وذلك لان الناطقى ذكر كمثل ما ياتى فى نمرة ٤٥ ، الى ٥٥ صورتين حكم فى احدهما بان الافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة وفى الاخرى وهى اذا كره على سجدة التحية بان الافضل ان يسجد والنقطة الثلاثة

الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٦٨، (٥٠) ايضاً في الاشباه والنظائر في

حذفوا الصورة الاخرى فعم الحكم باطلاقه الصورتين، وانما عبارة الناطفي كما في غاية البيان عن واقعات الامام الصدر الشهيد عن المسائل عن واقعات الناطفي هكذا اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود التحية فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر فهذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفاً لا يكون كفراً فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافراً اه قال الاتقاني الى هنا لفظ الواقعات اه اقول فعلى هذا التفصيل تخصيص كونه كفراً صورة بما اذا لم يامر به بسجود التحية مستنداً الى منزع دقيق وهو ان السجود ظاهره العبادة فاذا اطلقوا كان الظاهر طلب الكفر فكيف اذا نصوا على العبادة فان فعل كان اتيماً بما هو كفر صورة اذ لا حقيقة مع الاكراه مادام قلبه مطمئناً بالايمان فالافضل ان يصبر اذا صرحوا بطلب سجود التحية وليس بكفر لم يكن الاكراه على الكفر فان فعل لم يات بالكفر معنى ولا صورة فالافضل حفظ المهجة واما على طريقته هؤلاء الذين تركوا الصورة الاخيرة ومثلهم نص الاصل وغيره السبعة الباقيين فاقول ومنزاعان **الاول** ان السجدة كفر مطلقاً لكن لا كفر حقيقة مع الاكراه صورة كفر فالافضل ان لا ياتي بها مطلقاً. **والثاني** ان لا كفر الا سجود العبادة ومعلوم ان المكروه والمطمئن قلبه بالايمان لا ينويها فلا يكون كفراً حقيقة غير ان السجدة كيفما كانت ولو بنية التحية او بدون النية انما تقع على صورة كفر اذ لا فرق في الصورة بينهما وبين سجود العبادة فالافضل ان لا ياتي بها مطلقاً والى هذا المنزع الثاني ذهب الامام صاحب الخلاصة ثم البرازي اذ جعل هذه المسئلة في الاصل والفتاوى المؤيدة لان سجود التحية ليس بكفر هكذا ينبغي ان نفهم كلمات العلماء الكرام والحمد لله ولي الانعام ١٢.

القاعدة الثانية من الفن الاول ص ٣٨١ (نسخة الخط) (٥١) وعنها
 فى الحديقة الندية للامام العارف بالله النابلسى الجلد الاول ص ٣٨١
 (٥٢) خزانه المفتيين كتاب الكراهية (٥٣) الفتاوى الكبرى
 (٥٤) عنها فى واقعات الامام الناطفى (٥٥) وعنها فى عيون
 المسائل (٥٦) ومنها فى واقعات الامام الصدر الشهيد باب العين
 العيدين، رمز "و" للواقعات (٥٧) عنها فى غاية البيان كتاب الكراهية
 فى الموضوع نفسه للعلامة الانزارى (نسخة القلم). (٥٨) وفى جامع
 الفصولين المجلد الثانى ص ٣١٤ عن واقعات الناطفى "لوقال للمسلم
 اسجد للملك والا قتلناك قالوا ان امرهم بذلك للعبادة فالافضل له ان لا
 يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امرهم بالسجود
 للتحية والتعظيم لا العبادة فالافضل له ان يسجد -

اقول قد ابدت هذه العبارات العشر ان سجود التحية لغير الله تعالى
 اسوء من شرب الخمر واكل الخنزير لانه لو اكره على اكل لحم خنزير او
 شرب خمر بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح فعليه ان يتناول والا يكون
 اثمًا. هذه الفتاوى العالمكيرية تنص عليه "اذا اخذ رجلا وقال لاقتلك او
 لتأكلن لحم هذا الخنزير يفترض عليه التناول" وفى درالمختار "اكره
 على اكل لحم خنزير بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح فرض فان صبر
 فقتل اثم"

ولكن فى باب السجدة اذا اكره بالقتل فليس له الا الافضل ان
 يسجد وما هو بواجب فضلاً عن فرض اى يجوز له ايضاً ان لا يسجد
 حتى يقتل وان كان حرز النفس له افضل فاتضح بهذا ان سجود التحية

لغير الله عزوجل اقبح من شرب الخمر واكل الخنزير (والعيان بالله تعالى) وانما ينبغي كذلك فان اكل الخنزير لا يشابه العبادة لدون الله سبحانه شيئاً ولم يكفره احد بدون استحلال واما السجدة فقد كفرتها طائفة من العلماء الكرام وايضاً هو ظلم واعتداء على حق الله الواحد القهار عزجلاله وهذا القدر يكفي للمرأ هداية ان كان له حظ من الدين والعدل والايمان ولايزيد الظلمين الا خساراً.

(٥٩) الفتاوى العالمكيرية ج ٥ ص ٣٦٩ (٦٠) من الفتاوى الغرائب "لايجوز السجود الا لله تعالى" (٦١) الاكليل في استنباط التنزيل للامام الجليل خاتم الحفاظ قد سلف في الفصل الاول "فيه تحريم السجود لغير الله تعالى" (٦٢) نصاب الاحتساب الباب التاسع واربعون (٦٣) عن تابعي جليل من كبار التابعين في الطبقة الاولى ومن مجاهدي زمن الفاروق "ان السجود في دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل الا لله تعالى" (٦٤) الطريقة المحمدية النوع الثالث عشر في آفات القلب (نسخة القلم) ذكر حرمة التذلل ثم قال "ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده" (٦٥) منح الروض ص ٢٢٧ "السجدة حرام لغيره سبحانه وتعالى" (٦٦) روضة الامام الاجل ابي زكريا النووي (٦٧) ثم الاعلام بقواطع الاسلام للامام ابن حجر المكي ص ١٣ - "ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدي المشائخ فان ذلك حرام قطعاً بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صورة ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك"

(٦٨) الاعلام ص ٥٥ "قد صرحوا بان سجود الجهلة الصوفية بين
يدي مشائخهم حرام وفي بعض صورته ما يقتضى الكفر"

(٦٩) غاية البيان شرح الهداية للعلامة الاتقاني (نسخة الخط) في
المقام المذكور خلال مبحث السجدة "وما يفعله بعض الجهال من
الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض اقبح البدع فينهبون عن ذلك لا
محالة". (٧٠) الوجيز للامام حافظ الدين محمد بن محمد الكردي
ج ٦ ص ٣٤٣ "وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة بطواغيتهم ويسمونه پائے گاه
كفر عند بعض المشائخ وكبيرة عند الكل فلو اعتقدها مباحة لشيخه فهو
كافر وان امره شيخه به ورضى به مستحسنه فالشيخ النجدي ايضاً
كافر ان كان قد اسلم في عمره"

اقول يعنى مثل هذا المتكبر العنيد المعجب بنفسه الغافل عن
ذكر الله تعالى الذى يبتغى السجدة لنفسه يكون غالباً مطلق السراح عن
الدين لا يعوقه قيد ولا تكبحة شكيمة فهو كان كافراً البتة وان لم يكن
كافراً قط فصار الان كافراً لما استحسن الحرام القطعى اليقيني الاجماعى
، والعيان بالله تعالى . الحمد لله سبحانه هذا ماتلونا عليكم سبعون نصاً
حول الحكم لنفس سجود التحية بانه لله الواحد القهار فحسب واما لغيره
سبحانه باى نية كان هو حرام حرام كبيرة كبيرة . والحمد لله حمداً كثيراً
وصلى الله تعالى وبارك وسلم على سيدنا ومولانا وآله وصحبه
تعزيراً وتعزيراً آمين .

القسم الثانى فى ان تقبيل الارض حرام فما ظنك بالسجدة وقد
سبقت على ذلك فى النوع الاول من النصوص خمسة عشر، من ١٥ الى

١٨ و ٢٤ الى ٣٢، و ٣٥ و ٣٦. بصدد تقبيل الارض اصالة ستة وعشرون نصاً سوى ما ذكر ليكون الجميع احداً واربعين. (٧١) الجامع الصغير للامام الكبير (٧٢) وعنه في الفتاوى التاتارخانية (٧٣) وعنهما في الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٦٩ (٧٤) الكافي شرح الوافي (المخطوط) كلاهما للامام الجليل ابي البركات النسفي صاحب الكنز (٧٥) غاية البيان شرح الهداية للعلامة الانزاري (المخطوط) في كل منهما في كتاب الكراهية قبيل الفصل في البيع (٧٦) الكفاية شرح الهداية للامام جلال الدين الكرلائي ج ٤ ص ٤٣ (٧٧) تبين الحقائق شرح الكنز للامام الزيلعي ج ٦ ص ٢٥ (٧٨) تنوير الابصار لشيخ الاسلام الامام ابي عبدالله محمد بن عبدالله الغزالي (٧٩) الدر المختار للعلامة المدقق علاء الدين محمود الدمشقي كتاب الحظر في نفس الموضع (٨٠) مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر (٨١) فتح المعين على كنز ٣/٤٣ (٨٢) جواهر الاخلاطى (مخطوط). كتاب الاستحسان (٨٣) تكملة البحر للعلامة الطوري ٢/٢٢٦ (٨٤) شرح الكنز للملا مسكين في نفس المقام (٨٥) فتاوى الغرائب (٨٦) عنها في الفتاوى الهندية في الصفحة المذكورة اعلاه. في هذه الستة عشر من النصوص الجلية كلها "ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضى به اثنان" وزاد عليه الكافي والكفاية والغاية والتبيين والدر والمجمع وابوالسعود والجواهر لانه يشبه عبادة الوثن -

(٨٧) وقال العلامة السيد احمد الطحطاوى المصرى ج ٤ تحت قوله

”يشبه عبادة الوثن“ لان فيه صورة السجود لغير الله تعالى” -

اقول : تقبيل الارض ليس بسجدة حقيقة لان السجود لا بد له من وضع الجبهة على الارض فلما حرم التقبيل اذ هو ايضاً عبادة الوثن وهو قريب من السجود صورة فما بال السجدة في شدة القبح والحرمة وفي المضاهاة الكاملة عبادة الوثن - والعياذ بالله تعالى -

(٨٨) غنية ذوى الارحام للعلامة الشرنبلالى ٣١٨/١ (٨٩) وفى متن مواهب الرحمن ”يحرم تقبيل الارض بين يدي العالم للتحية (٩٠) خادمى على الدرر ص ١٥٥ ”تقبيل الارض والانحناء ليس بجائز بل محرم“ (٩١) ردالمحتار ٣٨٩/٥ (٩٢) فى المنتقى شرح الملتقى فى اثناء انواع التقبيل ”حرام للارض تحية وكفر لها تعظيماً“ (٩٣) الفتاوى الظهيرية (٩٤) مختصر الامام العيني (٩٥) وعنه فى غمز العيون ص ٣١ (٩٦) شرح الفقه الاكبر ص ٢٣٥ ”اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض افحش واقبح من تقبيل الارض“ -

القسم الثالث فى منع الانحناء الى قريب الركوع فضلاً عن تقبيل الارض قد تقدم بهذا الصدد نصابان رقم ٦٤ ورقم ٩٠ واستمعوا الآن ثلثين نصاً -

(٩٧) الزاهدى (٩٨) عنه فى جامع الرموز ص ٥٣٥ (٩٩) وعنه فى ردالمحتار ٣٧٨/٥ (١٠٠) وايضاً شيخى زاده على الملتقى

(لفظه فى القهستانى يكره الايماء الى قريب الركوع كالسجود اه اقول ليس فى القهستانى لفظه يكره انما نصه ما اسمعناك ثم تاويله انه تشبيه للرضاء بالسجود كما قال المنقول

٢/٥٢٠ "الانحناء في السلام الى قريب الركوع كالسجود" (١٠١) شرعة الاسلام-

(١٠٢) شرحها مفاتيح الجنان ص ٣١٢ (لا يقبله ولا ينحنى له) لكونهما مكروهين (١٠٣) احياء العلوم ١٢٤/٢ (١٠٤) اتحاف السادة ٢٨١/٦ (الانحناء عند السلام منهي عنه وهو من فعل الاعاجم (١٠٥) عين العلم الباب الثامن (نسخة القلم) (١٠٦) شرح الملا علي القاري ٢٧٤/١ (١٠٧) من الذخيرة (١٠٨) ومن المحيط ايضاً (لا ينحنى) لان الانحناء يكره للسلطين وغيرهم ولانه صنيع اهل الكتاب (١٠٩) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية ٣٨١/١ "معلوم ان من لقي احداً من الاكابر فحنى له راسه او ظهره او بالغ في ذلك فمراده التحية او التعظيم دون العبادة له فلا يكفر بهذا الصنيع وحال المسلم مشعر بذلك على كل حال واما العبادة فلا يقصدها الا كافر اصلي في الغالب ولكن التملق الموصل الى المقدار من التذلل مذموم ولهذا جعله المصنف رحمه الله تعالى من التذلل الحرام ولم يجعله كفراً.

(١١٠) الامام عز الدين ابن عبدالسلام (١١١) عنه الامام ابن حجر المكي في الفتاوى الكبرى ٢٤٧/٤ (١١٢) وعنه الامام العارف النابلسي في الحديقة ص ٣٨١ "الانحناء البالغ الى حد الركوع لا يفعله احد كالسجود ولا باس بما نقص من حد الركوع لمن يكرم من اهل الاسلام"

عنه انه كالسجود لا في الحكم فيكون غلطاً في الحوالة ومخالفاً لما قدمه نفسه قبل هذا بثلاثة اسطر ان من سجد على وجه التحية يصير اثماً مرتكباً للكبيرة اه فليتنبه ١٢ منه)

اقول : هذا هو الجمع بين النصوص المتواترة على المنع وبين ما في الهندية عن الغرائب ، تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء اه وقد اشاروا اليه في النصوص الاربعة التي صدرنا بها فتلك سبعة وبالله التوفيق -

(١١٣) واقعات الامام الناطفي (١١٤) ملتقط الامام ناصر الدين (١١٥) وعنهما في نصاب الاحتساب الباب التاسع والاربعون اولا واخراً . (١١٦) جواهر الاخلاطى كتاب الاستحسان (١١٧) ومنه في العالمكيرية ٣٦٩/٥ "الانحناء للسلطان اولغيره مكروه لانه يشبه فعل المجوس (١١٨) مجمع الانهر ٥١/٢ (١١٩) عن الفصول العمادى "يكره الانحناء لانه فعل المجوس" (١) (١٢٠) ومواهب الرحمن (١٢١) عنه في الشرنبلالية المجلد الاول ص ٣١٨ (١٢٢) المحيط (١٢٣) عنه في جامع الرموز ص ٥٣٥ (١٢٤) عنه في رد المحتار ٣٧٨/٥ "يكره الانحناء للسلطان وغيره (١٢٥) الفتاوى الكبرى للامام الهيثمى المكى ص "الانحناء بالظهر مكروه" (١٢٦) الفتاوى العالمكيرية ٣٦٩/٥

(١) وقع بعده فى المجمع ما نصه وفى القهستانى يكره عند الطرفين لا عند ابى يوسف اه وكتبت عليه اقول رحم الله الشارح وقع منه سبق نظر انما نص القهستانى وفى المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره انتهت المسئلة الى ههنا ثم شرع فى مسئلة المتن وعناقه فى ازار واحد فشرحه بقوله (و) يكره عند الطرفين لا عند ابى يوسف (عناقه) الخ وقد قدر الشارح نفسه ومتنه قبل هذا باسطر انقالا (ويكره ان يعانق فى ازار بلا قميص) عند الطرفين (وعند ابى يوسف لا يكره) اه فسيح من لا يزل ولا ينسى ١٢ منه)

(١٢٧) عن فتاوى الامام التمرتاشى "يكره الانحناء عندالتحية وبه
ورد النهى"

النوع الثانى فيما له صلة بالضرائح والقبور وهذا ايضاً على ثلاثة
اقسام **فالقسم الاول** فى تحريم السجدة للقبور او تقبيل الارض
بين يديها ونهى الانحناء امامها الى حدالركوع (١٢٨) المنسك
المتوسط للعلامة رحمة الله تلميذ الامام ابن الهمام (١٢٩) مسلك
المتقسط شرح الامام على القارى ص ٢٩٣ "لايمس عندالزيارة (رزقنا الله
العود اليها بقبوله ١٢ منه) الجدار" ولا يقبله "ولا يلتصق به ولا يطوف ولا
ينحنى ولا يقبل الارض فانه" اى كل واحد "بدعة" غير مستحسنة .-

اقول : فى التقبيل خلاف وفى المس والالتصاق كذلك والاحوط المنع
لما فيه من سوء الادب "لا ما قاله القارى فى القبلة انه من خواص بعض
اركان القبلة كيف وقد نصوا على استحسان تقبيل المصحف وايدى
العلماء وارجلهم والحبر والمراد بالانحناء هو الانحناء الى حدالركوع
وبالطواف هو طواف قصد به التعظيم كما حققناه فى فتاوانابما لا مزيد
عليه ،

(١٣٠) شرح اللباب فى الصفحة نفسها "اما السجدة فلا شك انها

حرام فلا يغتر الزائر بما يرى من الجاهلين بل يتبع العلماء العاملين "

(١٣١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١١٧) "قوله صلى الله تعالى

عليه وسلم : لا تتخذوا وثناً يعبد اى لاتعظموه تعظيم غيركم لا وثنانهم

بالسجود له او نحوه فان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه " والعياذ بالله تعالى

القسم الثانى فى ان الصلوة لا تجوز بين يدي قبر وان كانت الى

القبلة فما ظنكم في السجد للقبر-

(١٣٢) الطحطاوى على الدر ١/١٨٣ "قوله مقبرة لان فيه التوجه

الى القبر غالباً والصلاة اليه مكروهة"

(١٣٣) حلية للامام ابن امير الحاج فى اواخر مايكره فى الصلاة

(نسخة القلم) (١٣٤) ردالمحتار ١/٣٩٤ "المقبرة اذا كان فيها

موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة وقبلته الى قبر فالصلاة

مكروهة"

(١٣٥) المجتبى شرح القدورى

(١٣٦) بحرالرائق الجزء الثانى ص ٢٠٩

(١٣٧) فتح الله المعين الجزء الثانى ص ٣٦٢ "يكره ان يطأ القبر او

يجلس او ينام عليه او يصلى عليه او اليه".

(١٣٨) الحلية آخر الكتاب

(١٣٩) الفتاوى الشامية ص ٩٣٥ "تكره الصلاة عليه او اليه لورود

النهى عن ذلك" (١٤٠) تبين الحقائق للامام الزيلعى ١/٢٤٦

"يكره ان يبني على القبر او يقعد عليه او يصلى اليه ^{فقد} نهى عليه الصلاة

والسلام عن اتخاذ القبور مساجد"

(١٤١) الزواجر الجزء الاول ص ١١٨ "من ثم قال اصحابنا تحرم

الصلوة الى قبور الانبياء والاولياء تبركاً واعظاماً"

(١٤٢) ايضاً ص ١١٦ (١٤٣) عن بعض الائمة قال فى بيان

الكبائر التى تتعلق بالقبور "والصلاة اليها" (١٤٤) ارشاد السارى

للامام احمد القسطلانى (١٤٥) عن التحقيق للامام ابى الفرج"

يُحرم أن يصلي متوجهاً إلى قبره صلى الله تعالى عليه وسلم " أقول لا تكره صلوة ذات ركوع وسجود إلى القبر لكونها صلاة فان صلاة الجنائز هي أيضاً صلاة ومن شروطها أن يكون الميت قدماً والا لا تصح ولو دفن بدون الصلاة عليه يصلي على قبره ما لم يتفسخ كما أمر بها الشريعة الغراء -

فتجلى أن الكراهة ليست لأنها صلاة بل لاجل الركوع والسجود ومن المعلوم أن لا ركوع ولا سجود في الصلاة إلا لله سبحانه ومما لا شك أن المصلي إنما يتوجه إلى الكعبة المقدسة لا إلى القبر ومع هذا كله كون القبر إلى الإمام مما ينافي السجدة لله عز وجل فعليكم أن تعدلوا في الحكم حول السجود إلى القبر نفسه أو التوجه إليه أنه كيف لا يكون أشد نهياً وتحريماً وما فاتكم من البحث والتقريب في أحاديث النوع الثاني ونصوص آخر نحوه فستأتي بعد قليل وبالله التوفيق -

القسم الثالث فيما يكره أن تكون قبلة المسجد إلى القبر وإن لم يكن بين يدي المصلي قبلاً عن الصلاة إليه كما إذا كان تلقاء وجه الإمام عموداً أو عوداً طوله ذراع فصاعداً وغلظه اصبع فلا مواجهة إلى القبر في هذه الجماعة حيث لا بأس في المرور وراءه ورغم ذلك يكره كون قبلة المسجد إلى القبر حتى يحول بينه وبين المسجد جدار -

(١٤٦) محرر المذهب الحنفي الإمام محمد الشيباني في كتاب الاصل (١٤٧) وعنه في المحيط (١٤٨) عنه في الفتاوى الهندية الجزء الخامس ص وكره أن تكون قبلة المسجد إلى الحمام والقبر -

(١٤٩) الغنية شرح المنية ص ٣٦٦ "يكره ان تكون قبلة المسجد

الى حمام او قبر لان فيه ترك تعظيم المسجد"

(١٥٠) الخلاصة ٥٦/١ "يكره ان تكون قبلة المسجد الى حمام او

قبر اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطاً لا يكره"

اقول وبالله التوفيق: ههنا مسئلتان الاولى النهى عن الصلاة الى

القبر سواء كان فى المسجد او فى البيت او فى الصحراء ويحترز عنها بسترة غلظها اصبع وطولها ذراع فما فوقها او بان يكون المار بعيداً عن موضع بصر المصلي الخاشع فى الصحراء كما فى جامع المضمرات ثم جامع الرموز ثم ردالمحتار والطحطاوى على مراقى الفلاح ولا يخفى ان سترة الامام سترة لمن خلفه كما تنص عليه عامة كتب الفقه .

وعلى الرغم مما فى الشريعة السمحة قال الغنغوهى فى فتاواه الرشيدية

الجزء الاول ص ٢ معادة وحقداً على اولياء الله عزشانه " ان الصلوة الى

المقبرة تحوج كلا من الإمام والمأموم الى ستر مستقلة فان سترة الامام

سترة لمن خلفه فى مرور الحيوان والانسان واما القبور لو كانت امام

المصلين فلا تكفى فيها سترة الامام للكل بل يجب ان يكون الحائل لكل

مصلٍ لما فيه من الشبه بالشرك وعبادة الاوثان "

هل هذا الا افتراء شنيع على الشرع المطهر الحنيف ومختلق من

القول ضد الدين القويم .

والمسئلة الثانية ان لا تكون قبلة المسجد الى القبر فهذا حكم

يختص بالمسجد حتى لا ضير فى موضع اعد للصلوة فى البيت مسمى

بمسجد البيت ان تكون قبلته الى حمام او الى كنيف او الى قبر كما نص عليه في المحيط والهندية وغيرهما اذا كان بين يدي المصلي سترة لان هذا الحكم لتعظيم المسجد كما افاده المحقق ابراهيم الحلبي وذلك الموضع ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز للجنب فيه دخوله بل اتيانه اهله - وفي الذخيرة والحلية وغيرهما "ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى انه يدخله الجنب من غير كراهة ويأتي فيه اهله ويبيع ويشترى من غير كراهة" واما في المسجد الحقيقي فلا تزول الكراهة لاجل بُعد قليل ولا بسترة بل لا بد فيه من حيلولة الحائط كما سمعت فظهر الجواب والله الحمد عماورد المحقق الحلبي في الحلية اذ قال لقائل ان يقول لا يلزم من مفارقة مساجد البيوت لمساجد الجماعات في الاحكام المذكورة عدم كراهية الاستقبال المذكور في الصلاة في البيوت بلا حائل بينه وبين ذلك بل ينبغي ان يكون هذا مما يساوى فيه الصلاة في البيت والصلاة في مساجد الجماعات فليتامل اه وتقرير الجواب ظاهر مما قررنا فالتفرقة التي ذكر في المحيط وغيره غير تامة والتسوية التي يريدتها المحقق حاصلة والحمد لله وعلى حبيبه وآله الصلوات الكاملة أمين -

هذا البيان الوجيز نوزعه على اربعة فصول **الاول** في بيان

بهتان وافتراء بكر على اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وائمة السلف واولياء الامة وكتب الدين وتحريم سجود التحية وهذا البيان بتمسكات بكر ذاته وبالاجماع ونصوص الفقه وجماهير الاولياء و**الثاني** في كذب بكر على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتحريم السجدة باحاديثه الشريفة و**الثالث** في افتراءه على الله سبحانه وتحريم

السجدة بالقرآن العظيم كما قال هو نفسه بحيث لا يشعروا بالرابع في سرد الكلام حول السجدة لآدم ويوسف عليهما الصلاة والسلام ودحض دلائل من جوزها ببراهين قاطعة ساطعة وبالله التوفيق والوصول الى ذرى التحقيق .

وساكشف القناع في كل فصل عن ترهات بكر الكثرة واباطيله المضلة كي ينتبه المسلمون لخدعة وكيدته والله الهادي الى سواء السبيل .

الفصل الاول في بيان تهمة بكر اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والائمة والاولياء والاسفار الاسلامية وتحريم سجود التحية بتمسكاته .

(١) قد عزا بكر في ص ١٣ للفتاوى العالمية المجلد الخامس الباب الثامن وعشرين ص ٣٧٨ "قال الامام ابو منصور اذا قبل احد بين يدي احد الارض او انحنى له او طأطأ راسه فلا باس به فانه يريد تعظيمه لا عبادته " فهذا افتراء محض وبهتان بحت والعالمكية لا اثر فيها لهذه العبارة اصلاً بل هو من قول مزعوم من قلب فيه زيغ افرأ يتم هل يليق لمسلم هذه الفعلة الشنيعة في الدين اغواء للخلق .

(٢) المجلد الخامس (٣) الباب الثامن وعشرون (٤) ص ٣٧٨ هذا ثلث جرأت قبيحة شديدة وكذب صريح اقترفه بقلة الحياء وكثرة الوقاحة الى هذا المدى حيث حدد كاملاً موضع العبارة .

(٥) وزاد الطين بلة ان في نفس الفتاوى العالمية وفي نفس المجلد الخامس كتاب الكراهية باب ٢٨ ص ٣٦٨ "من سجد للسلطان على وجه التحية او قبل الارض بين يديه لا يكفر ولكن يأثم لارتكاب الكبيرة هو

المختار كذا في جواهر الاخلاطى " ولكن لم يذكره قطعاً فهذه **خيانة اولى، والخيانة الثانية (٦)** ان فيها فى نفس الباب ص ٣٦٩ "وفى الجامع الصغير تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام وان الفاعل والراضى اثنان كذا فى التاتارخانية "

(٧) **الخيانة الثالثة** فى العالمكيرية متصلاً بما سلف انفاً "و تقبيل الارض بين يدي العلماء والزهاد فعل الجهال والفاعل والراضى اثنان كذا فى الغرائب " (٨) **ويتلوها الخيانة الرابعة** " الانحناء للسلطان اولغيره مكروه لانه شبه فعل المجوس كذا فى جواهر الاخلاطى " اقول المراد بالانحناء هنا هو الانحناء الى حدالركوع الذى يتعاطى به المجوس والهندوس -

(٩) **قريباً منها الخيانة الخامسة** " ويكره الانحناء عندالتحية وبه وردالنهي كذا فى التمرتاشى "

(١٠) **بالقرب منه الخيانة السادسة** " تجوز الخدمة لغير الله تعالى بالقيام واخذ اليدين والانحناء ولا يجوز السجود الا لله تعالى كذا فى الغرائب "

اقول اريد بالانحناء هنا ما لم يبلغ الى حدالركوع (سياتى هذاالقيد فى الزاهدى وردالمختار رقم ٢٦.....١٢ منه) فى الحديقة الندية للامام العارف بالله السيد عبد الغنى النابلسى "الانحناء البالغ الى حدالركوع لايفعل لاحد كالسجود ولاباس بما نقص من حدالركوع لمن يكرم من اهل الاسلام "

ان لم يكن فى العالمكيرية شيئاً من المذكور فكان من التهمة الشنيعة ان

تصطنع العبارة من القلب وتنمى اليها واما اذا كانت فيها العبارة اللامعة القاهرة ضده وفي الجزء والباب نفسه فالافتراء واختلاق العبارة ليس الا جرأة فاضحة وافتراء اشنع من الف افتراء

(١١) ثم كتب في نفس الكتاب ص ١٣ "وقد تبين بذلك ان وضع الجباه بين يدي المشائخ جائز بلا ريب" وافتري ثلاثة اسطر من عند نفسه فهذا ايضا كذب محض (١٢) كذلك هو بهتان عظيم (١٣) ونسب في ص ١٤ الى الجامع الصغير انه فيه "لاباس بوضع الجبين بين يدي المشائخ" فما هذا الا كذب بحت (١٤) هذا افتراء يساوي مائة افتراء فان الجامع الصغير قد سبق عنه انفاً تقبيل الارض بين يدي العظيم حرام لا وضع الجبين على الارض -

(١٥) في عين الصفحة ادعى ان في الفتاوى العزيزية اكد تأكيداً بالغاً حول جواز سجود التحية بغاية من شرح وبسط الكلام - هذا ايضا كذب وزور وتتمرد منه لان الفتاوى العزيزية اقامت حججاً قطعية رداً على شبهات ذكرتها بان الاجماع الحتمى اليقينى قائم على تحريم سجود التحية

(١٦) فهذا ايضا بهتان عظيم وافك مبين (١٧) وفي المقام نفسه قال مثل ما مضى معزياً الى الفتاوى السراجية هذا ايضا كذب صريح فان في السراجية لا يرى فيها اثر فضلاً عن شرح وتفصيل (١٨) هذا الادعاء الباطل الخاوى عزاه الى شرح مشكوة المصابيح للمحقق الدهلوى هل هذا الا بهتان ورجم بالغيب اذ فيه ان السجدة للحى الذى لا يموت ولا يعترى ملكه بوار ودمار -

(١٩) ونقل في ص ١٣ عن العالمكيرية "وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لاللعباداة فالافضل له ان يسجد" وعنونه بان سجودالتحية افضل يعنى السجود الذى يجرى بصدده الكلام بان يسجد زيد لعمر و تحية باختياره فهو افضل كذا فى العالمكيرية "هذه خيانة هائلة فاحشة لان الفتاوى العالمكيرية تنادى باعلى صوته ولو قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والاقتلناك أن امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان يكفر كان الصبر افضل"

ثم تلك العبارة "وان امره بالسجود للتحية الخ واين هذا من ذلك فانه قد اسقط عن بدء الكلام جميع العبارة بالمرّة لئلا يعلم العوام انه فى حال الاكراه والاجبار حيث يستيقن بانه لو لم يسجد تحية لقتل فهنا له الافضل ان يسجد صوتاً لنفسه -

(٢٠) لعل الذى يذكر المراجع هكذا باى اكرات سيحلل الخمر والخنزير بدون اضطرار ايضاً فان حال الاضطرار قد اباحهما القرآن المجيد نفسه -

(٢١) لم ات بعد الا خيانتته ولكم الان ان تعابنوا غاية سفاهته وعملية انتحاره لنفسه بيده الى واسعة المدى فهو يستند الى عبارة تستأصل زعمه الباطل عن دابره وهو يغتر بسجود التحية خوفاً للقتل الم يعلم ان فى الكتاب ليس سوى انه "الافضل" فعلم منه له ايضاً ان لا يسجد ويقتل دونه فبان ان السجدة للتحية حرام شديد حتى يباح له ان لا يسجد ويضحى بنفسه ويقتل دونه فلا يزال سجود التحية حراماً اشد من اكل الخنزير فالمضطر والمكره لو لم يأكل بقدر الضرورة حتى مات او قتل

لمات أثماً كما نصوا عليه قاطبة ففي الفتاوى الهندية السلطان اذا اخذ رجلاً وقال لاقتلنك او لتأكلن لحم هذا الخنزير يفترض عليه التناول فان لم يناول حتى قتل كان أثماً وفي الدر المختار اكره على اكل لحم خنزير بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح فرض اكله فان صبر فقتل اثم -

فاتضح بهذه النصوص انه لو اكره على اكل الخنزير بقطع اصبع لافترض عليه الاكل والا صار أثماً واما سجود التحية فان اكره عليه بقتل فلا يفترض عليه السجدة وله ان يقتل وان كان الافضل له ان يسجد فشتان ما بينهما - وكذلك ينبغي ان يكون فان الاكل ليس فيه شبه بالعبادة لغير الله تعالى باتاً بخلاف السجدة فانها اعتداء وعدوان كبير في حق الواحد القهار جل وعلا فلو كان المرء يحب العدل والقسط لكفى به هذا هداية ولا يزيد الظالمين الا خساراً -

(٢٢) ثم قال "ومثل ذلك في الفتاوى القاضى خان ايضاً ليس مثله فيها بل تلك العبارة للفتاوى القاضى خان ومنها نقلته الهندية فليست حوالتها سوى تلك الخدعة الماضية الفاحشة - (٢٣) كلا بل هو قتل النفس بيده واقتلاع جزور زعمه الفاسد بفيه ولا شعور له به اصلاً -

وقال بكر في نفس البيان بصحيفة ١٢ "الهداية ورد المحتار والفتاوى القاضى من الكتب الموثوقة بها غاية الثقة والفت بعد البحث عن الكتاب والسنة وامعان النظر فيهما والسبر غورهما وهو قد جاء من تلك الفتاوى للقاضى بعد صفحة واحدة بما يتقرر به ان سجود التحية اشد واشنع حراماً من اكل لحوم الخنزير والعرب كانت تضرب مثلاً "على اهلها تجنى براقش" وهنا على نفسها تجنى براقش -

(٢٤) هذا القضاء الشرعي لفتاوى القاضي خان واما كتابه المعتمد المسلم الآخر فهو ردالمحتار يسترعى اليه التفاتكم واسماعكم فقال في الدر المختار "ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء العظماء فحرام حرام والفاعل والراضي به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن" واقره الكتاب المحقق المعتمد رد المحتار (٢٥) ثم قال في الدر المختار "هل يكفران على وجه العبادة والتعظيم كفر وان كان على وجه التحية لا وصار اثماً مرتكباً للكبيرة" - وعليه شرحاً في ذلك الكتاب المعتمد رد المحتار "تلفيق لقولين قال الزيلعي وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي ان كان لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر اه قال القهستاني وفي الظهيرية يكفر بالسجدة مطلقاً"

قصارى الكلام ان هنا قولين الاول يكفر بالسجدة

مطلقاً هذا هو في الفتاوى الظهيرية وبه قال الامام السرخسي والثاني انه يصير اثماً مرتكباً للكبيرة لا كافراً واختاره الامام الصدر الشهيد لانه يريد به التحية دون العبادة فجمع الشارح بين ذينك القولين بحيث من كفر اراد به على وجه العبادة ومن قال بارتكاب الكبيرة اراد به على وجه التحية فحسب - قل هل وجدت في ذلك الكتاب البالغ الى غاية من الثقة والسمو سوى القولين الكفر او الكبيرة وهل اعثر على الجواز في موضع ؟

(٢٦) ثم سجل ذلك الكتاب الباحث رد المحتار ضده فقال تلوه "و في الزاهدي الايماء في السلام الى قريب الركوع كالسجود وفي المحيط انه يكره الانحناء للسلطان وغيره" (٢٧) لم يكتف بما مضى بل قال بعد

سطنور فى بيان انواع التقبيل "حرام للارض تحية وكفر لها تعظيماً" واسفاه كيف الغت كتب بكر المعتمدة ظنه الفاسد بتاتا وقضت على زعمه الباطل بالمرّة ولله الحمد وارجع الى القابل حتى ترى فى الفصل الرابع ماذا سيكون عليك .

(٢٨) قال فى كتابه ص ٢٠ "كان يسجد لجميع الاولياء سجود التحية". هذا من اكذب الكذبات وافحش التهمات على اولياء الله عزوجل كلهم وسيأتى عليه رد لاذع من مصادره المستندة .

(٢٩ الى ٤٥) قال فى ص ٢٣ "تتوفر الكتب ادلة لسجود التحية لمشائخ الاسر قاطبة والسلاسل كافة" هذا افتراء شنيع على سيدنا الغوث الاعظم وشيخ الشيوخ شهاب الحق والدين السهروردى وبهاء الحق والدين النقشبندى والشيخ عبدالواحد بن زيد والعايد الزاهد فضيل بن عياض والعارف ابراهيم بن ادهم وهبيرة البصرى وسيد الطائفة جنيد البغدادى وحبیب العجمى وسيدنا ممشاد الدينورى وابى يزيد البسطامى ومعروف الكرخى وسرى السقطى والسلطان ابى اسحاق الغاذورى ونجم الدين الكبرى وعلاء الدين الطوسى وضياء الدين عبدالقادر رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فهؤلاء كلهم سادة وقادة السلاسل والسلاطات فهات برهاننا متى سجد لهم وهم راضون به فهل هذا الا من افحش الافتراءات .

(٤٦ الى ٤٨) مما اشد وقاحة ان قال فى ص ٢٣ "قد ثبت جواز سجود التحية من فحول العلماء واعظم الشيوخ والاولياء حتى الصحابة الكبار حتى سيدنا على رضى الله تعالى عنهم" هذا بهتان عظيم وافك مبين عليهم فان كنت صادقاً فقل هل سجد لاحد سوى الله سبحانه او

اباخه لغير الله سيدنا على او اى صحابى او تابعى او من الائمة الامام
 الاعظم والشافعى ومالك واحمد وابو يوسف ومحمد والبخارى ومسلم او
 تلميذ من تلاميذهم فهل لديك من شهادة صادقة فات بها والا فخف مما فى
 القرآن المجيد من الوعيد الشديد على الكاذبين وتب الى الله عزوجل فى
 اقرب ما اتاحت لك من الفرص فان الكذب فى الدين اشد من الكذب فى
 الدنيا ولعنته ملائكة السماء والارض كما ورد فى الحديث النبوى الشريف
 ومايفترى على اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وائمة الامة
 اشنع منه على غيرهم وجاء فى القرآن الكريم "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكٰذِبَ الَّذِيْنَ لَا
 يُؤْمِنُوْنَ" والعياذ بالله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى الاعلى .-

(٤٩) انتهى الافتراء الى غاية بعيدة حتى بلغ السيل الزبى حيث قال
 ص ٢٣ "انعقد الاجماع لهم باسرههم حول سجودالتحية وليس لاحد
 وسع ان ياباه فلو كان (١) ذلك ضللا لا لتحول هدى بسبب الاجماع "انا
 لله وانا اليه راجعون -

لقد صدق النبى الكريم عليه افضل الصلاة والتسليم "حبك الشئ
 يعمى ويصم" ومن اصدق من الله قيلا فهو يقول "فَانَهَا لَا تَعْمَى الْاَبْصَارُ
 وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ"

نعم اجمعت امة كرشن الهندوس على السجدة لغير الله عزوجل
 ولا امتراء فى ذلك فسل اى كاهن هندوكى تشاء وابصر بعينيك فى اى
 معبد من معابد الوثنيين تريد فانه على مرأى من الناس ومسمعهم ولكن

(١) اتى بكلمة "تو" مرتين وكلمة "پس" مرة فاين هجر الفاء الفصيحة فلو قال "فتوپس"
 لجمع ثلاث لغات فى معنى ١٢ منه - هذا رد عليه من الامام بحسب اللغة الاردية ١٢ ش-

الامة المحمدية الطاهرة عن هذه التهمة القذرة الملعونة بريئة بتاتا "وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا اَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ" بل سمعتم انفاً من الكتاب المعتبر لدى
بكر اى الفتاوى العزيزية "ان الاجماع القطعى على تحريم سجود التحية
لغير الله سبحانه".

(٥٠) وزاد الطين بلة حينما قال " ان كان ضلالا فبالاجماع تحول
هدى " يعنى تجتمع الامة على الضلالة ولكن الضلالة تنقلب لاجل ذلك
الاجماع رشداً وهداية - ان لله وانا اليه راجعون ياترى لهذه ضلالة وجنة
لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون -

(٥١) كتب نقلاً من " اللطائف الاشرفية " فى ص ٢٠ وترك من البداية
عبارته هذه " واما وضع جهته بين يدى الشيوخ فجنح اليه بعضهم واما
اكثرهم فضربوا عنه صفحاً ونهوا عنه اتباعهم بان سجود التحية كان
مباحاً فى الامم قبلنا واما فينا فصار منسوخاً " هذه خيانة كبرى اتى بها
من اللطائف الاشرفية " وفيها لطائف واعاجيب منها نسخ سجود التحية
الذى جده بكر منهارد مادعااه كذباً من الاجماع على السجود فان
معظم الاولياء العظام ينهون عنه بالشدة و منها الاجماع على النهى عن
سجود التحية لان بكرأ استدل على دعواه الكاذب من الاجماع بانه
اجماع للاكثر ولللاكثر حكم الكل ص ٢٤ " وقد تحقق من لطائفه المستندة
ان اكثر المشائخ ينكرون السجدة ولللاكثر حكم الكل فتجلجل اجماع
الاولياء على تحريم سجود التحية واما اجماع العلماء فجلي بنفسه ونص
عليه فى الفتاوى العزيزية التى تمسك بها بكر نفسه فاجمعت العلماء
والاولياء على بكرة ابيهم على تحريم سجود التحية لغير الله عزوجل

“فامسى بكر منكرآ للاجماع ومناوياً للعلماء الكرام والاولياء العظام
والشيوخ الكبار فى اضواء وثائقه وشهاداته اللامعة فعلى اهلها تجنى
براقش وكفى به خسراناً مبيناً -

ومنها رفض بيّن كذبه الصريح وطمس افتراءه القبيح حيث

قال “كان يسجد لجميع الاولياء سجود تحية ص ٢٣” فهذا يقول كانوا
يجوزونه طراً وذلك يقبل جمهور الاولياء يمنعون عنه منعاً باتاً فاین
الثرى من الثريا -

ومنها الحمد لله انه اجاب بنفسه عن نصوص فوائد الفواد وغيرها
فلما مشى اكثر المشائخ على المنع وللاكثر حكم الكل فكانهم اجمعوا على
تحريم السجود فلا يتسنى لقول ان يقوم شهادة ازاء الاجماع كما صرح به
بكر نفسه وليس لاحد وسع ان يابى الاجماع ص ٢٣ -

وستبيّن لطائف ثلث اخر من كلام “اللطائف” فانتظرها واغتنمها - الى
الآن كان الرد الشديد القاهر على بكر من تصريحات اللطائف فعملياته
بحذافيرها ذهبت ادراج الرياح لما انه قرض جزأ هاماً من الكلام فهل من
شأن الدين المزدان الاسلام ان ياتى فيه بمثل هذه الخدعة الجوفاء
والغدر السافر -

(٥٢) وفى ص ٢٣ قد سمى دليل العارفين وفوائد السالكين وتحفة
العاشقين ولم يذكر نصوصها ومهما جاء بنص مع مصدره وصفحته تطرق
اليه الكذب البحت فإى اعتبار حيث لم يات بنص وان سلمنا كونه فى
الكتب وانه لم يخن فيه خيانة فاقول اولاً الحاجة ماسة الى اثبات ان هذه
الكتب فى الحقيقة لمن عزيت اليهم فانى ساذكر فى نهاية الفصل الثالث

كتباً عديدة طبعت معزيةً الى ذويها كذباً.

(٥٣) ثانياً ولو ثبت عن الثقات ان لهم كتباً سميت بتلك الاسماء فانها ليست بمتداولة ومشتهرة بين الناس بل من الكتب الغريبة وعليها لا يجوز الاعتماد فالعلامة السيد احمد الحموي قال في غمز العيون والبصائر شرح الاشباه والنظائر ناقلاً من البحر الرائق "لا يجوز النقل من الكتب الغريبة التي لم تشتهر" وفي فتح القدير وبحر الرائق ونهر الفائق ومنح الغفار ونحوها من الكتب الموثوقة بها "لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها الى محمد ولا الى ابي يوسف لانها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا ولم تتداول نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور ومعروف كالهداية والمبسوط كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب" وقد افاد بقوله "لم يشتهر في عصرنا" اي وان كان مشهوراً من قبل لا يعول عليه الان - فكيف يعول على رسائل لم تكن تشتهر قط ولا تشتهر اليوم ونقل نسخة من دولاب وطبعها لن يجعلها معروفة ومتداولة -

(٥٤) وثالثاً بعد جوب هذه المدارج كلها انما يفى ويكفى في الجواب ان يقال ان عامة المشائخ وكافة الائمة يمنعون عن سجود التحية فصار اجماعاً على المنع وكل ما يصاد الاجماع لا يوثق به ولا يستند اليه -

(٥٥) توجد هذه المباحث والمناقشات في معدن المعاني

(٥٦) اذا بلغت وقاحة بكر الى هذه الغاية فلا غرو فيما نقل من "الملتقط في اللطائف" في غضون سجود الملائكة "كان السجدة لها طرفان طرف التحية وطرف العبادة فالتحفة كانت لادم والعبادة لله تعالى

فسجود التحية للأدمى وسجود العبادة لله تعالى -

لعل الشاعر في دلهى عاصمة الهند انما قال "

عميار ہو بے باک ہو جو آج ہو تم ہو

بندے ہو مگر خوف خدا کچھ نہیں رکھتے

ای الیوم انت الخداع المحتال والماجن الوقح وانت من عباد الله ولكن لا تخشاه اصلاً -

(۵۷) وكذلك لعب بعبارة الكشاف دوراً فصيحاً فعبارة الحقيقية

هكذا "فان قلت كيف جاز لهم ان يسجدوا لغير الله تعالى قلت كانت

السجدة عندهم جارية مجرى التحية والتكربة كالقيام والمصافحة

وتقبيل اليد ونحوها مما جرت عليه عادة الناس من افعال شهرت في

التعظيم والتوقير " فبدله بعد ما سمعه بان قال في ص ۱۳ "سجود التحية

مما جرت عليه عادة الناس منذ اول قرن -

فاقول اولاً اين قال كانت السجدة في عاداتهم وتقاليدهم المعاصرة

بل ذكر القيام والمصافحة وتقبيل اليد فالمقصود منه بيان ان السجدة

كما كانت للتحية في زمن يعقوب عليه الصلوة والسلام كذلك القيام

والمصافحة ولثم اليد في الزمن الراهن - **وثانياً** ثبت بقوله "جرت عليه

عادة الناس ان تلك العادة كانت لهم في عهد الزمخشري فاي كلمة تدل

على كونها في القرن الاول وما كان يومئذ من عاداتهم قيام ولا تقبيل يد

ومن لا يميز بين القضية الخاصة والعادة فهو غافل جاهل - هل هذا الا

افتراء فوق افتراء على الكشاف -

(۵۸) لم يذهل بكر عن حذف ومحو العبارة في الكشاف ايضاً حتى

طمس بالمرّة ما انشأ من السؤال بقوله فان قلت كيف جازلهم ان يسجدوا لغير الله تعالى فكان ينكشف منه ان السؤال انما نشأ لان السجدة لا تجوز في شريعتنا ولو جازت لما نشأ البتة .

(٥٩) وكذا فرق الكشاف بين العبادة وبين التحية فقال "يجوز ان يختلف الاحوال والاقوات فيه" يعنى كانت جائزة انذاك ولكن الان فهو حرام ففى اى خصوص قال ؟ فى سجدة التحية ام فى سجدة العبادة وهل يمكن ان تجوز سجدة العبادة لغير الله سبحانه فى اى عصر ومصر كلاً... هذا كل ما فى الكشاف وعلى الرغم من ذلك رماه على وضوح النهار بما قال "انه اكد تأكيداً بالغاً على جواز سجود التحية ببسط وتفصيل ص ١٤ فلا يجدى للمفتري نفعاً ان يتقول ويفتري كذباً من عند نفسه .

(٦٠) هولم يرم الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوى بالقول فحسب بل بالعمل ايضاً حتى نسب اليه انه "كان يسجد بنفسه لقبور ابويه ولقبور الاولياء تحية" ص ١٤ يقول الله عزوجل "هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" (٦١) الشاه عبدالعزيز هو الذى سمعتم من فتاواه "ان سجود التحية حرام قطعى بالاجماع القطعى" وهو القائل فى التفسير العزيزى "كان جائزاً فى الامم الماضية كما ترى فى قصة يوسف عليه الصلوة والسلام واخوته وامافى شريعتنا فهذا ايضاً فيما بين المخلوقات حرام باحاديث متواترة وردت فى هذا الباب "فهذا الافتراء ايضاً تعادل مائة افتراء..."

(٦٢) من كانت نصوصه البارزة وبياناته القاهرة هذه فحمل تعبيره المثلّى "مسجود الخلائق" على المعنى الشرعى الحقيقى وتحقيق الجواز به عنده ص ١٥ تعنت سافر وعناد كبير .

وكذا قال في "المدارج النبوة" لمن هو اكبر منه علماً وفضلاً اي
 الشيخ المحقق عبدالحق المحدث الدهلوی۔ قال الله عزوجل بخصوص
 سيد الانبياء محمد عليه الصلوة والسلام "سميته محمداً واحمداً ومحموداً
 وجعلته عابداً ومعبوداً" فقال ان الشيخ المحقق اتى بكلمة معبود لعبد
 اولاه ما فهو اباحة العبادة للخلق فضلاً عن سجود التحية۔ وكلمة "لاله
 ما"؟ كلمة عجيبة جداً فيا ليت شعري كم من اله عند بكر۔ لعله قصد به
 الالهة الهندوس العديدة۔

(۶۳) وما نقل بكر من فوائد الفوائد " نفس ذلك المفهوم في سير
 الاولياء عن سلطان الاولياء رضى الله تعالى عنه هكذا "وهو بين ايدينا
 حتى دخل علينا وحيد الدين القریشی فوضع راسه على الارض ۔
 وقد اجاد الشيخ سعدى الشيرازى قائلاً ۔

ہر جا کہ روئے زندہ دلے بر زمین تست ہر جا کہ دست غمزہ در دعائے تست۔

وجه الولی علی ارضک وید المضطر فی دعاء لک اینما حل و سار

وقال شیخ آخر۔

شعاع روز بھی تابدا از جبین کے کہ در پرستش تو بر نہد بخاک جبین

لیس هنا كلمة مسجود مطلقاً بل كلمة عبادة 'فكما هنا العبادة تعنى بها
 الخدمة لا العبادة الشرعية كذا ثم المسجود ارید به المخدم والمطاع وهذا
 معنى ذائع معروف ورائج فى التعبيرات العامة الا ان العناد داء عضال
 لا يتداوى ۔

(۶۴) بكر طويل الباع فى كل نوع من الاختراع فهو يقیس ويجتهد
 فى اللغة ويخلق للفظ معنى من عند نفسه حسب هواه ۔ اذا افترى على

الفتاوى الهندية كما تقدم في الرقم الاول فاخترع من "طأطأ راسه فلا
باس به" كان مفهومه اللامع ومعناه الناصع او حنى راسه وامال فلا حرج
فيه ولا ضير ولكن حوله الى انه او وضع رأسه على الارض ، فلا باس به ،
فاستلوا بكرأ في اى لغة وجد معنى طأطأ وضع على الارض-

والعجب منه انه لما سؤلت له نفسه ما ليس له اثر في الفتاوى
الهندية فلم لم يخترع او لا "اوسجدله" فاي عرقلة حالت في سبيله حيث
جاء بكلمة طأطأ ثم كذب في بيان معناه فهل هذا الا براعته في الاختراع
والافتراء حتى احدث من ضميره الحاقده عبارة كاذبة ثم بين معناها كذباً
وزوراً ظلمت بعضها فوق بعض -

(٦٥) كان في سير الاولياء "قبّل المرید الارض فبدّ له بعد ما سمعه
بان المرید سجدله على الارض فلو دعت الى هذا عادته السيئة فظاهر
والا فهو احد الكاذبين طبق فحوى الحديث الصحيح لمسلم "من حدث عنى
بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين" رواه عن المغيرة. وكان في
اللطائف "وقد اتى بعض الناس برواية شرعية ايضاً فغيره بكر" وياتون
برواية عن بعض اصحاب الشرع "ليدل على الاستمرار مع ان خلاصته
ليست سوى ان احداً جاء عليه براوية شرعية ومن هذا يتبين ان صاحب
اللطائف لم يرهو نفسه تلك الرواية ولم يعول عليها فيقول جزماً وجزماً
ان الشرع ايضاً يدل عليه بل احاله على رجل مجهول فهذا لا يصلح سنداً
ولا قولاً لصاحب اللطائف ، فكيف يكون كلاماً لقدوة الكبراء فلا يعلم
الناقل اسمه ولا مسماه -

(٦٦ الى ٦٩) وينكشف القناع عن وجه هذا السند المجهول مما

كتب في مقالة "يجوز سجود التحية للنبي والشيخ والعاهل والابوين والمولى" ثم قال بجرأة ووقاحة غير مبالٍ بشئ "هذا كله في فتاوى القاضى خان والصغير خانى والتيسير والسراجى والخانى والكافى" هذا افتراء وبهتان عظيم هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين -

(٧٠) بلغت جهالته الى مداها حتى ذكر الفتاوى القاضى خان والخانى كتابين مستقلين مع انه نفس الكتاب -

(٧١) اما التيسير فلا كتاب بهذا الاسم فى فتاوى مذهبنا فكيف نقل عنه فعلى بكر ان يخبرنا بماذا قال ولمن هذا الكتاب واين هذا فيه -

وقال فى غضون ما حرف فى معنى الملتقط كما مر سابقاً فى رقم ٣٢ من الفصل الثالث للكتاب - "قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه سجود التحية مثل السلام ولا باس لو وضعت الخدود على الارض بين ايدى الشيوخ ص ٢٢" فلو ضمّه الى قول ابن عباس رضى الله تعالى عنه لكان افتراء عليه رضى الله تعالى عنه والا على الملتقط -

(٧٣) فان قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه "كانت سجدة التحية كالسلام فى الامم الماضية فماذا يضرنا وماذا ينفع اعدائنا وان اراد انه يقولها مثل السلام فى الأمة المحمدية فهو افتراء عليه بدون ريب واما ان مؤلف اللطائف كيف سجل مثل هذا السند الكاذب الموضوع المفترى فهو منه برئ لما قال "رواه بعض الناس" كما يروى كثير من المحدثين احاديث موضوعة باطلة وهم يعلمون اننا لمانقلنا السند فليس علينا شئ وازضافة الى ذلك قال بحر العلوم ملك العلماء عبد العلى الفرنجى محلى فى فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت "العدول من غير الائمة لا يبالون عن

اخذوا او رووا الاترى الشيخ علاء الدولة السمنانى كيف اعتمد على الرتن
الهندي وای رجل يكون مثله فى العدالة "

(٧٤) واحصى مراجع وما أخذ فى ص ١٤ بدون ان ينقل العبارة
وقد اتضح كذبها خاصة منها المعارف والسراجية والعزيرية ولمعات شرح
المشكوة واما كتاب "فتاوى التيسير" فليس بكتاب فى الفتاوى. وذكر فى
المرجع السادس تفسير سورة يوسف لمعين الدين الواعظ. فاذا كان
بكر شديدا لا جتراء كثيرا لا افتراء الى هذه الغاية فكيف يوثق بما جاء به من
المراجع والمصادر وكيف يستند الى قول واعظ تجاه تصريحات الائمة
ونصوص الاحاديث النبوية الشريفة. هذا ما فى مراجعه واسناده من
لباب لو يسمى لباباً. ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

(فسوف ترى اذا انكشف الغبار أفرس تحت رجلك ام حمار)

الفصل الثانى فى بيان افتراء بكر على رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم واثبات تحريم سجود التحية بالاحاديث النبوية
المباركة.

(٧٥) كان بكر يفتزى بعد على اللغة والفقہ وعلى الائمة واصحاب

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحسب ولكن لم يطمئن قلبه الحاقده بهذا
القدر وماربأ بنفسه الامارة بالسوء عن الافتراء على الرسول الطاهر
سيد المرسلين عليه الصلوة والسلام فقال فى ص ٩ ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قال : كلامى لا ينسخ كلام الله " هذا الحديث اخرجہ
ابن عدى والدارقطنى عن محمد بن داؤد القنطرى عن جبرون بن واقد

الافريقي وقال ابن عدى فى الكامل وابن الجوزى فى العلل "هذا حديث منكر" وقال الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال "جبرون متهم رواه من اجل عدم الحياء وقال فى ترجمة القنطرى "هذا حديث باطل" وفى ترجمة الافريقي "هذا حديث موضوع" واقر الامام ابن حجر كلام الذهبى فى لسان الميزان فى كلا الموضوعين واذا اتضح انه حديث منكر باطل موضوع متهم بالكذب فكيف قال جزماً ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال :

الاجتراء الشنيع على الافتراء على الرسول الكريم عليه افضل الصلوة والتسليم.

(٧٦) كان ادعى بكرانه حنفى لكنه بعد عن الحنفية فان الاية ربما تنسخ بالحديث النبوى فى المذهب الحنفى كما هو مصرح به فى كتب اصولهم قاطبة لان كلام الرسول عليه الصلوة والسلام فى الاحكام هو الكلام الالهى فلم ينسخ كلام الله سبحانه الا كلام الله سبحانه قال الله تعالى : وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى "

(٧٧) اقام عنواناً بصفحة ١٥ بان رسول الله نفسه اذن للسجدة ،يعنى سجود التحية لغير الله سبحانه وتعالى الذى فيه الكلام فهذا شديد الافتراء وبذئ اللسان على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . ويقول الله عزوجل : اِنَّمَا يَفْتَرِى الْكُذِبَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ لَا اِلَهَ اِلَّا اللهُ ، بل حرمه رسول الله عليه الصلوة والسلام .

(٧٨) قد كتب تحت ذلك العنوان : فى مشكوة المصابيح عن ابن خزيمة بن ثابت انه رأى فى المنام انه سجد على جبهة النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم فاخبره فقال لقد صدقت رؤياك فاضطجع له واذن لابن خزيمة بان يسجد على جبهته صلى الله تعالى عليه وسلم .

ايها الاخوة المسلمون ! انظروا الى هذا الظلم العظيم : اين السجدة على الجبهة من السجدة له صلى الله تعالى عليه وسلم لعل بكرة يحسب السجدة على الارض او الفرش انه يسجد لقطع ذلك الثواب اولبقعة من تلك الارض .

(٧٩) الاترى جهالته حيث عزا المنام الى من رواه دون الى من رآه ففي مشكوة المصابيح ص ٣٩٦ عن ابن خزيمة بن ثابت عن عمه ابي خزيمة انه رأى فى ما يرى النائم ومن جرّاء ذلك افترى عليه صلى الله تعالى عليه وسلم افتراء آخر سفهاً وجهلاً بانه اذن لابن خزيمة بان يسجد على جبهته عليه الصلوة والسلام .

(٨٠) وكذا افترى سفهاً وحمقاً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صدقت رؤياك وكان فى الحديث المبارك فاضطجع له وقال صدق رؤياك وفى المرقلة شرح المشكوة " صدق رؤياك امر من التصديق اى اعمل بمقتضاها فان لم تفهم العربية جيّداً فاستمع الى الترجمة الفارسية للشيوخ المحقق الدهلوى "گفت أنحضرت " صدق رؤياك " راست گردان خواب خود را که دیدئى سجده کن بر جبين من " .

(٨١) ونقل بصدد المنع عن السجدة لغير الله سبحانه وتعالى ما اخرجاه الامام احمد فى مسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنها (الذى سمعتم فى رقم السابع كاملاً) وفيه مجئ بعير اليه عليه الصلوة والسلام وسجوده له فاستيذان اصحابه على ذلك للسجود له فردعه اياهم عنه

ردعاً باتاً.

ثم قال هو نفسه في ص ٩ مما لا شك فيه أنّ هذا الحديث الشريف ينادى بأعلى صوته في المنع عن السجود لغير الله عزوجل و لا مجال لاحد ان يعتذر ضدّ نص الحديث النبوي الميمون ثم لما اخذته العزة بما كان يحرف كلم رسول الله عليه الصلاة و السلام عن مواضعه فبدل في ص ٩ نصه الواضح الجلي بان قال نظم الحديث هذا لو جاز لاحد ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها، و الامر للوجوب فمنشأً كلامه عليه الصلاة والسلام لو كان سجود التحية جائزاً الى حدالوجوب لا وجبت على المرأة ان تسجد لزوجها يعني سجود التحية ليس بواجب بل هو مباح ألا انه خالص افتراء على الرسول عليه افضل الصلاة و التسليم فاي كلمة الحديث الشريف تدل على " بل هو مباح " اذا لم يذكر في الشرط الا الجواز حسبما اعترف به بكر نفسه حيث قال لو جاز لاحد ان يسجد لغير الله " و في الجزاء امر ينتفى البتة اي لامرت المرأة ان تسجد لزوجها و انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط فما يستفاد من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بدون ايّ خفاء انما هو عدم الجواز يعني لو كان جائزاً لامرت المرأة لكنى ما امرت المرأة فعلم به انه ليس بجائز و لا يخفى ان ذكر الامر في الجزاء اي لامرت المرأة ان تسجد فكيف دخل وجوب الجزاء في الشرط و لا بعد في ابتناء الايجاب على الجواز فلن يجب الا ما يجوز فثبت انه لو كان لسجود غير الله تعالى مساغ لا وجبته على المرأة لزوجها لكنه ليس بجائز فلم أمره المرأة (يعني ان السجدة لغير الله سبحانه غير مباح و حرام قطعاً)

(٨٢) وما اشد جهالة له فلما كان الوجوب على المرأة متوقفاً على الامر فكان من المحتوم ان لا يجب قبل الامر وليس معناه ان السجدة لغير الله جل وعلا لو كان واجباً لا وجبتها على المرأة لزوجها بامرئ -

(٨٣) وانما طلب اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منه الاذن للسجود لا الايجاب فاي علاقة لنفى الوجوب بذاك -

(٨٤) نقل بكر من الحديث تتمته في ص ٨ "ولكن لا ينبغي لبشر ان يسجد لغير الله" ثم ترجمه لكن لا يستحسن لبشر ان يسجد لاحد الا الله تعالى ثم كيف اجترى على تحريفه واختلق المراد بذهنه الخليع اى ليس بواجب بل مباح :- (٨٥) اخرج ابو داؤد في سننه عن قيس بن سعد رضى الله تعالى عنهما قال اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت انى اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال فلا تفعلوا لو كنت امر احداً ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من حق - الاترى هنا صيغة النهى صريحة واضحة فلا تفعلوا فقل لبكر ان يسلك مسلك الاصول فانه القائل في ص ٩ "اذا امر الشارع شيئاً بصيغة الامر فيصير واجباً" وكذلك اذا نهى عن شئ بصيغة النهى فيكون حراماً فتحقق ان السجدة لغير الله تعالى حرام - ومن الافتراء البحت ان يجعل معنى الحديث الشريف "انه ليس بواجب بل مباح" -

(٨٦) بكر داهية كئيس فنقل الحديث الذى وردت فيه صيغة النهى صريحة وروى عن ام المؤمنين الصديقة رضى الله تعالى عنها ثم كتب فى

ص ٩ خدعاً للعوام "هذا الحديث هو الذى يقدمه اعداء سجود التحية استناداً به كل حين وليس لديهم من دليل سوى ذلك فاقول اولاً اما قوله فليس لديهم سند ودليل سواه - فهو كذب باسانيد عول عليها بكر نفسه كما اعرب عنه ان سجود التحية لغير الله سبحانه حرام لا يرتاب فيه بل هو اشد من اكل لحم الخنزير -

(٨٧) وثانياً ثلاثة ارباع فى ذلك الحديث قد جنى كذباً محضاً ولعل ذلك الحديث اقتبسه بكر من مشكوة المصابيح لما له نفوذ اليها فحسب كما تبين فى ص ١٥ فى رقم ٤٢ فى نفس الباب من المشكوة وفى نفس الفصل فوق ذلك بحديثين ينص حديث قيس بن سعد رضى الله عنه على النهى عن سجود التحية فكتمه وقال ليس لديهم من دليل سواه -

(٨٨) وثالثاً فى نفس الموضع من المشكوة كلامٌ تعثرنا على حديث ثالث عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه فقطعه عن دابره وقال ليس لديهم من دليل -

ألا ان الدهاء والخدعة فى الدين لا يروق ابداً وخاصة لمن يدعى الاسلام فَإِنَّ الْمَكْرَ السَّيِّئَ لَا يَجِئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ -

وحديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه اخرجه الامام احمد فى مسنده بسند رجاله رجال الصحيحين هكذا حدثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي طبيان عن معاذ بن جبل انه لما رجع من اليمن قال يا رسول الله رأيت رجالاً باليمن يسجد بعضهم لبعض افلا نسجد لك قال لو كنت أمراً بشراً لبشر لا مرت امرأة ان تسجد لزوجها -

(٨٩) ليس هو باول من غره السراب حتى ضرب الفاس على راسه

فانه اضاف في تنمة حديث ام المؤمنين الصديقة "لا ينبغي لبشر ان يسجد لغير الله" وليس كذلك في كتاب المشكوة الذي انتهى اليه علمه بل في الحديث الرابع عن سلمان الفارسي رضى الله تعالى عنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم له حين اراد ان يسجد له "لا ينبغي لمخلوق ان يسجد لاحد الا لله تعالى" اورده الامام النسفي في المدارك سورة البقرة ٢/٣٤. هذه اربع قصص تنفصل كل منها عن اختها فان في رواية الصديقة لما رأى اصحابه بعيرا يسجد له فاستاذنه في السجود له وفي رواية قيس بن سعد انه اتى الحيرة (كثباً من الكوفة) ومعاذ بن جبل انه رجع من اليمن ورأى الناس بها يسجدون لمرزبان لهم ولا ساقفتهم فقال افلا نسجد لك يا رسول الله فنهاهم عنه كل مرة وسلمان الفارسي انه قصد هو نفسه ان يسجد له فمنعه منه. وفي هذه الاحاديث الثلاثة فائدة اخرى ستبدوان شاء الله تعالى ومن اجلها اخفى بكر تلك الاحاديث الشريفة.

(٩٠) قد بلغ ظلم بكر وخبثه وسوء فهمه بصدد حديث عائشة الصديقة غاية حتى قال في ص ٩ "واجلى ما يرى في الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن من اصحابه انهم ارادوا سجدة العبادة له ومن ثم قال اعبدوا ربكم واکرموا اباكم" فلو هجس في صدره سجدة التحية لما اتى بسجدة العبادة ولما فصل بينهما فكانه لم يفهم وقتئذ الا العبادة انا لله وانا اليه راجعون كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذباً ايها المسلمون ان محمداً رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي انزل اليه القران الكريم وفيه "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" وهو القائل صلى الله تعالى

عليه وسلم "اياك والظن فان الظن اكذب الحديث" فاين هو من الظن
السوء باصحابه الا برار فانهم ارادوا ان يعبدوه ويتخذوه الها من دون
الله سبحانه "انا لله وانا اليه راجعون" حاشاه ان خطر بروعه هذا بل
يحسب كل عاقل من هذا الطلب الاكرام والاجلال دون العبادة ولكن بكرة
قد تبوا مقعده من النار لما اساء اليه عليه الصلوة والسلام الظن ان لم
يتب -

(٩١) وزاد الطين بلة فانه قد بهت النبي صلى الله عليه وسلم اشنع
البهت حيث قال في شأنه انه رأى اصحابه يريدون ان يعبدوه فما انكر
عليهم ولا غضب ولا ارشدهم الى التوبة ولا الى تجديد الايمان والنكاح
بل ما نطق شيئاً من ذلك سوى ان قال بدون تأكيد بالغ وتهديد شديد
"لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها" ثم سكت
'اعياذ بالله تعالى

ولو كان ظنه صلى الله تعالى عليه وسلم باصحابه كما يهذى به
بكر فلم يكتف بذلك القدر من الكلام الساذج بل لو بخهم توبيخا بقوله
المؤكد الا انكم قد ارتددتم بقصدكم الى عبادة من دون الله عزوجل الا
فامنوا من جديدوا نكحوا نساءكم وتوبوا الى الله سبحانه توبة -

اما سمعتم ما رواه ابو داؤد في سننه عن جبير بن مطعم قال اتى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله جهدت
الانفس و ضاعت العيال ونكحت الاموال وهلكت الانعام فاستسق الله لنا
فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ويحك تدري ما تقول وسبح رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه اصحابه ثم قال ويحك انه لا يستشفع بالله على احد من خلقه شان الله اعظم من ذلك (اجعلتنى لله ندا) ويحك اتدرى ما الله ان عرشه على سماواته هكذا وقال باصابعه مثل القبة عليه وانه ليئط به اطيظ الرجل بالراكب (كتاب السنة)

فهل من الممكن ان يلقى اصحابه الكبار الاعلام الذين يتوخون عبادة غير الله جل وعلا ويتخذون الها آخر ثم يسكت ويدعهم على ذلك (عيادا بالله تعالى) كلا والله .

اهذا يليق بشان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم حاشالله . بل من اعتقد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ساكتاً عن الكفر والارتداد فقد اقتحم نفسه هوة الكفر والارتداد لما ساء اليه اساءة فاحشة . هم للكفر اقرب منهم يومئذ للايمان . كان بكر يظن انه يحسن صنعا ويسوق للامة هداية ونفعاً وحيث افرغ ما فى علمه ويراعه حسب المستطاع فى الذبّ عماروت عائشة رضى الله تعالى عنها ولم يعلم انه قد صفر وطابه والى اين اوصله جهله الفضيح وجرأته السافرة وما اصدق قولاً قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "ان الرجل ليتكلم بكلمة لا يرى بها باساً يهوى بها سبعين خريفاً فى النار" وقال "ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة" والعياد بالله تعالى .

فالى الله سبحانه المشتكى من هذا العصر السوء العصيب الذى لو استطاع مرأ ان يخط يمينه بكلمات اردية صادقة او كاذبة وجعل يخلط

السواد بالبياض فحسب نفسه مصنفأبارعاً وباحثاً كبيراً ناقداً جليلاً
مجتهداً كاملاً واخذ يتدخل فى الدين الحنيف بعقله الناقص ورايه
الفساد وفهمه السخيف ثم خالف الكتاب والسنة وعقائد الاسلام وائمة
الدين فبلغ الى ما بلغ -ويتوب (١) الله على من تاب ومن يتولّ فان الله
هو الغفور الحميد.

(ومن جهلت نفسه قدره يرى غيره منه ما لا يرى)

(٩٢) اكان سجودالجميل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه
اتخذها الها حاشا لله. ففي المعجم الكبير عن يعلى بن مرة رضى الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من شئ الا
يعلم انى رسول الله الا كفرة الجن والانس.

وكذا ما سجد رجال باليمن والحيرة لمرزبان لهم انما كانت تحية
لا عبادة ومن جرّاء ذلك كانت اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم
استاذنوه بالسجود له ولكن ما تطرق الى ذهن اى عاقل انهم طلبوا منه ان
يجعلوه الها. فما اشد وقاحة ووكاعة هذه بان روى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بالعقل الركيك والذهن السقيم.

(٩٣) قداغتنمنا ما اعترف به بكر نفسه من شناعة السجدة لدون الله

(١) فان كان بكر مثل من صنف "سيف النقى" فلا يمكن عوده الى الحق. يمرق من الدين كما
يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون وان كان هو الذى اشيع باسمه هذه العبارة فهو يريد التصوف
والصوفى اذا نبتة على خطائه فمن ساعته يرجع الى الحق لانه ليس بعبد هواه فلا غرو ان يعنى
فى هذه الرسالة نظرا عادلا صائباً ويتوب الى الله عزوجل عن اقواله الخبيثة ويعلم تحريم
السجدة لغير الله عزشانه والله الهادى ١٢ منه)

جل وعلا فان الحق ما شهدت به الاعداء. الا ان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هم الذين كان صوت التوحيد يقرع اسماعهم كل حين ودوي لا اله الا الله يجول في سويداء قلوبهم كل أن ولهم درس ثابت للتوحيد في جميع نواحي الحياة واخذ الايمان بمجامع قلوبهم وليس لهم بصدده مرء ولا مرية بل قد شهد القرآن لهم بايمانهم مراراً ومع هذا كله قد نسي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فضائلهم الجليلة باسرها ورسوخ ايمانهم وقوة عقيدتهم ونهل عنها زهولاً تاماً حالما سمع انه توخّوا السجود تحية لغير الله سبحانه وظن انه ارادوا ان يتخذوني الهاً فاعلموا ان هذا حالهم فما بال قوم دونهم انى لهم سمحه وحلته.

(٩٤) مما لا يرتاب ان السجدة من افعال العبادة ولا فرق بين سجود العبادة وبين سجود التحية الا بالنية وقد مر من الدر المختار حول تقبيل الارض فضلاً عن السجود "يشبه عبادة الوثن" وهذا الكتاب قد عول عليه بكر وقوى عليه اعتماده. والا خلاص في العبادة ان يتحاشى عن شبه العبادة لغير الله جل وعلا ومن ثم ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة العبادة وقال "أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ" فاحالته على ذلك المحمل الفاسد السوء الذى يجلب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث اتهامات فاحشة مما يضاد الدين الحنيف.

(٩٥) قال بكر فى نفس سجود التحية كانت السجدة تعم سجود العبادة وكانت مساهمة آدم عليه السلام فى اقصى غاية الخضوع والتذلل لله سبحانه على كل حال وثبت بهذا ان الله عزوجل كان يرضى بان يعظم خليفته مثل تعظيمه ولاجله امره بسجود لا ينبغى لاحد سواه

تعالى ليكون دليلاً على ان ادم عليه السلام بعد ان صار خليفة لله سبحانه حُقَّ له مجازاً غاية التعظيم الذي هو بالحقيقة نهاية شان العبادة فلا يستغرب لوقيل نهياً عن هذا "أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ" -

(٩٦) وماروى عن قيس ومعاذ وسلمان رضى الله تعالى عنهم ليس فيه 'اعبدوا' بل فيه 'لا تفعلوا' و'لا ينبغي' فكيف يحمله بكر هنا على ذلك المحمل السوء فلذا كتبه بالمرة وقال 'وليس له سوى ذلك من شاهد' -

(٩٧) قد احل بكر السجود للشمس والقمر بل للوثن وعبادة الصنم الاكبر كما استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "اعبدوا ربكم" ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهانا عن سجدة العبادة فحسب وكذا ارتكب الشطط وثرثر حسب هواه فى قوله تعالى حيث منع عن السجدة للشمس والقمر وامر بالسجدة لله عزوجل "لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ" الى ان قال "إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (فصلت ٤١ / ٣٧)

وقال انه تعالى لم ينه عن السجود للشمس والقمر الا عبادة فليس فى القرآن الكريم اية يتمسك بها فى منع سجود التحية للوثن والصنم او لسعلاة او لاي شئ. فهل يستطيع بكر ان ياتى باية من الكتاب على دعواه الفاسد. كلاً. فليتذكر بكر الان ترهاته وهذياناته وليلق ربة المرؤة والانسانية من عنقه ثم له ان يقول ما قال فى ص ٧. ليس فى الكتاب ما يمنع اى نوع من سجود التحية ولا اية تدل على حرمة اى نوع من سجود التحية فتحقق ان الكتاب ساكت حول سجود التحية فلا يامر المسلمين بان يسجدوا لغير الله سبحانه ولا ينهاهم عن ذلك بان لا تسجدوا لاحد غير الله الا ان كلمة "لاحد" مما يسترعى انظاركم. ثم

انظروا فى ص ٨ ما اخرج من قصارى كلامه فلما لم ينه القرآن نهياً بيّناً
فلن تثبت حرمة سجود التحية ولا عدم اباحتها باى وجه .

ها انظروا انه كيف استحل السجود تحية للاوثان والسجود
للصنم الاكبر بدون نية العبادة على مرئى من الناس ومسمعهم ولا غرو له
فيه ، فانه يعتقد كرشنا نبياً (وهو اله الهندوس) ومادينه الا معوجاً .

(٩٨) يعتذر بكر فى ص ٨٠٧ بصدده ما ردع القرآن الحكيم من السجود
للشمس والقمر بان الكلام فى سجود الانسان وفى هذه الآية منع من
سجود غير الانسان فايين الشمس والقمر من الانسان وهو خليفة الله
عزوجل .

اقول اولاً ياترى هذا كيف يطير فى الهواء فان فى الآية نهياً عن
سجود العبادة للشمس والقمر كما هو يعترف به حيث قال عزسلطانه " اِنْ
كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " فماذا يفرق بين الخليفة وغيره فى سجدة العبادة
وثانياً

انه قد استأصل ما استند الى سجدة آدم عليه السلام فى اثبات مدعاه فان
فى تلك الآية ذكر سجود غير الانسان (اى الملائكة سجودوا له) والكلام هنا
فى سجود الانسان (بان يسجد انسان لانسان) وشتان ما بين الملائكة
وبين الناس خليفة الله سبحانه فسجد للخليفة غيره فكيف اباح به
سجود الخليفة نفسه لاحد ؟ على نفسها تجنى براقش .

(٩٩) افلا ينظر الى كتاب الله عزوجل فانه رده عن سجود التحية
فهل هذا الا غفلة عن نصوص كلامه تعالى اليس فى الكتاب " اَطِيعُوا اللَّهَ
وَاطِيعُوا الرَّسُولَ " اما جاء فى القرآن الحكيم " مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ اطاعَ

اللَّهِ" الا ترى الى قوله عزوجل "وَمَنْ يُعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَاِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ" اما قال الله سبحانه "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" اليس في القرآن المجيد "فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" فهل لم يقض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا النزاع قضاء حاسماً حيث قال "لا تفعلوا" فكان القرآن العظيم قد نهانا عن السجود تحية لغير الله سبحانه ومن لم يسلم هذا القضاء الحق العادل فاعاذ الله تعالى جميع المسلمين من وخامة عاقبته وسواء مصير ما ورد في هذا الصدد.

(١٠٠) لما لم يجد بكر في القرآن المجيد نصاً صريحاً بخصوص المنع من سجود التحية قال في ص ٨ "اذا لم يحكم القرآن حكماً جلياً واضحاً فلن يثبت عدم جواز السجود التحية. هذا ضلال مبين انبأنا به عالم ماكان وما يكون محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم "آلانى اوتيت القرآن ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع رواه ابو داؤد عن المقدم بن معديكرب كذا حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجود التحية ايضاً فهو كما حرم الله عزوجل وان لم يعثر العوام على تحريمه من حيث الصراحة في القرآن الحميد.

(١٠١، ١٠٢) قد اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

بمثالين الحمار الاهلي وكل ذى ناب من السباع ولم ينص القرآن على تحريمهما بل حرهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلبكر ان لا يسلمه ويقول اذا لم يحكم القرآن العظيم حكماً بيناً فلن يثبت تحريمهما وعدم جوازهما فكان بكرة قد احل الحمار والكلاب اكلهما..

(١٠٣ الى ١١٠) لم ينته الامر الى ما سلف ذكره فحسب بل القرآن المجيد قد حرم لحم الخنزير ومانص على تحريم ما في الخنزير من الريئة والكبد والجلد والكروش والطحال والعظام بل الراس والقوائم الاربع مما لا يعدّ لحماً فيما يتعارفه الناس فكانه قد احل جميع هذه الاجزاء لان الكتاب الحميد لم يحكم جلياً بصددها فلن يثبت تحريمها.

(١١١ الى ١١٣) بالتالى ان بكرة قد انكر اصول الشرع الثلاثة من السنة والاجماع والقياس واعتنق بديانة جگرالوى (الذى جحد كل شرع الا القرآن فى زعمه حتى جعل الصلاة فى كل وقت ركعتين فحسب ورأس هذه الديانة عبدالله فى مدينة چكراله من ولاية بنجاب الهند) لما انه جعل حكم القرآن الصريح الجلى جزءا فى دليله وهذا قد ادى به الى الضلال.

الفصل الثالث فى ما افترى بكر على الله سبحانه وبيان تحريم

سجود التحية فى ضوء القرآن الكريم بكلام بكر نفسه من حيث لا يشعر.

(١١٤) انما الافتراء على الرسول وان كان هو الافتراء على الله جل

وعلا ولكن بكرة يطلب نصاً بيناً فى القرآن فان لم يفزبه فى الكتاب فلا

يصغى الى السنة بالمرّة وهذا قد تسبب الى الاجترار على الله عزوجل كما

رأيتم تصرّياتة فى رقم ٩٥ فهو القائل انما كانت السجدة التحية لادم

مساہمتہ علیہ السلام فی اقصی غایۃ الخضوع والتذلل للہ سبحانہ علی کل حال ثم قال ان اللہ عزوجل کان راضیاً بان یعظم خلیفتہ مثل تعظیمہ تعالیٰ فهذا بہتان مبین ونسبۃ الشکر الجلی الیہ عزوجل وفی مثل هذه الافتراءات قال اللہ تعالیٰ "إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ"۔

(۱۱۵) وقال فی ص ۶ "انما جعل اللہ تعالیٰ الکعبۃ جہۃ لاجل سجود

عبادتہ وفیہ سرغامض وهو انہ تعالیٰ اراد ان یمتاز سجود العبادۃ عن

سجود التحیۃ لیعلم المسلمون ان السجدة الی الکعبۃ عبادۃ لا تجوز الا للہ

جل شانہ واما السجدة الی جہۃ سواہا فهو جائز لغير اللہ تعالیٰ وقال اللہ

تعالیٰ قبل تعین الکعبۃ جہۃ للعبادۃ "أَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" ای الی ای

جہۃ توجہت فی السجدة فانما ہی للہ عزوجل ولكنه جعل الکعبۃ فارقاً

بین العبادۃ والتحیۃ۔ هذا افتراء ثانٍ علی اللہ سبحانہ فلیبادر بکفر فی

الاجابۃ عما سئل این هذا السر الغامض فی الکتاب او السنۃ؟ "أَمْ تَقُولُونَ

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" ونسبۃ مالم یثبت الی اللہ ورسولہ افتراء بحت

"هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ" وان کنتم کاذبین فلا وسیتبین کذبہ۔

(۱۱۶) اعلم ان الآیۃ الکریمۃ "فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ" نزلت فی

تحریر القبلة کما یدل علیہ حدیث شریف اخرجہ الترمذی فی جامعہ

فالقول بان القبلة لم تتعین قبل نزول الآیۃ وكان قد خیرنا اللہ تعالیٰ ان

نصلی الی ای جہۃ نشاء افتراء ثالث علی اللہ سبحانہ وتعالیٰ، فان القبلة

كانت متعینۃ منذ اول الیوم "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا۔

(۱۱۷) ولو سلم ان بیت اللہ انما وضع للناس کی یفترق سجود

العبادۃ عن سجود التحیۃ فهو بحیث ان یمتاز السجود الذی یكون لغير

الله عز وجل كفوياً عن السجود الذي لا يكون الا حراماً. فالقول ان الله عز وجل انما خط هذا الامتياز ليجوز سجود التحية افتراء فاحش رابع عليه .

(١١٨) الفرق بين التحية والعبادة مناطه النية عند الله تعالى وعند الساجد فهما يعلمان باى نية سجد فلا احتياج للساجد الى هذا الفرق والفصل قطعاً فان قيل هذا الفرق للناظر قلت اذا لم تحدد جهة فى سجود التحية فاختلطت السجودتان فى جهة الكعبة ولم يبق فرق فلا يتسنى للناظر ان يقول انذاك هذه سجدة العبادة وتلك سجدة التحية بالجملة ان الفرق لو كان للساجد فلعو و باطل لا طائل تحته ولو كان للناظر فناقص و خلط واضطراب كما يختلط الحابل بالنابل والله سبحانه منزّه عن كليهما وان كان الفرق ذهنيًا فحسب حيث لوحظ قيد الجهة فعبادة وإلا تحية فعلى هذا عاد الامر الى النية وهذا لا يجدى للناظر نفعاً ولا يرد للساجد بشئ فان الفرق بالنية كان فيهما بالذات وهذا بالعرض فاي فائدة فيه فى عزوه لله تعالى جراءة سافرة .

(١١٩) الاترى انه لا يجب تعيين شطر المسجد الحرام على من يصلى النوافل خارج البلد على المراكب او يصلى النوافل والفرائض كلها وقت التحرى ولا على مريض لا يستطيع ان يتجه الى القبلة وكذا الهارب الذى لا يقدر على الاستقبال خوفاً من الاعداء ورغم ذلك هى عبادة فاي الفرق؟

(١٢٠) قدم من الفتاوى الهندية والفتاوى القاضى خان وهما من الكتب المعتمدة عند بكر "ولو قال اهل الحرب للمسلم اسجد للملك والا

قتلناك قالوا ان امره بذلك للعبادة فالأفضل له ان لا يسجد كمن اكره
على ان يكفر كان الصبر افضل " فما اراد الكفار تعيين جهة القبلة بل الى
ماكان فيه الملك فكيف صار هذه عبادة بدون تحديد الجهة - ولكن الجهلة
يفترون-

(١٢١) ومن الامر المستغرب انه تعالى عين فرقاً خافياً ليس به المأم
لرسوله عليه الصلاة والسلام واختص به بكرة من بين الناس كافة
وأرأيتم هل استاذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصحابه ان
يسجدوا له تعييناً للجهة ام مطلقاً ولو اذن لهم لسجدوا له متوجهين الى
جهة وجوده عليه الصلاة والسلام ام الى القبلة وان كان هو خلفهم -

ولما كان قرر الله عزوجل جهة القبلة في سجود العبادة فرقاً بينها
وبين التحية كما زعمه بكر فكيف يفهم من هذا الاستيذان انه استيذان
لسجود العبادة ومع ذلك قال بكر في ص ٩ " ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ظن من اصحابه انهم ارادوا سجود العبادة له ولم يخطر
بباله الا العبادة " فالان لا يخلو اما يكون الفرق المعهود من الله عزوجل
حسب زعم بكر فرقاً لغواً مهمللاً حتى لم يتبين عند رسول الله عليه
الصلاة والسلام فاي فرق وفصل هذا ؟ واما ان يكون الرسول عليه
الصلاة والسلام ابلد ذهنأ واسخف عقلاً من بكر (عياناً بالله تعالى) فلم
يستطع ان يعلم الفرق الجلى الواضح وكلا الامرين كفر صريح - الم اقل لكم
ان الجاهل لو اجترأ على تصنيف كتاب ليعانى البليات الكبرى فضلاً ان
يكون باحثاً او مجتهداً او شارعاً فان يراعتة تاتى بكتاب الى صفحة
الوجود ولكن ايمانه يذهب عنه الى شأؤ بطين (ولا حول ولا قوة الا بالله

العلی العظیم)

(ان كنت لا تدري فتلك مصيبة)

(وان كنت تدري فالمصيبة اعظم)

(١٢٢) واذا ثبت ان السجود الى جهة الكعبة سجود عبادة وهذا مما لا يجوز لغير الله عزوجل واما السجود الى جهة دون جهة فمما يجوز كما نصه في ص ٦ - فهذا مما لا يرتاب فيه ان بكرأقداباح السجود للاصنام والاثان وذكّر الرجل مرة اخرى لان سجود معابد الهندوس والاديرة لا تختص فيه جهة من الجهات -

(١٢٣) اذا كان الفصل بين سجدة التحية وسجدة العبادة عماده الجهة المتعينة في الثانية دون الاولى فتحقق انه لم يكن فرق بينهما حتى نزل "فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ" (بقرة)

فكان سجود التحية حرام وقتئذ بدون مرية ومراء لان ما لا يمتاز عن العبادة مثقال ذرة كيف يحل لغير الله تعالى واذا كان الامر كذلك فان سلم انه كان مباحا في شرع آدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام فقد نسخ وليس لهذا الناسخ ناسخ فلا يرتاب في حرمتها وستدوم الى الابد حتى تقوم الساعة وما احسن قولا يخرج من فمه حتى اتى على بنيانه كله وهدم اساسه عن دابره بيده -

(١٢٤) قال الله عزوجل "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ" (قريش ١٠٦/٣)

وحسب قاعدة العرب لا يضاف كلمة رب الا الى ذي روح والكعبة لا روح فيها بل هو بيت من خجارة فتجلى ان المراد بالبيت هو قلب آدم عليه الصلوة والسلام ص ١٠ -

هذا افتراء خامس على الله سبحانه وايضاً تفسير القرآن بالرأى والحاد سافر كما نصت به كتب العقائد والكلام لما انه اتتسى باهل الباطن فحرف النص عن موضع ظاهره وفي متن العقائد للامام الاجل النسفى رحمه الله "النصوص تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد".

(١٢٥) قد افترى على العرب ايضاً اما سمعتم يقولون "رب المال" "رب الدار" وفي البخديث النبوى الشريف "كلا ورب الكعبة" دع هذا كله فنايظرفى القرآن المجيد قال الله عزوجل "رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ" وقال "فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ" وقال "وَإِنَّهُ هُوَ رَبُّ الشُّعْرَى" "وَرَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ" ارايت جزأ الافق الذى تطلع منه شمس تحويل السرطان وتحويل الجدى والجانب الذى تغرب فيه وماتشرق منه الشمس كل يوم وماتقول فيه وكوكب الشعري والسماء والارض والعزة أهذا كله من نوى الارواح ؟ ومن اكذب ممن يكذبه القرآن العظيم :-

(١٢٦) ها انظروا الى تمحله وكيده العظيم انه ترجم الاية "اس گھر کے پائنے والے، اى مربى هذا البيت انطباقاً على ذى روح ولم يعلم ان كلمة "مربى" لايربط بهذا البيت مالم يرد بالبيت ساكنوه مجازاً فهذا ايضاً تحريف مغنوى فى كلام الله جل وعلا.

(١٢٧) ولاخوة المسلمين ان يكونوا على يقين كامل وبصيرة تامة فقد حققنا حرمة سجودالتحية بالاحاديث النبوية المباركة حتى بكتب الخصم الالد المعتمدة الفقهية واسفاره المستندة وان سجدة التحية حرام

كاكل لحم الخنزير بل اسوء من ذلك واريننا الاجماع القطعى على حرمتها
فى نصوص الزير المعولة عليها عنده. واثبتنا حرمتها بالقرآن المجيد فى
ضوء ما اعترف به وقدمنا اليه تصريحات "لطائف الاشرفى" التى غرته
كثيراً "بان جمهور الاولياء على المنع عنها.

قد حان ان القى اليكم من افاحش بكر وبذاءاته المخزية -

١ - جحود سجود التحية يوجب اللعن والغضب ص ١٠

٢ - لم يكن احد يضاد سجود التحية الا عدّة من الجاهلين والمتعنّتين
ص ٢٣ -

٣ - الكلام ضد سجود التحية من شقاوة وقساوة القلب ص ٢٤

٤ - من انكر سجود التحية فسيطرده من عند الله تعالى رجيماً مثل الشيطان
ص ٢٤

الا ان هذه اللعنة والشقاوة والشيطنة على من؟ أعلى القرآن

والفقه والاجماع وعلى الائمة الاولياء فاعلموا ان هولاء كلهم منزهون عنها
بالمرة فالحمد لله تعالى على ذلك - نعم تلك اللعنات والهمزات كلها عادت
على قائلها "وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ -

هى فائدة سادسة من نصوص اللطائف "بان بكر الماكر لا يصف

الائمة الكرام والفقهاء العظام والعلماء الاعلام فحسب باسماء سئية قدرة
من شياطين رجام واشقياء وقسلة وطراد من الله عزوجل والجهال
والمتعنّتين العند بل دعا جماهير الاولياء الفخام بتلك الاسماء - ولكنه
مارائى كلام الله سبحانه ينطق - أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ -

(١٢٨) قد بينا لكم افتراء بكر على الائمة الاجلة وتعليقه على الكتب

الاسلامية حسب هواه واتهامه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وبهتانه على الواحد القهار جل وعلا وقد لعن الله عز وجل على مثل
هذا الجريء الفاحش وان كان هدامن ديانة "كرشنا" فالامر بيّن -

(١٢٩) ان بكرأ لا يطرق راسه فى جيبه ولا يفكر فى مصيره الوخيم
رغم قداسته المزعومة ولا يستحى فى نفسه شيئاً من رمى القرآن والسنة
والفقه الاسلامى واجماع الامة والائمة ونخبة العباد بتهمة شنيعة فى ضوء
النهار حتى قال "الذين يردعون الناس من سجود التحية لا يقصدون به الا
تجهيل وتفسيق المحبوب الالهى الشيخ نظام الدين الدهلوى واشياخه
الافاضل لاله الا الله كبرت كلمة تخرج من افواههم ان يقولون الا كذباً -

وكل مسلم له عقل سليم وفهم مستقيم لا يشك فى ان العصمة
خاصة الانبياء فى البشر واما غيرهم فليس شخص لم تخرج منه كلمة
ضعيفة تنافى الدليل وتعارضها الجمهور مهما بلغ ذلك الشخص الى مكانة
سامية مرموقة وذروة المجد والكمال -

"كل ماخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر صلى الله
تعالى عليه وسلم "وعليكم بالسواد الاعظم"

ومن يختار القول الشاذ المرجوح فعليه اجراء شرعى شديد لا التصحيح
له (العياذ بالله تعالى) وقد نص القدورى والدر المختار بل الرد المحتار
الذى هو كتاب محقق منقح فذ معتمد عند بكر "الحكم بالفتيا بالقول
المرجوح جهل وخرق للاجماع" ومن المعلوم قطعاً ان الخارق للاجماع
يحكم عليه بالفسق على الاقل - فمن من الائمة بل من الصحابة الكرام ليس
له قول مرجوح ولكنهم (حاشالله) ليسوا بجاهلين ولا فاسقين واما من

يحكم او يفتى بالقول المرجوح الذي يضاد جماهير الامة فهو من
الجاهلين والفاستقين لامحالة. سيدنا المحبوب الالهى الدهلوى ومشائخه
العظام من الذين اصطفاهم الله عزوجل ولكن تجويز سجود التحية قول
مرجوح مهجور يخالف جمهور الاولياء واجماع العلماء والفقهاء الاسلامى
الحنيف والكتاب والسنة فمن يفتى عليه استناداً بذلك واعتماداً عليه لهو
من الجهلة والفسقة لابل هوشقى ملعون شيطان رجيم لاجل ما قال فى
ائمة الاسلام وعامة الاولياء العظام ، انهم اشقياء لعنهم الله تعالى وطردهم
من عنده "وَسَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْاَشْرُ".

الانتباه الهام : ايها الاخوة ادرسوا رسالتى "مقال العرفاء باعزاز
الشرع والعلماء" فقد قررنا فيها باقوال وافرة للاولياء الكبار رضى الله
تعالى عنهم ان هذه الشريعة الطاهرة الخالدة الغراء حجة بالغة على كافة
الخلق وليس من احد حجة عليها.

والسادة الاولياء الذين تحققت ولايتهم لوروى عنهم قول او فعل
اوشان ضد الشرع الشريف ظاهراً لعيننا **اولاً** ان نرده على راويه وناقله
اذا لم يثبت بسند صحيح يجب عليه الاعتماد ونعتقد ذبولهم طاهرة بل
هذا الامام حجة الاسلام الغزالى قدس سره قد نص فى احياء العلوم
بشان المسلمين فضلاً عن الاولياء الكاملين "لاتجوز نسبة مسلم الى
الكبيرة من غير تحقيق نعم يجوز ان يقال قتل ابن ملجم علياً فان ذلك
ثبت متواترة ، فلا يجوز ان يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق -

فليس من التواتر ان وجدت نسخة غريبة كامنة فى دولاب منسوبة الى
شخص فطبعها مطبع وبثها فى اقصى العمران وادناه فمثله كمثل رجل

مجهول في السوق ما نبس ببنت شفة ولا حرّك لسانه بشئ حتى سمع منه
الوف من الناس نقلوا عنه فمنتهى الاسناد رجل مجهول وان بلغ عدد
ناقليه الى الالف بل الى مائة الف فليس له حظ من الصحة فضلاً عن
التواتر وهكذا تذاغ في الايام الراهنة كتب كثيرة معزوة الى الاولياء
الابرار نظماً ونثراً.

(فسوف ترى اذا انكشف الغبار - افرس تحت رجلك ام حمار)

وقد تعرض هذا المكر السئ الى بعض من العلماء ايضاً فهذا كتاب طبع
ونشر باسم "عقائد الامام احمد رضى الله تعالى عنه" مع ان الامام لا
علاقة له بهذا الكتاب شيئاً كما لا مساس لهذا المفترى بالحياء والديانة.

رأى وهابى رائحة مكتب الوهابية في الكتب المعروفة للشاه ولي الله
الدهلوى فاخترق كتاباً وعزاه اليه وطبعه وثنانياً لو كان السند صحيحاً
ثابتاً معتمداً متحققاً ولكنه يسع التاويل لوجب علينا التاويل ودفن
الخلاف واولياء الله اجل شاناً وارفع حالاً بل لا بد من تاويل في كلام كل
مؤمن بقدر الامكان هذا الامام العلامة العارف بالله تعالى عبدالغنى
النابلسى قدس سره القدسى يقول في الحديقة الندية "قال الامام النووى
رضى الله تعالى عنه في ادب العلم والمتعلم من مقدمة شرح المذهب يجب
على الطالب ان يحمل اخوانه على المحامل الحسنة في كلام يفهم منه
نقص الى سبعين محملاً ثم قال ولا يعجز عن ذلك الا كل قليل التوفيق".

ثالثاً لو لم يمكن التاويل ولكنه يحتمل ان يكون ذلك الكلام قبل ان
ادرك تلك المناصب الرفيعة السنية ولاية وامامة فيحمل عليه ولا يجوز به
الاستناد ولا عليه الايراد فقد قال الامام العلامة العارف بالله تعالى

سيدي عبدالوهاب الشعراني قدس سره الرباني في "ميزان الشريعة الكبرى" "يحتمل من خطأ غيره من الائمة انما وقع ذلك منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدأته وتوسطه ولا بين ما قاله ايام نهايته"

رابعاً ان لم يمكن هذا ايضاً فنجعل مثل هذه الافعال ممن تثبت ولايته وتحققت امامته من المتشابهات كافعال الخضر عليه الصلوة والسلام لانطعن فيها ولا نبحث عنها ومن اتبع المتشابهات فقد ضل ضلالاً مبيهاً.

قال الله تعالى "وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ"

والمتشابهات كما ترى في كلام الله عزوجل وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا توجد في كلام الاكابر والاولياء، كما افاده امام الطريقة لسان الحقيقة سيدي محي الملة والدين ابن العربي رضى الله تعالى عنه وبحمد الله تعالى هذه هي طريق السلامة وبيده تعالى ازمة الهداية والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم والحمد لله رب العلمين -

الفصل الرابع في البحث عن سجدة آدم ويوسف عليهما الصلوة

والسلام وابطال متمسكات المجوزين بدلائل قاهرة باهرة -

من اباح سجود التحية ليس له تمسك يتمسك ولا حجة يحتج بها سوى هاتين القصتين ويسرد بعبارات مطمئة بان القرآن المجيد ينطق انه كان في دين آدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام والشرائع السالفة وحجته قطعية مالم يجدها الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام وليس هنا جحد ولا انكار فقد ثبت جوازه بالقران الكريم وسيدوم الى يوم

القيام اما اولاً فهذا خبر والخبر لا ينسخ واما ثانياً فلو ياتي اليه النسخ فمن المحتوم ان يكون الناسخ محكماً قطعياً فان القطعى لا ينسخ الا بالقطعى ولم يتحقق الناسخ القطعى هنا والاحاد ترد ولا تسمع ازاء الصحيح المحكم هذا هو البيان الذى اطلال بكر حوله الكلام بغاية من الاطناب الممل حتى من ص ١١ الى نهاية ١٢ وخمسة اسطر فى ص ٩ وتسعة اسطر فى ص ٢٤ وايضاً اثنا عشر سطرأ فى ص ٥،٤ فالجميع بهذا الصدد يبلغ الى اكثر من ورقة ونصف وليس بنسق وترتيب بيّناه هنا فى عدة سطور وسيبدو لكم غثه من سمينه والصحيح من السقيم ولا تجدون فيه كلمة صحيحة فما هو الاكبيت نسجته العنكبوت .

(١٣٠) ان اوتى المرء من الدين واللب شيئاً وحظى بادب الائمة الاجلة ورأى وجهه فى المرأة وعلم مافى مدّ الرّجل فوق طول الرداء من شناعة وقبح وان لم يظن نفسه بدّاً الاكبيراً وبزّاراً عظيماً بنيل قطعة من الكركم فحسبه ان هذه الايات الكريمة لم تكن خافية على اولئك الائمة الدين المتين وجماهير الاولياء الكاملين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كان بين ايديهم واعينهم المسائل المتنوعة من مجئ الشرائع الماضية وحكم نسخها والتمييز بين القطعى والظنى ومالى ذلك ومع ذلك كله لم يمنعوا من سجود التحية ولم يحرموه الا بعد الفكر والروية وامعان النظر وتدقيق البحث عنه، أو هم لم يعثروا على هذه الايرادات والاشكالات فهل هم جميعاً اقل منكم ديناً وعقلاً علماً وفهماً والماماً ؟

(١٣١) دع عنك هذا . فان ردالمحتار وفتاوى القاضى خان مماتؤمن به حتى قلت فى ص ١٢ "هذان من الكتب المعتمدة المعروفة التى

اقتبست مسائلها من آيات الكتاب ونصوص السنة ودونت بعد التحقيق وتدقيق الانظار فيهما“

وقد حققنا عياناً من دينك الكتابين ان سجود التحية حرام وكبيرة من الكبائر على الاقل واكبر اثم من اكل لحم الخنزير-
 امار آيت في آيات القرآن الحكيم التي تدل على سجدة آدم ويوسف عليهما الصلوة والسلام فاين منك التفكير الدقيق والتحقيق الانيق - ذر هذا ايضاً فاليك رد بالغ على بياناتك الواهية الخاوية الجوفاء كلها من كتابك المستند المحقق ”رد المحتار“ ففي مجلده الخامس في كتاب الحظر والاباحة قبيل الفصل في البيع-

”اختلفوا في سجود الملائكة قيل كان لله تعالى والتوجه الى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة وقيل بل لآدم على وجه التحية والاكرام ثم نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها تاتارخانية قال في تبين المحارم والصحيح الثانى ولم يكن عبادة له بل تحية واکراماً ولذا امتنع عنه ابليس وكان جائزاً فيما مضى كما فى قصة يوسف قال ابو منصور الماتريدى وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة - انتهى -“

فاعبدوا لله عزوجل هل ترك هذا الكتاب الذى قوى عليه اعتمادك مجالاً للشك والتردد ولله الحمد والمنة -

(١٣٢) وان خلع بكر ربقة التقليد واتباع الائمة عن عنقه ثم حسب

نفسه محققاً وجعل يستدل طبق هواه فاستغفر الله سبحانه وتعالى لانه لا يمكن ان يخطو خطوة فى هذا السبيل الشائك الملتوى -

فأقول وبالله التوفيق أو لأعليه ان يشهد ان سجود التحية شريعة آدم
او يوسف او اى نبي عليهم الصلوة والسلام ولن يأتى له بشهادة ابدآ فان
الله تعالى كان قد امر الملائكة ان يسجدوا لآدم قبل خلقه "فَإِذَا سَوَّيْتُهُ
وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ" فمآجآ حينئذ نبي ولانزلت
شريعة ومع هذا شتان مابين احكام البشر واحكام الملائكة فمآيتصل
بالملائكة من احكام وشئون ليست هى شريعة من قبلنا - واما قصة
يوسف عليه الصلوة والسلام فلا يدل الا على ان سجود التحية والاكرام
لم يكن محظوراً فى شريعة يعقوب عليه الصلوة والسلام لان الانبياء
لا يأتون باعمال محظورة وعدم الحظر على نحوين **الاول** ان يكون
جوازُه مبيناً مصرحاً فى الشريعة وهى اباحة شرعية فانه حكم شرعى
والثانى ان يكون الشرع ساكتاً عنه فهو مباح مالم يمنع منه الشرع
الشريف هى اباحة اصلية فانه ليس بحكم شرعى بل فى الشرع عدم
الحكم واذا احتمل الجانبان فلم يتقرر بعد ان فى شريعة يعقوب عليه
الصلوة والسلام كان حكم حول سجود التحية فاين الشريعة من قبلنا
، فبحمد الله تعالى سقط اصل الشبهة وبطل مبناها برمتها -

(١٣٣) **ثانياً** جواز سجود التحية بالقرآن المجيد باطل بوجوه

الوجه الاول اختلفت العلماء فى سجود الملائكة هل هو بوضع الجبهة
على الارض ام انحناء فحسب ام ايماء بالرؤس فان اباالشيخ قد اخرج فى
كتاب العظمة عن الامام محمد بن عباد بن جعفر المخزومى قال كان
سجود الملائكة لآدم ايماءً

اخرج ابن جرير وابن المنذر وابوالشيخ عن عبد الملك بن

عبدالعزیز بن جریح فی تفسیر قوله تعالى "وَخَرُّوا لَهٗ سُجَّدًا" قال بلغنا ان ابويه واخوته سجدوا ليوסף ايماء برؤسهم كهيئة الاعاجم وكانت تلك تحيتهم كما يصنع ذلك ناس اليوم .-

وهذا المعنى للسجود قد اثبتته الامام فخرالدين الرازى وغيره بناء على ما يتعارفه الناس بين اظهرهم فى العرب واختاره الامام البغوى فى معالم التنزيل والامام الخازن فى اللباب وضعفا المعنى الاول فقد قال فى سجود الملائكة "لم يكن فيه وضع الوجه على الارض وانما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام" وقال فى سجود يوسف عليه الصلوة والسلام "لم يرد بالسجود وضع الجباه على الارض وانما هو الانحناء والتواضع وقيل وضعوا الجباه على الارض على طريق التحية والتعظيم وكان جائزا للامم السابقة جبهات لا فى هذه الشريعة .-

هكذا فى تفسير الخازن بدون خلاف منزع ظفر وعليه اقتصر الامامان الجليلان جلال الدين السيوطى والمحلّى فى تفسير الجلالين فقال السيوطى فى سجود الملائكة "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ سَجُودَ تَحِيَّةٍ بِانْحِنَاءٍ وَقَالَ فِي سَجُودِ التَّحِيَّةِ خَرُّوا لَهٗ سُجَّدًا" سجود الانحناء لا وضع جبهة وكان تحيتهم فى ذلك الزمان "وقال جلال المحلّى فى سورة الكهف "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ سَجُودَ انْحِنَاءٍ لَّا وَضِعَ جِبْهَةً .-

وهذان الامامان انما اختاران اصح الاقوال فى خطبة التفسير "هذا تكملة تفسير القرآن الكريم الذى افه الامام جلال الدين على نمطه من الاعتماد على ارجح الاقوال" فالراجح هو المعنى الثانى عندهؤلاء

الائمة الفحول الاربعة بان السجدة كانت انحناء لا وضعا للجبهة على الارض كما هو متعارف والمعنى الاول راجح عند طائفة وبه اقول "لفقعوا وخرّوا، والخلاف ينافى القطع على كل حال وخاصة اذا كان الترجيح ايضاً مختلفاً فيه فبطريق اولى لا يحكم بالقطع .

(١٣٤) وما شد جهالة فيما قال بكر في ص ٥ اخفاء لما ذكر من معنى السجدة "انما السجدة هو وضع الوجه على الارض وليست له صورة غيره فما يتعارفه بعض الكفار ليس بسجود الاسلام بل هو يضاهاى الركوع " فهل الامام الاجل محمد بن عباد التابعى تلميذ ام المؤمنين الصديقة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وابوهريرة وجابر رضى الله تعالى عنهم والامام الجليل احد تبع التابعين ابن جريح تلميذ الامام جعفر الصادق واستاذ الاستاذ للامام الشافعى والامام محى السنة البغوى والامام الرازى والامام الخازن والامام المحلى والامام السيوطى ومن سواهم من اكبر الامة رحمهم الله تعالى كانوا من الكافرين -حاشا لله- وهل هم يفسرون القرآن العزيز بمصطلحات الكفار-

(١٣٥) وسجدة التلاوة اذا وجبت فى الصلوة فتودى بركوع على الفور وكذا ينوب الركوع مناب السجدة فى الصلاة بنية السجدة التى لم تفصل بايات اربع وفى خارج الصلوة ايضاً وان فصلت باية او ايتين -ففى تنوير الابصار والدر المختار" (تودى ركوع وسجود) غير ركوع الصلوة وسجودها (فى الصلاة لها) اى للتلاوة (و) تؤدى (بركوع صلوة على الفور) وفى رد المحتار "وروى فى غير الظاهر ان الركوع ينوب عنها خارج الصلوة ايضاً-

فجعل الاحكام الاسلامية غير اسلامية سفهاً وجهلاً .

(١٣٦) **الوجه الثاني** وان سلمنا ان السجدة كانت بوضع

الجبهة على الارض فقد اختلفوا هل هي لادم ويوسف عليهما الصلوة

والسلام ام كانت لله عزوجل وهما بمنزلة الكعبة فقد اخرج ابن عساكر

عن ابي ابراهيم المزني "انه سئل عن سجود الملائكة فقال ان الله جعل

ادم كالكعبة" وفي معالم التنزيل وتفسير الخازن وغيرهما "وقيل معنى

قوله اسجدوا لادم اي الى ادم فكان ادم قبلة والسجود لله تعالى كما

جعلت الكعبة قبلة الصلوة والصلوة لله تعالى وايضاً في سورة يوسف

"وروى عن ابن عباس معناه خرّوا لله عزوجل سجداً بين يدي يوسف

والاول اصح" وقد حسن الامام الرازي في تفسيره الكبير معناه الثاني

هذا "حيث قال الوجه الثاني انهم جعلوا يوسف كالقبلة وسجدوا لله شكراً

لنعمة وجدانه وهذا التاويل حسن فانه يقال صليت للكعبة كما يقال صليت

الى الكعبة قال حسان .

ع اليس اول من صلى لقبلكم "

واستبان انه خارج عن النزاع على هذا التقدير فان النزاع في

سجود التحية لغير الله سبحانه .

وقد عنون بكر في ص٤ بقوله "سجود التحية للشيوخ والقبور"

وقال في ص٥ "فرق شاسع بين سجود العبادة وبين سجود التحية فمنع

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سجود العبادة لغير الله جل وعلا .

وفي ص٦ "لا يجوز سجود العبادة لدون الله عزوجل وان كان في جهة

غير متعينة فهو جائز .

وفي ص ٧ "سكت القرآن عن سجود التحية لغير الله تعالى فما نص ان اسجدوا له ولا ان لاتسجدوا له -

وفي ص ٨٤٧ "وَأَيَّةٌ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ" ان فيها السجود لغير الانسان والكلام هنا في السجود للانسان فاين هذا من ذاك؟ قالوا يارسول الله تسجد لك البهائم والاشجار فنحن احق ان نسجد لك قال لا ينبغي لشيء من الخلق ان يسجد لشيء دون الله -

وفي ص ١١ "اراد الله عزشانه ان يعظموا خليفته مثل تعظيمه ومن اجل ذلك امرهم ان يسجدوا لآدم -

وفي ص ١٥ "يكتب لعبد مسجوداً للخلائق ام لاله؟ -

وفي ص ١٦ "كل من ياتي كان يسجد له تحية واکراماً -

وفي ص ١٨٠١٧ "كان يسجد الرعية للملك والقوم للنبي في الامم السابقة "سير الاولياء" -

وفي ص ٢١ "ومن اللطائف القوم للنبي والمريد للشيخ والرعية للملك والولد للوالدين والعبد للمولى -

وفي ص ٢١ "سجد الرجل للسلطان ولغيره يريد به التحية لا يكفر" فان سجود التحية للخلق وسجود العبادة للخالق - ايضاً يسجد تحية للنبي وللشيخ وللملك وللعاقل وللابوين وللمولى - وايضاً - لو سجد للملك او لاحد سواه تحية وتعظيماً لا يكفر -

وفي ص ٢٣ "كان يسجد تحية للشيخ طراً ايضاً - سجود التحية للمشائخ

- ص ٢٤ "السجود للقبور - قصارى الكلام ان كل ما قاله بكر جميعاً يشهد

بل كل يعلم ان ما اختلف فيه هي السجدة لغير الله جل وعلا لا السجدة الى

غيره تعالى فان الكعبة يسجد اليها كل مسلم ولو سجد لها لصار كافراً.
 (١٣٧) قد عنون بكر في ص ١٠ "لكونه معتاداً في الانتحار وقتل
 نفسه وهو في الخصام غير مبين" الجهة الحقيقية والمجازية للسجدة"
 فقضى بهذا العنوان على جميع ما ادعى من قبل ومن بعد وهذا من ثمرة
 عدم التمييز النافع عن الضار واقرب بما لاصلة له بالنزاع واستهدفه مازعم
 من السجود وصرح مراده بانه لم يكن السجود لادم بل لله عزوجل وادم
 كان جهة السجود كما جعلت الكعبة قبلة لصلواتنا فهل الكعبة التي بنيت
 بالحجارة تصلح قبلة وادم الذي استخلفه الله جل وعلا وجعله مظهراً
 حياً لنوره ليست فيه صلاحية القبلة لا يخفى عليكم انه جهة مجازية
 لسجود التحية مثل الكعبة. تعالوا الى ناحية بعد اسدال الستار على جميع
 مامر من فساد وصراف النظر عما مضى من بيان ما بال الذي ليس له وعى
 وتمييز ما في المخيلة عما يخرج من فيه ولا شعور وفهم هل هو يبني
 لنفسه بيته ويخرّبه من بنيانه بيده. ان يتدخل في المسائل الشرعية
 العلمية ان هذا لشئ عجاب -

(١٣٨) والذي نقله من المرصاد معزياً الى اللطائف في ص ٢١
 وحوّله من الفارسية الى الوردية في ص ٢٢ "وما يسجد بين يدي الشيوخ
 ليس بسجود بل هو تقدير وتعظيم لنور الله الذي اودع فيهم" وهذا تاويل
 يهدم البيت كله ولا يترك له رسماً -

هي الفائدة السابعة من عبارة اللطائف بقي الآن جملة السجدة للشيوخ
 متحوّلة الى السجدة بين ايديهم بيد انه مرّ مراراً صلة لام الجارة فعلى
 من نبكى والى من نشتكى -

(١٣٩) قد قال بكر بفمه مفاجئاً ما ليس في قلبه "بان لا يسجد للشيوخ تحية بل يسجد بين ايديهم فحسب وهذا ما لا ينوي به الساجدون بل لا يسجدون الا الى الشيوخ او الى ضرائحهم ولا يقصدون الا اليها وفيها يختلفون فيصدق على بكر انه ممن يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم.

(١٤٠) واذا تعين ان السجود لا يكون الا لله سبحانه وتعالى والاشياخ كالقبلة فبطل تعدد السجدة تحية وعبادة وهل يسجد لله تعالى معبوداً في بعض الاحيان فعبادة وفي بعض الاحيان بدون ذلك فتحية - حاشا لله - بل كل ما يسجد له كل حين فسجدة العبادة لا سجدة التحية فسقط سجود التحية بنفسه وما هذى وثرثر في صفحات عدة ٧٠٦٠٥ وسواها فكله ذهب سدى لا طائل تحته.

(١٤١) ما صار بيانه لغواً فقط بل قضى على مرامه تماماً فاذا اقتصرت السجدة كلها في ساحة العبادة كما صرح به وايضاً له اعتراف كامل بان الله عزوجل قد جعل الكعبة قبلة دون غيرها فاتخاذ الشيوخ والقبور قبلة لها يضاد الله تعالى واضحاً ويحرم قطعاً.

(١٤٢) والان ذهب بكر بجميع النزاع والخلاف من احكام الشرائع السابقة وامر النسخ وبيان قطعي الثبوت وظنيه أما سمعتم في كتاب الله جل وعلا "أَيْنَمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَةَ" فكما نسخت هذه الآية الكريمة قبلة البيت المقدس كذلك نسخت ان نتخذ آدم ويوسف ومن سواهما من الشيوخ عليهما الصلاة والسلام ورحمهم الله تعالى قبلة لعباداتنا فمن صلى بعد ذلك الى بيت المقدس فله عذاب جهنم كذا من جعل الشيوخ والقبور قبلة فقد خالف شرع الله تعالى وسيصلى ناراً تلظى مثل من

ينكح اخته تمسكاً بشريعة آدم عليه الصلوة والسلام فإنه كان جائزاً، هذا هو الذى يمثل له "على نفسها تجنى براقش" -

(١٤٣) فبطل الآن ذلك القياس الملعون "اي قياس ان الكعبة التى بنيت بالحجارة اذا صارت قبلة فالانسان الخ فان القياس ضد النصوص القطعية من دأب ابليس حيث قال "أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ" -

(١٤٤) وما اشد متعاكساً قياسه على الكعبة بانها اعدت بالحجارة وليست فيها من نفس نابضة ولا اماره من حياة بيد انها قبلة حقيقية لسجدة العبادة واما خليفة الله جل شأنه ونوره الوضاء الذى له حظ وافر من الحياة الهادفة والمهجة الشاعرة والعقل الفعال وزاخر بالحياة وحافل بالنشاط فهو مع هذا كله لماذا لا يتسنى له كون القبلة الحقيقية لسجود التحية بل يتصف بالقبلة مجازاً. لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الامر بالعكس -

(١٤٥) اذا كانت السجدة الى الشيوخ فهم قبلة حقيقة على مرأى من الناس بدون اى خفاء ولا يتطرق اليه المجاز فكيف قال بالمجاز -

(١٤٦) من يعد المشاهدات من المجاز فماذا نشتكى اليه فانه لا يعلم ان الكعبة ليس بيت من الحجارة والاما صحت الصلوة فى الأبار واعلى الجبال نعم فى ديانة "كرشنا" ليست حقيقة الكعبة الا بيتاً من حجر ومدر كالا صنم فى معابد الهندوس -

(١٤٧) هذا الاقتراح الفاسد والخطة الخبيثة والقياس المهمل قدره رداً لاذعاً على كلام سلطان المشائخ رضى الله تعالى عنه وعبارة

سير الاولياء التي قدمها بكر كما خذ في ص ١٩ فبدأها بعد قصة السيّاح "ثم قال فوضعوا وجوههم بين يديّ على الارض وانا كاره" اذا كانت السجدة لله سبحانه فحسب فماذا يعنى بالكراهة لها ولو كره لانهم جعلوه قبلة فما الذى بعثه على ذلك فهل بيت من حجارة يكون قبلة وخليفة الله عزوجل ونوره الحى لا يتأهل للقبلة ولمّ لم ينهه عنه ان لم يحسب نفسه من انوار الله تعالى فهل من البيّنات ان يقول "رأينا هكذا عند شيخنا ص ٩" فان الشيخ كان كنزاً من انوار الله عزوجل فاين هذا النهى من ذلك التجهيل والتفسيق -

(١٤٨) وقد حذف من بداية كلام الشيخ رحمه الله تعالى قوله "وانا كاره" فهذا ازدياد فى الخيانة -

(١٤٩) كذارة على "اللطائف" فقد ترجم عبارته الى الاردية فقال "قال عالم لسيدنا المخدم اشرف جهاكير رحمه الله تعالى هذه سجدة لاتاذن لها الشريعة الغراء فقال المخدم انى قد نهيتهم عنها مرات وزجرتهم عن هذه الجريمة غير مرة ولكنهم لا يرتدعون عنها قل ما ظنك بالمنع عن سجود الله جل جلاله ومارأيك فى ترجمته بكلمة 'الجريمة' -

(١٥٠) لم ينكر المخدم رحمه الله تعالى على قول العالم "هذه سجدة غير شرعية" بل ايده بقوله "انى قد نهيتهم عنها مرات" فعلم منه ان المخدم رحمه الله ايضاً كان يعتقد بانها غير شرعية والا لم يسكت عن الحق فضلاً عن تاييد الباطل - هذه فائدة ثامنة من اللطائف -

هذا اربعة عشر رقماً مستزاد على الوجه الثانى - ومن اكمل واتمّ التأييد ان تجلى انه ممن يخرّبون بيوتهم بايديهم وبايدى المؤمنين ، فقد

استبان بارقام كثيرة مضت وسيظهر بما سيأتى فاعتبروا يا اولى الابصار

(١٥١) الوجه الثالث هذا الوجه النفيس الاخر فى سورة

يوسف الذى لا يذر الشيخ ان يكون قبلة فقد روى الامام عطاء بن رباح

استاذ سيدنا الامام الاعظم ابى حنيفة عن ابن عباس رضى الله تعالى

عنهم قال : ان المراد بهذه الآية انهم خرّوا له اى لاجل وجدانه سجدوا لله

شكراً وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير : الاول وهو قول ابن عباس

فى رواية عطاء ان المراد بهذه الآية انهم خرّوا له اى لاجل وجدانه

سجدوا لله تعالى وحاصل الكلام ان ذلك السجود كان سجوداً للشكر

فالمسجود له الله تعالى الا ان ذلك السجود انما كان لجلاله وعندى ان

هذا التاويل متعين لانه يستبعد من عقل يوسف ودينه ان يرضى بان

يسجد له ابوه مع سابقته فى حقوق الابوة والشيخوخة والعلم والدين

وكمال النبوة ثم قال - الوجه الخامس - لعل التحية فى ذلك الوقت هو

السجود وهذا فى غاية البعد لان المبالغة فى التعظيم كانت اليق بيوسف

منها بيعقوب عليهما الصلوة والسلام فلو كان الامر كما قلتم لكان من

الواجب ان يسجد يوسف ليعقوب عليهما الصلوة والسلام -

(١٥٢) الوجه الرابع دع عنك كل ماضى وهب انهم سجدوا

ليوسف عليه الصلوة والسلام سجوداً معروفاً وكان لهم ذلك فى شريعتهم

ولكن هل الشرائع السابقة حجة لنا فهذا ليس بقطعى فانها مسألة ظنية

اختلفت فيها ائمة اهل السنة والجماعة فعند بعضهم ليست بحجة

اصلاً ولا يجوز العمل بها حتى يقوم الدليل من شرعنا الشريف وعليه

اكثر المتكلمين وطائفة من الاحناف والشوافع وامام اهل السنة القاضى

ابو بكر الباقلاني والامام فخرالدين الرازي والشيخ سيف الامدى .

وعند بعضهم حجة حتى يقوم الدليل على انتساخه وذهب اليه اكثر الحنفية ففي اصول الامام فخرالاسلام البزدوى : قال بعض العلماء يلزمنا شرائع من قبلنا حتى يقوم الدليل على النسخ وقال بعضهم لا يلزمنا حتى يقوم الدليل " وفي شرح الامام عبدالعزيز البخارى - "ذهب اكثر المتكلمين وطائفة من اصحابنا واصحاب الشافعى الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن متعبداً للشرائع قبلنا وان شريعة كل نبي تنتهى بوفاة على ما ذكر صاحب الميزان اويبعث نبي آخر على ما ذكر شمس الائمة ويتجدد للثاني شريعة اخرى فعلى هذا لا يجوز العمل بها الا بما قام الدليل على بقاءه وقال بعضهم يلزمنا فيما لم يثبت انتساخه " وفي مسلم الثبوت ' وعن الاكثرين المنع وعليه القاضى والرازي والامدى .

(١٥٣) **الوجه الخامس** ما هو بحكم شامل عام بل هما قضيتان ومن المتفق عليه عقلاً ونقلاً ان قضية حال لاعموم لها فمن قصد اليها يستنبط منها حكماً عاماً فليس له ذلك الا ان يخرج منها علة جامعة ويقيس المسكوت على المنصوص فلم يبق نصاً كى يكون قطعياً بل هو قياس فليس الا ظنياً

(١٥٤) **ثالثاً** من قال بحجيته فقد قيد بما لم يكن من شرعنا عليه انكاروهنا قد ثبت الانكار فانه عليه الصلوة والسلام قال : لا تفعلوا " وقال لا ينبغى لمخلوق ان يسجد الا لله تعالى " ولو سلم هنا انه ظنى لكان هناك ظن فى ظن بل ظنون وكفى الظن بالظن نسخاً ولا يجب ان يكون الناسخ الخاص له والا لزممت استحالات كثيرة كجواز النكاح بين الاصل والفرع

مثل الاب والبننت من قوله تعالى ، وخلق منها زوجها "وبين الاخ والاخت بقوله تعالى "وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً"

وكسوغ قذف مسلم في اليم بالاقتراع مستدلاً بقوله سبحانه "فَسَاءَ مَا كَانِ مِنَ الْمُدْجِضِينَ" والخروج عرياناً من قوله جل وعلا "فبرأه الله مما كانوا" والنظر الى ساقى الحرة الاجنبية وارأتها اياهما في ازدحام وملأ من الناس تمسكا بما قال تعالى "فَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِيهَا" وصنع الاصنام والاوثنان وتمائيل الحيوانات استناداً بما نص الله جل شانہ "وَيَعْمَلُونَ لَهٗ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَتَمَائِيلٍ" وقتل وذبح الافراس والخيول جزاء من السهو والنسيان بدليل قوله عز شانہ "طَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ" والى غير ذلك من النصوص الصريحة .

(۱۵۵) قد افتري بكر على الكتب الاسلامية طبق عاداته ففي "الهداية" عن محمد رحمه الله تعالى في بيان الفرق بين الفصطلحات "الروى عن محمد نصاً ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام" فنقله الى الاردية ص ۱۱ "جس میں کوئی نص قطعی نہ پائی جائے اس پر حرام کا اطلاق نہیں ہو سکتا" ای مالم يوجد فيه نص قاطع لن يتمكن من اطلاق الحرام عليه .

فهذا افتراء ناصع على "الهداية" .

(۱۵۶) قد اسقط من بدأ الكلام ومحاعنه تماماً مانص عليه الامام محمد رحمه الله تعالى من "ان كل مكروه حرام" لئلا ينكشف خداعه .

(۱۵۷) وكتب في ص ۱۱ عن رد المحتار "شرع من قبلنا حجة لنا اذا قصبه الله اورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية

تقرير الحكم الثابت " وحوّل هذا الكلام الى الاردية فى ص ١٢ وتبدو منه قلة بضاعته ، فقال " تو نزول آيت كافأده حكم ثبوت كو پنچے گا " اى ففائدة نزول الاية تصل الى حكم الثبوت - ياترى هذا ما شدّ جهالة -

(١٥٨) وفى ص ١٢ عن فتاوى القاضى خان " الاصل فى الاشياء الاباحة " فترجمها الى الاردية " تمام اشياء مين اصليت مباح هونا هے " اى الاصلية فى جميع الاشياء ان تكون مباحة - يالهدا البيان والادراك -

(١٥٩ الى ١٦١) اعلموا ان ما ذكر انفاً من ادنى دسائس بكر ولكنى اريد ان ابين لكم الان انه اتى بعبارات عن الهداية وردالمحتار وفتاوى القاضى خان واستنبط منها فى ص ١٢ بان هذه الكتب تصرح ان لا حاجة الى حجة فى جواز ما فى الشرائع من قبلنا اذا لم يكن نصّ قاطع خلافها وفيما نقل من الهداية ، وفتاوى القاضى ، لم يذكر فيها الشرائع السابقة باتاً و اما ردالمحتار ففيه ذكرها ولكن لا وجود فيه لنص قطعى ، فهذا افتراء عظيم على الكتب الثلاثة كلها -

(١٦٢) رابعاً ان مست الحاجة الى النصوص القاطعة فقد سبق فى الرقم ٦١ عن التفسير العزيزى ان الاحاديث النبوية قد تضافرت وتواترت فى حرمة سجود التحية -

(١٦٣) وان لم يكن التواتر رواية ولكنه متواتر تلقياً بالقبول لان الائمة تلقته بالقبول فيجوز به نسخ القطى كما نسخ بحديث لا وصية لوارث مانص عليه القران الحكيم من وصية الوالدين والاقربين - قال الامام الاجل البخارى فى كشف الاسرار " هذا الحديث فى قوة المتواتر اذ المتواتر نوعان متواتر من حيث الرواية ومتواتر من حيث ظهور العمل به

من غير نكير فان ظهوره يغنى الناس عن روايته وهو بهذه المثابة فان العمل ظهر به مع القول من ائمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ -

(١٦٤) ان لم يكفك هذا اقتناعاً فاسمع مما عول عليه بكر من الفتاوى العزيزية كما سلف في رقم ١٥ ان ثبت الاجماع القطعى على حرمة سجود التحية والاكرام والاجماع وان لم يكن ناسخاً ولا منسوخاً ولكنه لا ارتياب فى كونه دليلاً للنسخ ،لانه لا يجتمع امتى على الضلالة " وفى الكشف " الاجماع لا ينعقد البتة بخلاف الكتاب والسنة فلا يتصور ان يكون ناسخاً لهما ولو وجد الاجماع بخلافهما لكان ذلك بناء على نص آخر ثبت عندهم انه ناسخ للكتاب والسنة وفى مسلم الثبوت وفواتح الرحموت " الاجماع دليل على النسخ كعمل الصحابي خلاف النص المفسر " -

(١٦٥) ومن اشد الجهالات ان يبين هنا عدم نسخ الخبر فان الخبر كان أن سجد الملائكة ويعقوب عليهم الصلاة والسلام ومن منا يجعله منسوخاً؟ فهل الواقع يمكن ان يكون غير الواقع؟ نعم ما يستنبط من ذلك الخبر من جواز سجود التحية لعير الله عزوجل فهذا الحكم لو كان لصار منسوخاً فى المسلم والفواتح "هنا امر ان الاخبار بتعلق الامر بالمخاطبين والامر المتعلق بهم الموجب ولم ينتسخ الخبر لان وقوع الامر واقع لم يرتفع وانما نسخ الامر المخبر عنه وهو ليس بخبر انما هو خبر لم ينتسخ وما انتسخ ليس بخبر "

(١٦٦) زعم بكر فى ما افترى على الله سبحانه فى ص ٦ " قال الله جل شانہ وعز سلطانه " اَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ " يعنى الى اى جهة تتوجهون فى السجود لا يكون الا لله تعالى ثم قررت له جهة الكعبة وعين

له شطر المسجد الحرام فهذه الآية ايضاً خبرية فكيف نسخت -

(١٦٧ الى ١٧٢) والان لا سبيل الى تحريم ما رقم في رقم ١٥٤

من النكاح بين الاب والبنات وبين الاخ والاخت وغير ذلك من امور اخر
فان جميع هذه الايات من الاخبار والاخبار لا تنسخ -

(١٧٣) بل هذا كله مستزادة على الحاجة فقد حققنا ان جواز

سجود التحية ليس من حكم النص فلو كان لكان بالقياس وقد انسد باب

القياس على المجتهدين الكرام -

(١٧٤) وعلى تقدير القياس فالسجدة غاية التعظيم كما صرح به

بكر نفسه في ص ٥ "لا يستطيع امرأ ان يبوح بالاعظام والاجلال بحال

اكثر من السجود" وفي ص ١١ "السجود غاية التعظيم وهو بالحقيقة

صورة العبادة النهائية" ولا بد لغاية التعظيم من غاية العظمة والكبرياء

في المعظم له فغاية التعظيم لمن هو اقل مكانة وعظمة يعد ظلماً خالصاً

ونقصاً ونيلاً في شان من بلغ في العظمة غايتها - "فلولا تفرق في الرتب

والقيم لصرت زنديقاً" ومن المعلوم ان غاية العظمة في الخلق للنبيين

عليهم الصلوة والسلام وادم ويوسف عليهما الصلوة والسلام كانا منهم

فاباحة السجود لمن دونهم من شيوخ وقبور قياساً عليهم ظلم شديد

وبخس حقوق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وخط بشؤبهم -

(١٧٥) وقد بينا ان السجود لا يثبت في ديننا وان سلمناه في شرع

قبلنا فاذا لم يثبت الحكم فلا حاجة الى النسخ وما كان يشرأمر بالسجود

لا دم عليه الصلاة والسلام بل امر به الملائكة فلو كان الامر باقياً الى الان

للملائكة لا يجدنا نفعاً ومن الممكن ان تكون السجدة ليوسف عليه

الصلاة والسلام بناء على الاباحة الاصلية ورفعها ليس بنسخ ففي مسلم
الثبوت " رفع الاباحة الاصلية ليس بنسخ " وكذا في كشف الاسرار وغيره
فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " لا تفعلوا " يجب علينا قبوله والتثبت
به عملاً فما امر به الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام هو تحريم
سجود التحية والاكرام الا فاعتصموا به بكل ما استطعتم فهي العروة
الوثقى التى لا انفصام لها والله جل وعلا هو الهادى الى الجادة وهو
سبحانه وتعالى اعلم تمت

نقله من الاردية الى العربية

شمس الهدى عفى عنه استاذ الجامعة الاشرفية مباركفور

اعظم جراه اترابرايش (الهند) ٢٧٦٤٠٤

مركز أهل السنة والجماعة

إن علماء أهل السنة والجماعة لقد
أثروا كتباً قيّمة خدمتْ بالاسلام والمسلمين
ومنهجهم الشيخ الإمام أحمد رضا الحنفى القادري
البريلوى رحمه الله (م. ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م) الذى لعب
بدوره هام في مجالات دينية علمية مختلفة بذكره
الوقاد وقلبه السبيل.

فمسنو لياتنا تجاه هذه المؤلفات والمصنفات
أن نطبعها وننشرها على المستوى العالمى
ومركزنا الذى عنوانه لقد استعد للقيام
بجميع خدمات الطبع والنشر.

MARKAZ-E-AHLE SUNNAT

BARKAT-E-RAZA

Imam Ahmad Raza Road,
Porbandar (Gujrat)

PHONE : 0091-286-214886,

242133